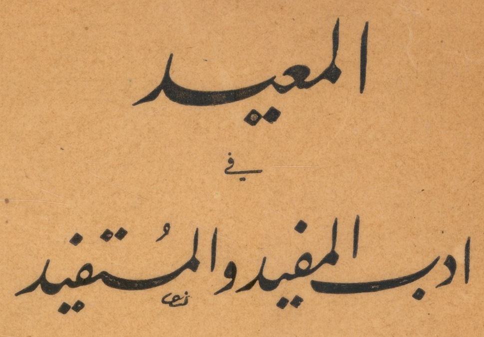


«فيه ادب العلم والمعلم والمتعلم، وادب الفتوى والمفتي والمستفتي، وادب المناظرة وشروطها وآفاتها، والادب مع الكتب وما يتعلق بها، وغير ذلك»

اختصره من كتاب الدُّرِّ النَّضيد للبدر الغزي
الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العَلْمَوي المتوفى بدمشق سنة ٩٨١ هـ

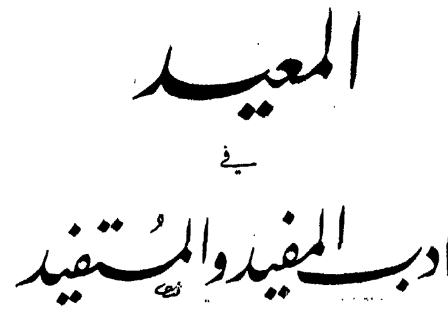
وقف على طبعه

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية في دمشق
لاصحابها عبيد اخوان

مطبعة الترقي بدمشق
١٣٤٩/١١/١ — ١٩٣٠



« فيه ادب العلم والمعلم والمتعلم ، وادب الفتوى والمفتي والمستفتي ،
وادب المناظرة وشروطها وآفاتها ، والادب مع الكتب وما يتعلق بها ، وغير ذلك »

اختصره من كتاب الدُّرّ النَّضيد للبدر الغزي
الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العَلْمَوي المتوفى بدمشق سنة ٩٨١ هـ

وقف على طبعه

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية في دمشق
لأصحابها عبيد اخوان

مطبعة الترقي بدمشق
١٣٠٠/١٣٤٩/١١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله الذي رفع المؤمنين والذين أوتوا العلم درجات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه افضل الصلوات، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فقد ظفرنا بالنسخة الوحيدة من هذا الكتاب فألفينا فيه من الحث على العلم وبيان فضيلته وآدابه الظاهرة والخافية ما حبّب إلينا نشره، ليطلع القرّاء منه على بعض ما كان للعلم وحملته عند السلف من شأن فيقدروهم قدرهم، وتشتد رغبتهم في السير على سننهم، فإن من عرف قدر المطلوب ركب في سبيله كلّ صعب، وراض كلّ جموح. ولما كان العلم روح الحياة في الدنيا، وسبب النجاة في الأخرى لا جرم كان باذله أحبّ الناس لطالبه، وأقربهم له مودّة، وأعظمهم لديه شأناً. وليس أدلّ على علو منزلة العلم ورفعة مقام أهله مما روي عن أبي بكر بن جابر خادم أبي داود السجستاني صاحب كتاب السنن أحد كتب الحديث الستة قال: كنت مع أبي داود ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود قال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خلال ثلاث فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى من محيء الزنج فقال: هذه واحدة هات الثانية قال: وتروي لأولادي كتاب السنن فقال: نعم هات الثالثة قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال: أما هذه فلا سبيل إليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء اهـ.(1)

(1) أنظر الصفحة 119 من مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وهو من مطبوعاتنا

فتأمّلْ رحمك ٱلله في هذه ٱلرّواية ، ومثّل في ذهنك مدينةً عظيمةً كٱلبصرة كانت عامرةً زاهرة ، فأتى ٱلبغاة بنيانهـا من ٱلقواعد فتركوها قاعًا صفصفًا وٱضطرّوا أهلَها إلى ٱلجلاء عنها فصَفِرَت منهم ، فٱجتمع أولوا ٱلأمر وفكروا في ما يعيد إلى ذلك ٱلمدينة رَونقها وٱزدهارَها ، ويدعو ٱلناس إلى ٱرتيادها وعمرانها ، فلم يجدوا أقربَ في ذلك نفعًا ، ولا أوحى عائدةً من أن يستوطنها عالِمٌ فيرحلَ إليه عالَمٌ تأهلُ بهم ٱلمدينة وتعمرُ ، فهل يُتصَوّر في منزلة ٱلعلم وأهله أبلغُ من ذلك ؟ وأنت إذا أمعنت في ٱلتأمل فٱطلعت علَى ٱلحاكم أخي ٱلخليفة أبي أحمد ٱلموفّق ٱلذي كانت أزِمّة ٱلخلافة كلها يومئذٍ قَبْضَتَه ، ماثلاً في باب ٱلعالم أبي داود ينتظر منه ٱلإذنَ بٱلدُّخول عليه ، ورأيت أبا داود يأذن له مع خادمه وهو في صدر مجلسه دون أن ينقل لٱستقباله قدمًا ، ثم رأيته بعد ذلك لا يجيب مُلْتَمَسَه في إفراد مجلسٍ خاص لولده خروجًا عن التمييز بين ٱلخاصة وٱلعامة في ٱلعلم ، إذا تأملت في ذلك حقّ ٱلتأمل رأيت إلى أي حدّ من ٱلرّفعة وصل ٱلعلمآء يومئذ ، أدركت مبلغ رَغبة ٱلمتقدّمين في ٱلعلم . ويلوح لي أن سرّ هذه ٱلرّغبة هو تلك ٱلرّفعة ، وما سرُّ تلك ٱلرّفعة إلاّ ٱلإخلاص لله تعالى وإرادةُ وجهه ٱلكريم وٱلدّارِ ٱلآخرة ، أما ٱلدُّنيا فقد كانت ـ مع إعراضهم عنها ـ لا تمنعهم دَرّها ، بل كانت تدُرّ عليهم من أخلافها ما فيه بلاغ .

لكنِ ٱليوم وٱلناس لا يطلبون من ٱلعلم إلاّ ما يرجون به ٱلدُّنيا وزينتَها ولو أضرّ ذلك بأخراهم وحال بينهم وبين خيراتها ، فقد نبغ في ٱلطلبة من لا ٱحترام للمعلم عنده ولا مقام ، وهذا ما نرى أثره باديًا في بعض ٱلمدارس وٱلمجالس من ٱستطالة طائفة من التلاميذ علَى معلميهم ، وٱلمماراة لهم في دروسهم ، وربما تعدّى ذلك إلى الكتابة في الصحف تزييفًا لآرائهم ، وٱستقلالاً لمعلوماتهم .

فعسى أن يجد ٱلقرآء في هذه ٱلأوراق ما يحبّب إليهم العلم ، ويحملهم علَى ورود شِرعته وٱحترام شيعته ، وٱلله وليُّ ٱلهداية وٱلتوفيق .

دمشق : منتصف ذي ٱلقعدة سنة ١٣٤٩ — أحمد عبيد

ترجمة مؤلف الاصل :

نقلنا له ترجمة مطولة في أوّل كتاب المراح في المزاح الذي طبعناه له من قريب فليرجع إليها من شاء ، ونكتفي هنا بنقل ترجمته المختصرة التي كتبها شاعر الشام السيد خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام قال :

هو محمد بن محمد بن محمد الغزّي العامري الدمشقي بدر الدين بن رضي الدين ، فقيه عالم بالأصول والتفسير والحديث ، مولده ووفاته في دمشق ، له مائة وبضعة عشر كتاباً ، منها ثلاثة تفاسير وحواشٍ وشروح كثيرة . وهو أبو نجم الدين محمد المؤرخ ، وقد جمع ابنه أسماء كتبه في كتاب افرده لترجمته . ولزم بدر الدين العزلة في أواخر عمره ، فكان لا يزور أحداً من الأعيان ولا الحكام بل يقصدونه . وكان كريماً محسناً جعل لتلاميذه رواتب وأكسية .

ولد سنة ٩٠٤ — وتوفي سنة ٩٨٤ ﻫ

ترجمة مؤلف المختصر

من مختصر تنبيه الطالب له ، ومن الكواكب السائرة للنجم الغزي

هو الشيخ عبد الباسط بن الشيخ شرف الدين موسى بن محمد بن إسماعيل العَلْمَوي الشافعي ، ولد سنة سبع وتسعمائة ، وكان والده أحد الشهود القدماء المعدّلين في دمشق ، وخطيب جامع الحاجب بسوق صاروجا ، فلما بلغ الرابعة عشرة من عمره اختاره والده للخطابة (سنة ٩٢١) في الجامع المذكور ، فخطب بحضور جماعة من أمراء المحلة ، فخلعوا عليه ووصلوه وحرّضوه على ملازمة الخطابة ففعل ، فلما وقعت الفتنة بين الجراكسة والعثمانية رحلت به والدته مع بنتها وبعلها عبد الله بن القرعوني إلى القرعون ، فمكث فيها معهم نحو ثمانية أشهر خطب في خلالها

ثم عادوا إلى دمشق سنة ٩٢٣ فلما كانت سنة ٩٢٥ أستقل بالخطابة في جامع الحاجب نزولاً وفراغاً من والده ، فشملته بركة نصيحة العباد مع الوعظ لهم ، فصار ذلك فيه حالاً وحرفة ـ كما يقول هو عن نفسه ـ ثم تولى رئاسة المؤذنين بجامع دمشق الأموي بعد أبي البقاء بن عفلقون في سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة ، قال النجم الغزي : وكان له فضيلة في علم الميقات ، وعلم النغمة والتلحين ، وله إنشاآت وعظية يستعملها رؤساء المولد ، وكان يعظ الناس يوم الخميس في رجب وشعبان ورمضان في الأموي ، وقرأ على الوالد (شيخ الإسلام أبي البركات بدر الدين الغزي) وعلى الوفائي ، وتوفي والده بغتة سنة أربعين وتسعمائة ، واحترقت داره وفيها أسبابه وكتبه سنة ستين وتسعمائة ، وأخرجت عنه رئاسة المؤذنين للجلال الرملي قبل موته بمدة قريبة ، وتوفي سنة إحدى وثمانين وتسعمائة ، وصلى عليه شيخ الإسلام الوالد إماماً ، ودفن بباب الفراديس اهـ .

قلت : وقد رأيت له من المؤلفات هذا المختصر ، ومختصراً آخر لكتاب تنبيه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق كدور القرآن والحديث والمدارس .

ورأيت بخطه تعليقات وجيزة على مختصر طبقات الحنابلة الذي اختصره الشمس النابلسي ، وكتب في آخره ما يدل على أنه لخص هذا المختصر أيضاً ، كما رأيت له تعليقات أخرى على ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب رحمهم الله تعالى .

وصف النسخة المخطوطة

وطريقة تصحيحها

عثرنا عَلَى هذه النسخة الوحيدة في مدينة حلب الشهباء ، وهي مكتوبة بخط مختصرها المرحوم الشيخ عبد الباسط العَلْمَوي في ١١١ صفحة بالقطع المتوسط بقلم دقيق وكتب عَلَى هامش كثير من الصفحات عناوين لبعض المطالب ، معظمها كالتلخيص للرسالة ، وفي بعض الصفحات إيضاحات وتعليقات عَلَى الأصل أثبتناها بأسفل الصفحات ، وإن كان بعضها لا يُحتاج إليه ، فكل ما هنالك منقولٌ من خط المختصر ، وليس لنا من التعليق إلاّ ما في الصفحة الـ ٣ و٦ و ١١ و ١٨ و٢٣ .

ولقد وجدنا بهذه النسخة أغلاطاً بعضها من سبق القلم ، وبعضها من التصحيف ، فاكتفينا في التصحيح بإثبات ما رأيناه صواباً دون الإشارة إلى الخطإ ، لأننا رجعنا في ذلك إلى الأُصول التي نقل عنها مؤلف الأصل ، كمقدمة شرح المهذّب للإمام النووي ، وفاتحة العلوم للإمام الغزالي ، وطبقات الشافعية للإمام السبكي وغيرها ، وما لم يتضح الصواب لنا فيه – وهو القليل – أبقيناه عَلَى ما وجدناه عليه .

أما الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فقد ضبطناها بالشكل الكامل وأحطنا الآيات بقوسين ( ) تمييزاً لها من غيرها .

هذا وقد وقع أثناء الطبع أغلاطٌ أكثرها بالشكل والإشارات ، وكلها مما لا يخفى عَلَى المطالع ، فنبهنا عَلَى الضروري منها في آخر الكتاب ليصحح .

قال ابن السبكي لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء
بعدد ما اجتمع في هذا الإسناد أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين
ابن نباتة الفارقي المصري المحدث بقراءتي عليه بسند المجد عن الأبناء
والآباء إلى رزق الله بن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول سمعت أبي
أبا بكر بن الحارث يقول سمعت أبي سليمان يقول سمعت أبي أبا الأسود
يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكينة
يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال المصنف أخبرنا شيخ الإسلام ناظر النفقة
زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة
قال أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذناً عن الصلاح ابن أبي عمر وغيره عن الفخر بن
البخاري عن فضل الله ابن أبي سعد النوقاني عن الإمام أبي محمد البغوي
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحق الثعلبي أخبرنا
ابن فنجويه نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا إبراهيم بن سهلويه نا علي بن محمد
الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نباتة عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال له بالمكيال
الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال مصنفه نفع الله بعلمه وأيده بحلمه هذا آخر ما تيسر
تعليقه من هذا الكتاب نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
رب اختم لنا بخير واغفر لنا [illegible]
علقه مختصر التفسير [illegible] المفتقر إلى رحمة ربه [illegible]
العلوي [illegible]

راموز الصفحة الأخيرة من الكتاب بخط مختصره



الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونسأله الخيرَ كله، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضل له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، ونشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلَى آله وصحبه وأزواجه وذرّيته، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة جمعها العلاَّمة شيخ الإسلام البدر محمد بن محمد ابن محمد بن الرضي الغزي الشافعي طال بقاؤه في فضيلة العلم والعالم والمعلم والمتعلم والمفتي والمستفتي وآداب كلٍ منهم، ملخِصاً لها من مقدمة شرح المهذب لشيخ الإسلام المحيِوي النَّووي ومن غيرها من الكتب المعتبرة، وسماها بالدُّرّ النضيد في أدب المفيد والمستفيد، واختصرها كاتبها مُسَمِّياً لها بالعِقد التليد في اختصار الدُّرّ النضيد، أو تُسمَّى بالمُعِيد، في أدب المفيد والمستفيد. قال: ورتبتها علَى مقدمة وستة أبواب وخاتمة:

المقدّمة: في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية.

الباب الأوّل: في فضيلة الاشتغال بالعلم وتعلّمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه وتحذير من أراد بعلمه غير الله وتحذير من آذى عالمًا وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثاني: في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة، ومراتبه وهي ثلاثة.

الباب الثالث: في آداب المعلم والمتعلم وهو ثلاثة أنواع.

الباب الرابع : في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي وهو أربعة أنواع ·
الباب الخامس: في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها وفيه فصلان ·
الباب السادس: في الأدب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها واستعارتها وغير ذلك وفيه مسائل ·
الخاتمة : في رقائقَ لطيفةٍ مناسبة · وباللّٰه التوفيقُ للعمل، والعصمةُ من الزلل ·

المقدمة

في الامر بالاخلاص والصدق واحضار النية

قال تعالى :(فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ ٱلدِّينَ · أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ) والآيات في الأصلين كثيرة(١) وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ الحديث : قال الشافعي رضي اللّٰه عنه : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه · وقال هو وأحمد: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم ، قال البيهقي : معناه أن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه ، فالنية أحد أقسام كسبه الثلاثة ، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها ، بخلاف القسمين الباقيين ، ولأن النية لا يدخلها فساد برياء ولا غيره بخلاف غيرها ،وقيل هو أحد الأحاديث التي عليها مَدار الإسلام · وقد أوصلها الإمام النووي إلى أربعين حديثًا وجمعها في أربعينيته ، وكان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون استفتاح المصنَّفات ونحوها بهذا الحديث، وبه استفتح البخاري كتابه الجامع الصحيح تنبيهًا للمطالع علَى حسن النية · وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ رواه البيهقي في الشُّعَب، وفي رواية في الإحياء : نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ·

(١) أي في مقدمة شرح المهذب وفي الدر النضيد ·

وقال رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم مخبراً عن جبريل عن ٱلله جلّ وعلا أنه قال: ٱلْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي ٱسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي رواه ٱلقُشَيري في ٱلرّسالة متصلاً مسلسلاً وعرّف ٱلإخلاص فيها بأنه إفراد ٱلحقّ تعالى في ٱلطاعة بٱلقصد، أي يريد بها ٱلتقرّب إلى ٱلله دون شيء آخر من ٱلخلق من تصنّع لهم أو محمدتهم أو محبتهم أو محبة مدحهم، وقال في تعريفه كلمات كثيرةً، ونقولاً غزيرة. وقال ٱلفُضيل بن عِيَاض: ترك ٱلعمل لأجل ٱلناس رياء، والعمل لأجل ٱلناس شرك، وٱلإخلاص أن يعافيك ٱلله منهما. وقال ٱلسَّرِيّ: لا تعمل للنـــاس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا، ولا تُغَطّ لهم شيئًا، ولا تكشف لهم شيئًا. وقال ٱلجُنَيْدُ: ٱلإخلاص سرّ بين الله وبين ٱلعبد لا يعلمه ملَك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله.

وقال ٱلإمام ٱلقُشَيري: أقلّ ٱلصدق ٱستواء ٱلسرّ وٱلعلانية. وقال غيره: من أراد أن يكون ٱلله تعالى معه فليلزم ٱلصدق فإن ٱلله تعالى يقول: (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّادِقِينَ)(1). وقال الحارث ٱلمُحاسبي: الصادق هو ٱلذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب ٱلخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحبّ ٱطّلاع ٱلناس علَى مثاقيل ٱلذر من عمله، ولا يكره ٱطلاعهم علَى ٱلسّيئ من عمله، فإن كراهته لذلك دليل علَى حب ٱلزّيادة عندهم، وليس هذا من إخلاص ٱلصدّيقين. وقيل: إذا اطلبت ٱلله بٱلصدق أعطاك مرآةً تبصر فيها كل شيء من عجائب ٱلدّنيا وٱلآخرة. وقيل: عليك بٱلصدق حيث تخاف أنه يضرّك فإنه ينفعك، ودع ٱلكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضرّك. وسُئل فتح ٱلموْصلي عن ٱلصدق فأدخل يده في كِيرِ ٱلحدّاد وأخرج ٱلحديدة ٱلمُحماةَ ووضعها علَى كفّه وقال: هذا هو ٱلصدق.

وقال الجُنَيْد: الصادق يتقلّب في ٱليوم أربعين مرّةً، وٱلمرائي يَثْبت علَى حالةٍ واحدة أربعين سَنةً. قال شيخ ٱلإسلام ٱلنووي: معناه أن الصادقَ يدور مع ٱلشّرع حيث دار، فإذا كان الفضل ٱلشرعي في ٱلصلاة مثلاً صلى،

(1) الآية: (إن الله مع الصابرين) وليست شاهداً هنا.

أو في مجالسة العلماء أو الضيفان أو العيال أو قضاء حاجة مسلم أو جبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ، أو في صوم أو قراءة أو ذكر أو أكل وشرب أو جد أو مزاح أو عزلة أو خلطة أو تنعم أو ابتذال ونحوها أتى به ، فحيث رأى الفضيلة في شيء من هذا فعله ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرآئي . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، ويندب تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء وما أشبه ذلك انتهى ، وأقوالهم غير محصورة في ذلك والله تعالى أعلم .

الباب الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم على ما تقدم في ترتيبه وأن فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجلسه والحث على ذلك ، وترجيح الاشتغال به على الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها .

قال تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) . (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) . (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) . (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) إلى قوله : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) . (يَرْفَعِ اللَّهُ

ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) إلى غير ذلك منَ ٱلآيات في ٱلأصلين ٱلمذكورين سابقًا .

وقال رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم لعليّ رضي ٱلله عنه فَوَٱللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم لمُعاذ لما بعثه إلى ٱليمن : لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : إِنَّ ٱللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلنَّمْلَةَ فِي جحرِهَا ، وَحَتَّى ٱلْحُوتَ فِي ٱلْمَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : طَلَبُ ٱلْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ ٱلْأَجْرِ ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ كِفْلاً مِنَ ٱلْأَجْرِ .

وروى ٱلنووي بسند متصل بزكريا بن يحيى ٱلساجي قال : كنا نمشي في أزقّة ٱلبصرة إلى باب بعض ٱلمحدّثين فأسرعنا في ٱلمشي وكان معنا رجل ماجنٌ متّهم في دِينه فقال : أرفعوا أرجلكم عن أجنحة ٱلملائكة كٱلمستهزيء فما زال من موضعه حتى جفّتْ رِجلاه وسقط ، وأسند أيضًا إلى أبي داود ٱلسجستاني أنه قال : كان في أصحاب ٱلحديث رجل خليع إلى أن سمع حديثَ : إن ٱلملائكة لتضع أجنحتها لطالب ٱلعلم رضًى بما يصنع ، فجعل في نعليه مِسمارَين من حديد وقال : أريد أن أطأ أجنحةَ ٱلملائكة ، فأصابته ٱلآكلة في رِجله ، وفي روايةٍ : فشلّت رجلاه ويداه وسائر أعضائه ، وفي روايةٍ أنه تفسّخت بنيته .

وقال صلى ٱلله عليه وسلم : نَوْمٌ مَعَ عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةٍ عَلَى جَهْلٍ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : يقولُ ٱللهُ عزّ وجلَّ للعلماء يَوْمَ ٱلقيامةِ . إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلاَ أُبَالِي .

وقال صلى ٱللّٰه عليه وسلم : مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، وقال صلى ٱللّٰه عليه وسلم : قَلِيلُ ٱلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ ٱلْعِبَادَةِ .

وقال صلى ٱللّٰه عليه وسلم : مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُعْتَمِرٍ تَامِّ ٱلْعُمْرَةِ ، وَمَنْ رَاحَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامِّ ٱلْحِجَّةِ ، وعن علي رضي ٱللّٰه عنه : العالم أفضل من ٱلصائم ٱلقائم ٱلمجاهد وإذا مات ٱلعالِمُ ثلم في ٱلإسلام ثَلْمٌ لا يسُدُّه إلاّ خلَفٌ منه ، وعنه رضي ٱللّٰه عنه : كفى بٱلعلم شرفًا أن يدّعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه ، وكفى بٱلجهل ذمًّا أن يتبرّأ منه من هو فيه . وعنه رضي ٱللّٰه عنه أنه قال لكُمَيل بن زياد يا كُمَيل العلمُ خيرٌ من ٱلمال ، العلم يحرسك ، وأنت تحرُسُ ٱلمال ، والعلم حاكم ، وٱلمال محكوم عليه ، وٱلمال تُنقصه ٱلنفقة ، وٱلعلم يزكو على ٱلإنفاق ، وعنه : قيمة كلّ أمرئ علمه .

وقال صلى ٱللّٰه عليه وسلم (١) : سمعنا رسول ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم يقول : إِذَا جَاءَ ٱلْمَوْتُ طَالِبَ ٱلْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هٰذِهِ ٱلْحَالِ مَاتَ شَهِيدًا ، وعن وهب ٱبن منبّه : يتشعب من ٱلعلم ٱلشرف وإن كان صاحبه دنيئًا ، وٱلعزّ وإن كان مهينًا وٱلقرب وإن كان قصيًّا ، وٱلغنى وإن كان فقيرًا ، وٱلنُّبل وإن كان حقيرًا ، وٱلمهابة وإن كان وضيعًا ، وٱلسلاّمة وإن كان سقيمًا .

وقال سهل بن عبد ٱللّٰه ٱلتُّسْتَري : من أراد ٱلنظر إلى مجالس ٱلأنبياء فلينظرْ إلى مجالس ٱلعلماء ، فٱعرفوا لهم ذلك .

وعن ٱلشافعي وأبي حنيفة : إن لم يكن ٱلفقهاء ٱلعاملون أولياء ٱللّٰه فليس للّٰه وليّ .

وقال ٱلشافعي : طلبُ ٱلعلم أفضلُ من صلاة ٱلنافلة . وقال : من طلب ٱلدُّنيا فعليه بٱلعلم ، ومن طلب ٱلآخرة فعليه بٱلعلم . وقال : من لا يحبُّ ٱلعلم لا خيرَ

---

(١) في حاشية الأصل : لعله بعض ٱلصحابة . وفي مقدّمة شرح المهذب وقالا (أي أبو ذر وأبو هريرة) .

فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة . وقال: من تعلّم ٱلقرآن عظُمت قيمته ، ومن نظر في ٱلفقه نَبُل قدره ، ومن نظر في ٱللغة رق طبعه ، ومن نظر في ٱلحساب جزُل رأيُه ، ومن كتب ٱلحديث قويت حجته ، ومن لم يَصُنْ نفسه لم ينفعه علمه .

وقيل للإسكندر: ما بالُ تعظيمك لمؤدبك أشدّ من تعظيمك لأبيك فقال: لأن أبي سببُ حياتي ٱلفانية ، ومؤدّبي سببُ حياتي الباقية . وقد حذفت كثيراً من ٱلأحاديث وأسانيدها فراجعها إن ٱفتقرت إليها ، وإلاّ ففي ما رقمته كفاية لذلك .

ولهم في فضل ٱلعلم أشعار كثيرة حسنة من عيونها ما روي عن علي رضي ٱلله عنه :

ما ٱلفخر إلاّ لأهل ٱلعلم إنهمُ ... على ٱلهدى لمن ٱستهدى أدلاّءُ
وقدر كلّ ٱمرئٍ ما كان يحسنه ... وٱلجاهلون لأهل ٱلعلم أعداءُ
ففُزْ بعلمٍ ولا تجهل به أبداً ... فٱلناس موتى وأهلُ ٱلعلم أحياءُ

وما جاء عن أبي ٱلأسود ٱلدؤلي رحمه ٱلله تعالى :

العلم زينٌ وتشريفٌ لصاحبه ... فٱطلب هُديتَ فنونَ ٱلعلم وٱلأدبا
لا خير فيمن له أصلٌ بلا أدب ... حتى يكون على ما زانه حدبا
في بيتِ مكرُمة آباؤه نُجُبٌ(١) ... كانوا ٱلرؤوس فأمسى كلُّهم ذنبا
وخاملٍ مُقْرِفِ الآباءِ ذي أدبٍ ... نال ٱلمعاليَ بٱلآداب وٱلرُّتبا
أمسى عزيزاً عظيم ٱلشأن مشتهراً ... في خدّه صعَرٌ قد ظلّ محتجبا
العلم كنزٌ وذخرٌ لا نفاد له ... نعم ٱلقرين إذا ما صاحبٌ صحبا
قد يجمع ٱلمرءُ مالاً ثم يُحرَمُه ... عما قليلٍ فيلقى ٱلذلّ وٱلحَرَبا
وجامع العلم مغبوطٌ به أبداً ... ولا يحاذر منه الفوتَ والسلَبا
يا جامع العلم نعم ٱلذُخرُ تجمعه ... لا تعدِلنَّ به دُرًّا ولا ذهبا

---

(١) بٱلخاء وٱلجيم .

وما جاءَ عن الشافعي رضي ٱللهُ عنه :

حسبي بعلمي إنْ نَفَعْ   ما ٱلذُّلّ إلاّ في ٱلطمَعْ
من راقب ٱللهَ رجَع   عن سوءِ ما كان صنع
ما طار طيرٌ وٱرتفع   إلاَّ كما طار وقع

وما نسب لمحمد بن ٱلحسن :

تعلَّم فإنّ ٱلعلم زينٌ لأهله   وفضلٌ وعنوانٌ لأهل ٱلمحامد
وكن مستفيداً كلّ يوم زيادةً   من ٱلعلم وٱسبح في بحار الفوائد
تفقه فإن ٱلفقه أفضل قائد   إلى ٱلبرّ وٱلتقوى وأعدل قاصد
هو ٱلعَلَم ٱلهادي إلى سَنَن الهدى   هو ٱلحِصْنُ ينجي من جميع الشدائد
فإنّ فقيهًا واحداً متورّعًا   أشدُّ علَى ٱلشيطان من ألف عابد

وما أنشد الشيخ قوام ٱلدّين حماد ٱلغِفاري ٱلأنصاري لشيخه ٱلقاضي ٱلخليل بن أحمد السجزي ٱلحنفي :

اخدُم ٱلعلم خدمةَ ٱلمستفيدِ   وأَدِم درسَه بفعلٍ حميد
وإذا ما حَفِظت شيئًا أَعِدْه   ثم أكّده غايةَ ٱلتأكيد
ثم علّقه كي تعودَ إليه   وإلى درسه علَى ٱلتأبيد
وإذا ما أَمنتَ منه فواتاً   فٱنتدب بعده لشيءٍ جديد
معَ تكرار ما تقدّم منه   وٱقتناءٍ لشأن هذا ٱلمزيد
ذاكرِ ٱلناس بٱلعلوم لتحيى   لا تكن من أولي ٱلنهى ببعيد
إن كتمتَ ٱلعلومَ أُنسيتَ حتى   لا تُرى غيرَ جاهلٍ وبليد
ثم أُلجمتَ في ٱلقيامة ناراً   وتلهّبت في ٱلعذاب الشديد

وللزمخشري :

وكل فضيلة فيها سَناءٌ   وجدت ٱلعلم من هاتيك أسنى
فلا تعتدّ غير ٱلعلم ذُخراً   فإنّ ٱلعلمَ كنزٌ ليس يفنى

وللإمام منصور التميمي أحد أئمة المذهب :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم · وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة · أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

ولبعضهم :

تفقه تستطيل على الرجال · وتزهو في المحافل بالكمال
إذا وقع القياس بكل علم · فحال الفقه يعلو كل حال
ومن طلب التفقه وانتحاه · أناف برأسه تاج الجمال
فخذ بالشافعي وقل بقول · سديد عند مختلف المقال
ففضل الشافعي على سواه · كفضل الشمس قيست بالهلال

ولآخر :

علم العلم من أتاك لعلم · واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغني إذا ما · طلب العلم والفقير سواء

ولآخر :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله · فأجسادهم بين القبور قبور
وإن امرءاً لم يحي بالعلم ميت · فليس له حتى النشور نشور

ولآخر :

تعلم فليس المرء يخلق عالما · وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده · صغير إذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيبها · فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

وللمتنبي :

ولم أر من عيوب الناس عيبا · كنقص القادرين على الكمال

الفصل الثاني

في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى، نسأل الله العافية

إعلم أن ما ذكر في فضل طلب العلم إنما هو لمن أراد به وجه الله، لا لغرض من الدنيا، وإلا فهو مذموم .

قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) . وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) . وقال تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) . وقال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) إلى غير ذلك من الآيات ، ولا يخفى الحديث الذي فيه الثلاثة الذين أول من تسعر النار لهم يوم القيامة المجاهد والعالم والقارئ ، فهؤلاء جاء في حديث رواه مسلم أول من يدخل النار ويسحب كل منهم على وجهه حتى يلقى في النار، لقصدهم الرياء في أعمالهم : المجاهد ليقال شجاع ، والعالم ليقال عالم ، والقارئ ليقال قارئ ، اللهم خلصنا إلى الإخلاص .

وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ،

أَوْ لِيُمارِيَ بِهِ ٱلسفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ ٱلناسِ إِلَيه أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلنَّارَ .

وقال صلى ٱلله عليه وسلم : كُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ ، وقال صلى ٱلله عليه وسلم : أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنفعهُ ٱللهُ بِعِلْمِهِ ، وقال صلى ٱلله عليه وسلم : مَثَلُ ٱلَّذِي يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْخَيْرَ وَيَنْسَى نفسَهُ ، مَثَلُ ٱلْفَتِيلَةِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ (١) . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ ٱللهُ ٱلناسَ بِهِ فِي أَمْرِ ٱلدِّينِ أَلْجَمَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : أَلاَ إِنَّ شَرَّ ٱلشَّرِّ شِرَارُ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ خَيْرَ ٱلْخَيْرِ خِيَارُ ٱلْعُلَمَاءِ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ . وقال صلى ٱلله عليه وسلم : يَظْهَرُ ٱلدِّينُ حَتَّى يُجَاوِزَ ٱلْبِحَارَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُنَ ٱلْقُرْآنَ يَقُولُونَ مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ وَمَنْ أَفْقَهُ مِنَّا ؟ وَمَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ ثم ٱلتفت إلى أصحابه فقال : هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قالوا : لا قال : أُولَئِكَ مِنْ هٰذِهِ ٱلأُمَّةِ وأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ، وقال صلى ٱلله عليه وسلم : آفَةُ ٱلْعِلْمِ ٱلنِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ ، وقال صلى ٱلله عليه وسلم : وَاضِعُ ٱلْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ ٱلْخَنَازِيرِ ٱلْجَوْهَرَ وَٱللُّؤْلُؤَ وَٱلذَّهَبَ .

وعن عمر بن ٱلخطاب رضي ٱلله عنه يرفعه إلى ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم : إن موسى لقي ٱلخضرَ فقال : أوصني ، فقال ٱلخضر : يا طالبَ ٱلعلم إن ٱلقائل أقلُّ مَلالةً من ٱلمستمع فلا تُملَّ جلساءك إذا حدَّثتهم ، وٱعلم أن قلبك وعاءٌ فٱنظر ماذا تحشو به وعاءك ، وٱعرف ٱلدُّنيا وٱنبُذها وراءك ، فإنها ليست لك بدار ، ولا لك فيها محلّ قرار ، وإنها جُعلت بُلغةً للعباد ، ليتزوّدوا منها للمَعاد ، يا موسى وَطِّنْ نفسك عَلَى ٱلصَّبر تلقَ ٱلحلم ، وأشْعِرْ قلبك ٱلتقوى

---

(١) كذا في ٱلأصل ، وفي الجامع الصغير وٱقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي : تضيءُ الناس وتحرق نفسها .

تَنَل العلم ، ورُضْ نفسك عَلَى الصبر تَخلُصْ من الإثم ، يا موسى تفرّغ للعلم إن كنتَ تريده ، فإنما العلم لمن تفرّغ له ، ولا تكونن مِكثاراً بالمنطق مِهذارا ، إن كثرة المنطق تَشين العلماء ، وتبدي مساوئ السخفاء ، ولكن عليك بذي اقتصاد ، فإن ذلك من التوفيق والسَّداد ، وأعرض عن الجهال ، واحلَم عن السفهاء ، فإن ذلك فضل الحُلَماء ، وزَين العلماء ، إذا شتمك الجاهل فاسكت سِلْما ، وجانِبه حَزْما[1] .

يا ابنَ عمران : لا تفتحنّ بابًا لا تدري ما غَلْقه ، ولا تُغْلقنّ بابًا لا تدري ما فَتْحه .

يا ابنَ عمران : من لا تنتهي من الدُّنيا نَهمته ، ولا تنقضي فيها رغبته كيف يكون عابداً ؟ مَن يَحقِر حاله ، ويتّهم اللهَ بما قضىٰ له ، كيف يكون زاهداً ؟ يا موسى تعلّم ما تَعَلّمُ لتعمل به ، ولا تعَلّمْه لتحدّث به ، فيكون عليك بورُه ، و يكون لغيرك نوره .

وعن هشام صاحب الدَّستَوائي قال : قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى : تعملون للدُّنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلاّ بالعمل ، وإنكم علماء السوء الأجرَ تأخذون ، والعمل تضيّعون ، يوشك رب العمل أن يطلب عمله ، وتوشكون أن تخرجوا من الدُّنيا العريضة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه ، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة ، كيف يكون من أهل العلم من سَخِط رزقَه ، واحتقر منزلتَه ، وقد علم أن ذلك من علم الله وقُدرته ؟ كيف يكون من أهل العلم من اتّهم الله فيما قضى له ، فليس يرضى شيئًا أصابه ؟ كيف يكون من أهل العلم من دُنياه آثرُ عنده من آخرَته وهو مقبلٌ عَلَى دُنياه ، وما يضرُّه أحبُّ إليه مما ينفعه ؟ كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ، ولا يطلبه ليعمل به ؟

وعن عليّ رضي الله عنه : يا حَمَلَةَ العلم اعملوا به فإنما العالم من عَمل

---

(١) بالحاء المهملة ويجوز بالجيم .

بما علم ، ووافق علمُه عمله ، وسيكون أقوام يحملون ٱلعلمَ لا يجاوزُ تراقيَهم يخالف علمُهم عملهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حِلَقا فيباهي بعضهم بعضًا حتى إن ٱلرَّجل لَيغضب علَى جليسه أن يجلس إلى غيره ويدَعَه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى ٱلله ·

وعن عمر بن ٱلخطاب رضي ٱلله عنه : تعلموا ٱلعلم وعلّموه ٱلناس ، وتعلموا ٱلوَقار وٱلسكينة ، وتواضعوا لمن تعلمتم منه ٱلعلم ، وتواضعوا لمن علمتموه ٱلعلم ، ولا تكونوا جبابرة ٱلعلمآء فلا يقوم علمكم بجهلكم ·

وعن ٱبن سيرِين سبعة يَهلِكون بسبعة : أهل ٱلبادية بٱلجفآء ، وأهل ٱلقرى بٱلجهل ، وٱلعرب بٱلعصبية ، وٱلدَّهاقين(١) بٱلكِبْر ، وٱلسلاطين بٱلظلم ، وٱلتجار بٱلكذب ، وٱلعلمآء بٱلحسد ·

وعن سفيان ٱلثوري قال : بلغني أن ٱلله تعالى يقول : إن أهون ما أصنع بٱلعالم إذا آثر ٱلدُّنيا أن أنزِع حلاوةَ مناجاتي من قلبه ·

وعن مجاهد : لا يتعلم من ٱستحى وٱستكبر ·

وعن علي بن خَشْرَم : شكوت إلى وكيعٍ قلةَ ٱلحفظ فقال : استعن علَى ٱلحفظ بقلة ٱلذُّنوب ، ونظم بعضهم ذلك فقال :

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي ... فأرشدَني إلى ترك ٱلمعاصي
وقال ٱعلم بأن ٱلعلم فضلٌ ... وفضلُ ٱلله لا يُؤتاه عاصي

---

(١) الدَّهاقين هم رؤساء ٱلقرى ·

الفصل الثالث

في تحذير من آذى أو انتقص عالماً ، والحث على إكرام العلماء وتعظيم حرماتهم

قال تعالى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) . وقال تعالى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) . وقال تعالى : (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) إلى غير ذلك من الآيات في الأصل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ رواه البخاري .

وعن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما : إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ، ومن آذى رسول الله فقد آذى الله عز وجل .

وقال صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ لِعَالِمِنَا .

وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يستخف بهم إلاّ منافق : ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذُو الْعِلْمِ ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ .

وعن الإمام أحمد : لحوم العلماء مسمومة ، من شمّها مرض ، ومن أكلها مات ، وقال الحافظ ابن عساكر : اعلم أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب ، (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

الباب الثاني

في أقسام العلم الشرعي ومراتبه وفيه فصلان ثم فصل لطيف في الاخير

الفصل الأول

في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة : تفسير ، وحديث ، وفقه .

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز ، وما أريدَ به وهو قسمان : ما لا يُعْرَف إلا بتوقيف ، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أُخر كلغةٍ وغيرها . وقد جاء في فضله وآدابه أخبار وآثار .

منها ما ورد في قوله تعالى : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) ، قال الحكمةُ القرآنُ والفكرة فيه ، وهذا عن ابن عباس ، وفي رواية عنه : الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخِه ومنسوخِه ، ومُحْكَمِه ومتشابهه ، ومقدّمه ومؤخّره ، وحلاله وحرامه وأمثاله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْرِبُوا (١) الْقُرْآنَ والْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لَأَن أُعرب آية من القرآن أَحبّ إليّ من أن أحفظ آية . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قرأ القرآن فأعربه

(١) والمراد بالإعراب البيان وفهم المعنى وإلاّ فالإعراب اللفظي من لازم البيان ومن قرأ القرآن بلا تجويد أَثم والله أعلم .

كان له عند الله أجر شهيد ، وكان الصحابة يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ آيات ، فلا يأخذون في العشر الأُخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وفي روايةٍ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وفي روايةٍ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

وأما الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح فهو من أجلّ العلوم بعد القرآن وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً حتى الحركات والسكنات ، واليقظة والنوم ، قيل : أو أضيف إلى صحابي أو مَنْ دونه ، والمشهور بين جماعة من الفقهاء أن ذلك أثر لا خبر ، ثم عِلْمُ الحديث ضربان :

أحدهما علم روايةٍ ، وحدُّه بأنه علم مشتمل على نقل ما ذكر ، وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي ، وغايته الفوز بسعادة الدارين .

الثاني : علم دِراية وهو المراد عند الإطلاق[1] والذي كلامُنا هنا فيه ، ويُحَدّ أنه علم تُعرَف به معاني ما ذكر ومتنه ، ورجاله ، وطرُقه ، وصحيحه ، وسقيمه ، وعِلَله ، وما يُحتاج إليه فيه ليُعرف المقبول منه والمردود ، وموضوعه الرَّاوي والمَرْوِيّ من حيث ذلك ، وغايته : معرفة ما يُقبَل من ذلك ليُعمَلَ به ، وما يُرَدُّ منه ليُجتنَبَ ، ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد .

وما جاء في فضله وآدابه من الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ، وفي روايةٍ : رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وقوله : نَضَّرَ[2] اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، وفي

---

(١) أي إذا أطلق علم الحديث ، فالمراد علم الدراية لا الرواية ، وإن كان رواية فيقيد بها . (٢) أي جعل الله وجهه نَضِراً يوم القيامة إشارة إلى قوله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) .

روايةٍ سَمِعَ منا حديثًا فحفظه حتى يبلّغه غيره ، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه ، وقوله : من أدّى إلى أمّتي حديثًا تُقام به سنّة أو تُثلَم به بدعة فله الجنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : اللهمّ ارحم خلفائي ، قيل : من خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي فيروون أحاديثي ويعلّمونها الناس . وقوله صلى الله عليه وسلم : من حفظ على أمّتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهًا وكنت له شافعًا . وقوله صلى الله عليه وسلم : من تعلّم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلّمهما غيره فينتفع بهما كان خيرًا من عبادة ستّين سنة . وقوله صلى الله عليه وسلم : من ردّ حديثًا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة فإذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : من حدّث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . وقوله صلى الله عليه وسلم : من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدّقها لم ينلها . وقوله صلى الله عليه وسلم : من كذب عليّ متعمّدًا أو ردّ شيئًا أمرت به فليتبوّأ بيتًا في جهنّم . وقوله صلى الله عليه وسلم : من بلغه عني حديث فكذّب به فقد كذّب ثلاثة : الله ، ورسوله ، والذي حدّث به . وقال أبو سعيد الخُدْري : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن ، وقال عليّ : تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوا يندرس . وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته ، وكان أنس بن مالك إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا ففرغ منه قال : أو كما قال صلى الله عليه وسلم[1] وكان قتادة يستحب أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على الطهارة ، وكان

---

(١) إزالة للشك لاحتمال أن يكون زاد كلمة أو حرفًا فلذلك يقول : أو كما قال ، وهذا هو الرواية بالمعنى .

ٱلأعمش إذا أراد أن يحدّث علَى غير طهر تيمم . وكان ٱلسلف يكرهون أن يحدّثوا علَى غير طهر . وكان ثابت إذا حدّث[١] دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه . وكان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس علَى صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، فقيل له في ذلك فقال : أحبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم ، وكان يكره أن يحدّث في ٱلطريق ، أو وهو قائم ، إلى غير ذلك من فعالهم ٱلمحمودة ، وتوقيراتهم ٱلمشهورة ٱلمعدودة . نفعنا ٱلله بهم وبعلومهم .

وأما ٱلفقه وأصله في ٱللغة ٱلفهم ، وقيل فهم ٱلأشياء ٱلدّقيقة ، وقيل ٱلتوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلم مشاهَد ، وهو في ٱلاصطلاح ٱلمقصود علمٌ بحكمٍ شرعيّ فرعيّ مكتسَبٍ من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو ٱستنباطاً منه ، وهذا أحسن ما قيل في حدّه . وموضوع ٱلفقه أفعال ٱلمكلَّفين من حيث عروض ٱلأحكام ٱلمذكورة لها ، وٱستمداده من ٱلكتاب وٱلسنة وٱلإجماع وٱلقياس وسائر ٱلأدلة ٱلمعروفة ، وفائدته ٱمتثال أوامر ٱلله تعالى ، وٱجتناب نواهيه ٱلمحصلان للفوائد ٱلدّنيوية وٱلأخروية ، ومحل هذا كله أصول ٱلفقه .

ومما ورد في فضل ٱلفقه وآدابه أخبارٌ منها : مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ . وخبر : فقيهٌ واحدٌ أشدُّ علَى ٱلشيطانِ منْ ألفِ عابدٍ . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلاَ فِقْهٌ[٢] فِي ٱلدِّينِ ، وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : أَفْضَلُ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْفِقْهُ ، وَأَفْضَلُ ٱلدِّينِ ٱلْوَرَعُ ، وكان النبي صلى ٱلله عليه وسلم وأصحابه إذا جلسوا كان

---

(١) أي أراد أن يحدّث (٢) قال الحفني في حاشيته علَى ٱلجامع ٱلصغير : المعنى علَى ٱلاثبات و (لا) زائدة . وقال المناوي في التيسير : عطفه علَى حسن سمت بـ (لا) مع كونه مثبتًا لكونه في سياق النفي .

حديثهم الفقهَ إلاّ أنْ يقرأَ رجلٌ سورةً ، أوْ يأمُرَ رجلاً بقراءةِ سورةٍ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن القسمين الأوّلين (١) هما أصلان للثالث لأنَّ استمداده منهما ومن مضمونهما استنبط واستخرج ولكنه فُضّل عليهما لأنه النتيجة والمقصود منهما غالبًا ، ولذلك كان من الفقهاء الحكامُ والمفتون ، لا منَ المفسرين والمحدّثين الخالين عن الفقه ؛ وسيظهر لك من الفصل الثاني ما يدُلّ لذلك ، ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلمٍ شرعي ، ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريف واللغة والحساب النافع في قسمة المواريث ونحو ذلك .

وأما علم أصول الفقه فلا يُنفى عن الشرع ، بل هو أسّ الفقه والمعوّل عليه فيه .

وأما علم أصول الدّين فهو من أهم العلوم وأعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته ، وما يجب له ، ويمتنع عليه ، وما يُرَدّ به علَى المبتدعة ، بخلاف الخوض في الكلام والجدَل وإقامة الشُّبَه ونحو ذلك فهو مذموم حرام ، بل هو بالجهل أشبه منه بالعلم ، بل الجهل خير منه وأسلم ، وعليه يُحمَل التحذير منه الوارد عن السلف وسيأتي ذلك في الفصل الثاني والله تعالى أعلم .

---

(١) أي التفسير والحديث .

الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي ، وما ألحق به وهي ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنة .

«المرتبة الأولى»

فرض العين وهو أن يعلم المكلَّف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلاَّ به ، وعليه حمل جماعاتٌ حديثَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وحمله آخرون عَلَى فرض الكفاية .

واعلم أن المكلَّف به عَلَى كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فأما الاعتقاد الذي هو أولها وأهمها .

فاعلم أن أوّل واجب عَلَى من ذكر تعلُّم كلمتي الشهادة وفهم معناها وهما قوله لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ محمدٌ رسول الله ، واعتقاد ما يجب لله ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه ، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد . ويكفي في ذلك بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناها التصديقُ بكل ما جاءَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس ، ولا يتعين عَلَى من حصل له هذا تعلُّم أدِلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها ، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكر ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمَن بعدهم من الصدر الأوّل ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الاقتصار عَلَى ما ذكر والكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام .

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال: لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام.

وقد صنّف الإمام الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سماه إلجام العوام عن علم الكلام، وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا النادر، فإذا اعتقد مَن ذُكر ما ذُكر كما ذكر فقد أدّى واجب الوقت، فإن مات عقب ذلك مات مطيعًا غير عاص، فإن خطر له شكٌّ في المعاني التي تدُلّ عليها كلتا الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بدّ من اعتقاده ولم يَزُل شكُّه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مَرْئِيٌّ، وأنه ليس محَلاًّ للحوادث، ونحو ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات علَى الإسلام إجماعًا، إذ ليس له معارض لذاك ليَضِلّ.

فرع اختُلف في آيات الصفات وأخبارها، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تؤوَّل علَى ما يليق بها وهو مذهب الخلَف وهو أشهر المذهبين للمتكلمين. وقال آخرون: لا تؤوَّل بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكَل علمها إلى الله تعالى: ويُعتقد مع ذلك تنزيهُ الله، وانتفاء صفات الحادث فيقال: نؤمن بأن الرحمن علَى العَرْشِ اسْتَوَى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك، والمراد: انا نعتقدُ أنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وأنه منزَّه عن الحلول، وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الأسلم، إذ لا يطالَب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أعلم.

وأما الفعل(١) فنقول: إذا أقرّ مَن ذُكر بالشهادتين وقلنا إنه أدّى واجب الوقت وصار مطيعًا، ثم وجب عليه صلاةٌ مثلاً تجدّد عليه بدخول وقتها تعلُّم الطهارة والصلاة، أو كان له مال يزكّى وجب بتمام النصاب إن اعتُبر، ومضيّ

(١) أي فعل العبد المكلَّف.

الحَوْل إن اشتُرط ، تعلم ما يجب في الزكاة الحاضرة ، أو دخل عليه رمضان تجدّد بسببه تعلُّمُ الصوم وما يجب أو يحرُم فيه ، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وُجوب ذلك الشيء ، نعم لو صبر إلى دُخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذي جزم به النووي كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُد منزله قبل الوقت . وتعلم كيفية الواجب بعد الوجوب علَى الفور إن كان علَى الفور ، وعلَى التراخي إن كان علَى التراخي كالحج ، وينبغي للعلماء أن ينبهوه أن الحجّ علَى التراخي على كل من وجد الزاد والراحلة إلى آخر الشروط ، ثم إن الذي يجب من ذلك كله عينًا هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبًا ، دون ما يطرأ نادراً كسجود السهو وتعجيل الزكاة ، فإن وقع وجب التعلم حينئذ ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجُهٌ : أحدها فرض عين ، والثاني كفاية ، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سَفراً لا يكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ .

وأما البيع والنكاح ونحوهما وشبههما مما لا يجب أصله ، فيتعين علَى من أراده تعلم كيفيته وشرطه ، وقيل : إن لم يعلم ذلك فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح ، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها علَى من لا يعرف كيفيتها ، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

ومما يجب معرفةُ ما يحِلّ ويحرُم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه غالبًا ، وكذلك أحكام عِشرة النسآء لمن له زوجة ، وحقوقُ المماليك لمن له ذلك ، ونحو ذلك .

وأما التَّرْك فيجب علَى من ذُكر علم ذلك بحسب ما يتجدّد في الحال وقد يختلف بحال الشخص إذ لا يجب علَى الأبكم تعلم ما يحرُم من الكلام ، ولا علَى الأعمى تعلم ما يحرم من النظر ، ولا علَى البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن ، فذلك أيضًا واجب بحسب ما يقتضيه الحال .

ومما يُلْحَق بالتُّروك أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرّ ، فهو فرض

عين ، فيلزم مَن ذُكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المرديات كالرياء ، والحسد ، والعُجب وشبهها .

فرع يجب علَى الآباء والأمهات ونحوهم كالقيم والوصيّ تعليم الصغار ما سيتعينُ عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرّفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشُرب المسكر والكذب والغيبة وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف ، ويستحبُّ ما زاد علَى هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب ، ويعرّفونهم ما يَصلُح به معاشهم لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) أي علّموهم ما ينجونَ بهِ منَ النارِ ، وهذا ظاهر ، وقال صلى الله عليه وسلم : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، ثم أُجرةَ تعليم الواجب ، وكذلك تعليم المستحب من قرآنٍ وغيره في مالهم ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتُهم من نحو أب وإن علا ، ثم أمّ وإن علت ، هذا في الأسبوع الأوّل ، وأما الثاني ففي ماله علَى الأصح ، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه[1] ، واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأمّ مَدخلاً في وُجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها ، إذا وجبت عليها النفقه .

« المرتبة الثانية »

فرض الكفاية قسمان : الأوّل ما لا بد منه للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة ، ومعرفة رُواة الحديث وأحوالهم ، والإجماع والخلاف .

---

(١) هكذا في الأصل وفيه تشويش ، وخلاصة ما في مقدّمة شرح المهذب للنووي أن أجرة التعليم الواجب في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى مَن تلزمه نفقته ، وفي أجرة التعليم المستحب وجهان أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه .

والثاني ما ليس علماً شرعيًا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب وما في معناهما إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان ، والآخر في المعاملات ، وقسم التركات ونحو ذلك ، وإذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقين .

واختلف في تعلم الصنائع التي هي سبب مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة فالأظهر كما قال النووي هي فرض كفاية ، ويعم فرض الكفاية جميع المخاطبين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع ، فالكل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به ، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر ، ولو اشتغل شخص بالفقه ، وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل له هذه المرتبة ، وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يعين المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة . ولو خلت البلدة عن مفت فقيل يحرم المقام بها ، والأصح لا إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب . واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، لأنه أسقط الحرج عن الأمة . قلت : لأن القائم بفرض الكفاية اتخذه لنفسه فرض عين وشغل نفسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقين .

« المرتبة الثالثة »

النفل الذي هو من الفضائل لا الفرائض . وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيها وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب ، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل ، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا مَراتبَ العلمِ الشّرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو مُحرم أومكروه أو مُباحٌ ، فالمحرم كتعلم السّحر فإنه حرامٌ علَى المذهب الصحيح، وبا قطع الجمهور كالفلسفة، والشعبذة، والتنجيم، وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، وتتفاوت في التحريم .

والمكروه كاشعار المولدين الّتي فيها غزلٌ وبطالة .

والمباح كاشعار المولدين الّتي ليس فيهــا سخفٌ ولا شيءٌ مما يكره ، ولا ما ينشط إلى الشرّ ، ولا ما يثبط عن الخير .

وأما أشعارُ العرب العاربةِ الّتي يُحتجُّ بها فهي ملحقةٌ بعلم اللّغة ونحوها ، وقد مرّ أنّ ذلك من فرض الكفاية والله أعلم .



الباب الثالث

في آداب المعلم والمتعلم وهي ثلاثة أنواع

النوع الأول

. آدابهما في نفسهما ، وآدابهما في مجلس الدّرس

فأما آدابهما في نفسهما فمنها أوّل ما يجب على كلّ منهما أن يقصد وجهَ ٱلله بأشغاله وٱشتغاله لا لمال ولأجرة ، أو شهوة ، أو سمعة ، أو تمييز عن ٱلأشباه أو تكثر بٱلمشتغلين عليه ، أو ٱلمختلفين إليه ، ولا يَشين علمَه أو تعليمَه بشيء من ٱلطّمع في رِفق يحصل من تلميذ ، أو خدمة ، أو مال وإن قلّ ولو على صورة ٱلهدية ٱلّتي لو لا ٱشتغاله لما أهداها إليه كما أن ٱلمتعلّم لا يَشينُ طلبه بطمع في شيء يُعطيه له ٱلشيخُ ، أو أن ينزل ٱسمه في طلبة ٱلعلم لينالَ شيئًا من معلوم أو غيره ، ودليلُ هذا كلّه ما مرّ في تحذير مَن أراد بعلمه غيرَ ٱلله وقد تقدّم في أوّل ٱلفصل ٱلثاني من الباب ٱلأوّل . قال سفيان بنُ عيينة : كنت قد أُوتيتُ فهمَ ٱلقرآن ، فلما قبِلتُ ٱلصُّرّةَ من أبي جعفر سُلِبتُه ، وقد صحّ عن ٱلشافعي أنه قال : وَددتُ أن ٱلناس ٱنتفعوا بهذا ٱلعلم ، وما نسب إلى شيء منه ، وقال رضي ٱلله عنه : ما ناظرتُ أحداً وأحببتُ أن يخطي ، وقال رضي ٱلله عنه : ما أوردتُ ٱلحقّ وٱلحجةَ علىَ أحدٍ فقبلها منّي إلاّ هبتُهُ وٱعتقدتُ مودّتَهُ ، ولا كابرني علىَ ٱلحق أحدٌ ودافعَ ٱلحجّةَ إلاّ سقط من عيني . وعن أبي يوسف يا قوم أريدوا بعلمكم ٱلله ، فإني لم أجلس مجلسًا قطّ أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوَهم ، ولم أجلس مجلسًا قطّ أنوي فيه أني أعلوهم إلاّ لم أقم حتى أفتضح .

ومنها أن يكون كلٌّ منهما قويَّ اليقين ، الذي هو رأسُ مالِ الإيمان كله قال صلى الله عليه وسلم : اليَقِينُ الإيمَانُ كُلهِ ، وقال صلى الله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا اليَقِينَ .

ومنها أن يحافظ[1] عَلَى القيام بشعائر الإسلام ، وظواهرِ الأحكام كإقامةِ الصلوات في مساجد الجماعات ، وإفشاء السّلام للخواصّ والعوام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبرِ عَلَى الأذى بسبب ذلك ، صادِعًا بالحقّ عندَ السلاطين باذلاً نفسَهُ للهِ ، لا يخافُ فيه لومةَ لائم ذاكراً قوله تعالى : (وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ) .

وكذلك يقوم[2] بإظهار السُّنن ، وإخماد البِدَعِ ، ويقومُ للهِ في أمور الدّين وما فيه من مصالح المسلمين عَلَى الطَّريق المشروعِ ، والمَسلك المطبوع ، ولا يرضى من أفعاله الظَّاهرةِ والباطنة بالجائز منها ، بل يأخذُ بالأكمل فإنّ العلماء هم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام ، وهم حُجّةُ اللهِ على العوام ، وقد يراقبُهم للأخذ عنهم مَن لا ينظرونه ، ويقتدي بهديهم مَن لا يعلمونه ، وإذا لم يَنتفع العالمُ بعلمه فغيرُهُ أبعدُ عن الانتفاع به ، كما قال الشافعي : ليس العلمُ ما حُفظ ، العلمُ ما نفعَ ، ولهذا عظُمت زلةُ العالم لِمَا يَترتّبُ عليها من المفاسد لاقتداء الناس به .

ومنها أن يتخلّق كلٌّ منهما بالمحاسن التي ورد الشّرعُ بها من الزُّهد والسّخاء والجود وطلاقة الوجه ، من غير خروجٍ إلى حدّ الخلاعة ، وكظم الغيظ ، وكفّ الأذى عن الناس ، واحتماله منهم ، وأن يتنزّه عن دنيء الاكتساب طبعًا ، ومكروهها شرعًا ، كالحجامة ، والدّباغة ، والصّياغة ، وملازمة الوَرَع والخشوع ، والسكينة والوَقار ، والتّواضُع وإفشاء السّلام ، وإطعام الطّعام ، والإيثار وتركِ الاستئثار ،

---

(١) أي كلّ منهما .

(٢) أي كلّ من العالم والمتعلّم .

والانصاف وترك الاستنصاف ، وشكر المتفضل ، والسعي في قضاء الحاجات ، وبذل الجاه والشفاعات ، والتلطف بالفقراء ، والتحبب إلى الجيران والأقرباء ، ومجانبة الإكثار من الضحك والمزاح [1] فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة كما قيل من مزح استخف به ، ومن أكثر من شيء عرف به .

ومنها أن يلزم نفسه الخوف والحزن والانكسار والصمت ، ويظهر الخشية على هيئته وكسوته ، لا ينظر إليه ناظر إلا ويكون نظره مذكرا بالله ، وتكون صورته دليلا على علمه . قال عمر رضي الله عنه : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والحلم ، وتواضعوا لمن تعلمون منه ، وليتواضع لكم من يتعلم منكم ، ولا تكونوا من جبابرة العلماء ، فلا يقوم علمكم بجهلكم . وفي الخبر : إِنَّ مِنْ خِيَارِ أُمَّتِي قَوْمٌ يَضْحَكُونَ جَهْرًا مِنْ سِعَةِ رَحْمَةِ ٱللهِ ، وَيَبْكُونَ سِرًّا مِنْ خَوْفِ عَذَابِهِ ، أَبْدَانُهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَقُلُوبُهُمْ فِي ٱلسَّمَاءِ ، أَرْوَاحُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَقُلُوبُهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ .

ومنها ملازمة الآداب الشرعية القولية والفعلية ، الظاهرة والخفية ، كتلاوة القرآن وذكر الله بالقلب واللسان ، والدعوات والأذكار آناء الليل وأطراف النهار ومن [2] نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فمحبته [3] وإجلاله وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب ، فكان الإمام مالك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير وجهه وينحني . وكان جعفر بن محمد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اصفر . وكان القاسم إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يجف لسانه في فيه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغي إذا تلي القرآن أن يتفكر في معانيه وأوامره ونواهيه ، وليحذر

---

(١) أنظر هنا المزح الجائز من المزح الحرام من كتاب المراح في المزاح .

(٢) أي وان يكثر من نوافل إلى آخره .

(٣) أي النبي .

من نسيانه بعد حفظه ، وأن يقرأ القرآن في كلّ سبعة أيام فهو ورد حسن ويقال من قرأ القرآن في كلّ سبعة أيّام لم ينسَه قطّ[١] ، وأن يكون له ورد راتب كلّ يوم لا يخلّ به .

ومن الآداب التنظيف بإزالة الأوساخ ، وقصّ الأظفار ، وإزالة الشعور المطلوب زوالها ، واجتناب الروائح الكريهة ، وتسريح اللحية ، وليجتهد في الإخلاص في التوبة والدوام عليها من الأفعال الذميمة[٢] وليُلازم الأفعال الحميدَة الظاهرةَ والباطنةَ ، والمقامات العليّة ، والأحوال السنيّة ، وأعلاها محبةُ الله الجامعةُ لكلّ فائدةٍ ، المُجتنبَةُ لكلّ خَصْلَةٍ فاسدةٍ ، وكذلك محبّةُ رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعُه ، قال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية .

ومنها أن يطهّرَ نفسَه من الخبائثِ الباطنة ، من مساوىء الأخلاق ، ومذموم الأوصاف كالحسد والرّياء والإعجاب واحتقار الناس والغلّ والبغي والغضب لغير الله والغشّ إلى غير ذلك من تعدّد أوصاف خبائث النفس ، فكما لا تصحّ الصلاةُ التي هي وظيفةُ الجوارح إلاّ بتطهير الأحداث والأخباث ، فكذلك لا تصحّ عبادةُ الباطن إلاّ بعد طهارته من خبائث الأخلاق . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ ، وَالْقَلْبُ مَنْزِلُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَمَهْبَطُ اثرِهِمْ . وقال صلى الله عليه وسلم : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، والصِّفَاتُ الرَّدِيئَةُ فِي الْقَلْبِ كِلاَبٌ نَابِحَةٌ ، وَنُورُ الْعِلْمِ لاَ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ إِلاَّ بِوَاسِطَةِ الْمَلاَئِكَةِ ، (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(١) قلت : وهـذا أصلُ ابتداع السبع الحسن .

(٢) الجار والمجرور في قوله من الأفعال الذميمة متعلق بالمصدر وهو إخلاص أي في إخلاص التوبة من الأفعال الذميمة ولا يكون متعلقا بالدوام فيفسد المعنى .

أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً) [1] . وقال ٱبنُ مسعودٍ ليسَ ٱلعلمُ بكَثرَةِ ٱلرِّوايةِ ، إنَّما ٱلعلمُ نورٌ يُقذَفُ في ٱلقلبِ ، ووعظ بعضهم فقال : طهِّروا قلوبَكم من ٱلأغيار تَصلُح لنزول ٱلقرآن وٱلأنوار ، طهِّر ٱلمنزل حتى ينزل ، ومَن حصل له ٱلساكن طابت له ٱلمساكنُ ، ومَن لم تُفتَح له ٱلمنازلُ رضي بسكنى ٱلمزابل

إنَّ بيتًا أَنتَ ساكنهُ غير مُحتاجٍ إلى ٱلسُّرجِ
ومريضًا أَنت عائدُهُ قد أَتاهُ ٱللّٰه بٱلفرجِ
وجهلك ٱلمأمول حجتنا يوم تأْتي ٱلناسُ بٱلحججِ

وكان ٱلشبليّ يقول :

اطلبوا لأَنفسكم مثل ما وجدْتُ أَنا
قد وجدْتُ لي سكنًا ليس يُشبه ٱلسَّكنا
إن دَنوتُ قرَّبَني أَو بَعُدْتُ عنه دَنا

وقد ٱبتُلي بعضُ أَصحاب ٱلنفوس ٱلخبيثة من فُقهآء ٱلزّمان بكثيرٍ من هذه ٱلصّفات ٱلذّميمة إلاَّ مَن عصمَه ٱللّٰهُ . وأَدوية ذلك مستوفاةٌ في كتب ٱلرّقائق ومن أَنفعها كتاب ٱلرّعاية للمحاسبي .

ومن أَدوية ٱلحسد أَن يعلم أَن حكمةَ ٱللّٰه ٱقتضت جعلَ هذا ٱلفضل في هذا ٱلانسان فلا يعترضْ ولا يكرهْ ، فإن ٱعترضَ وكره فسُنَّةُ ٱللّٰه في مثل هذا جرت أَن يسلبَه حالتَه ٱلتي أَنعم بها عليه وأَن يَزيدَ مَحسُودَه نِعمًا لشُكرِه وتواضُعه وعدَم غَضبه لنفسه ، وما أَحسنَ ما قال ٱلإمام ٱلمعافا ٱبن زكريا ٱلموصلي :

أَلا قُلْ لمن كان لي حاسدا أَتدْري علَى مَن أَسأْت ٱلأَدب
أَسأْتَ علَى ٱللّٰه في فعله لأَنَّك لم ترْضَ لي ما وهب
فجازاكَ عني بأَن زادني وسدَّ عليك وُجوهَ ٱلطلب

---

(١) وحيًا بواسطة ٱلملَك ، أَوْ من وراءِ حجاب ، نودي يا موسى ، أَو يُرْسل رسولاً ليبلّغ أُمّتَه فيكون بين الحق وبين ٱلمبلّغ من ٱلأُمة ٱثنان : ٱلرّسول وٱلملَك وبين ٱلرّسول وٱلحقّ جلّ جلاله واحدٌ وهو ٱلملَك .

ولأبي حنيفة رحمه ٱلله في ٱلحسد :

إن يحسدُوني فإني غير لائمهم   قبلي كثيراً أهالي ٱلفضل قد حسدوا
فدام بي وبهم ما بي وما بهم   ومات أكثرُنا غيظًا بما يجد

ومن أدوية ٱلرّياء أن يعلم أنَّ ٱلخلق لا يقدِرُون علَى نفعه ولا ضرّه بما لم يقدّرْه ٱلله تعالى عليه ، فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ، ويرتكب سخطَ ٱلله مع أن ٱلله يُطلعهم علَى نيته وسريرته في ريائه لهم وخوفه منهم .

ومن أدوية ٱلاعجاب أن يعلم أنَّ علمه وفَهمَه وجودَةَ ذهنه وفصاحته وغير ذلك من ٱلنعم فضلٌ من ٱلمنعم جل وعلا وهو معه عارية وأمانة ، وأن مُعطيه إياها قادرٌ علَى سلبها منه في طَرفة عينٍ ، كما سلب بلعام ما علمه في طرْفة عينٍ ، نسألُ ٱللهَ ٱلسلامة .

ومن أدوية ٱلاحتقار ٱلتأدُّبُ بما أدّبَ ٱللهُ تعالى به عبادَهُ ، قال تعالى : (لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) . وقال تعالى : (فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَى) . وقال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ) . فرُبما كان هذا ٱلذي دونه أطهرُ قلبًا ، وأخلص نيّة ، وأزكى عملاً ، كما قيل : إن ٱلله تعالى أخفى ثلاثةً في ثلاثةٍ : وليَّه في عبادِه ، ورِضاه في طاعته ، وغضبهُ في معاصيه ، ثم إن هذا ٱلمحتقرَ لا يعلمُ بماذا يختم له ، ففي ٱلصّحيح : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ الحديث ، نسأل ٱللهَ ٱلعافيةَ من كلّ داء .

ومنها أن يتجنبَ مواضعَ ٱلتُّهم ، فإنّه يعرّضُ نفسَه وعرضَه للوُقوع في ٱلظُّنونِ ٱلمكروهةِ ، فإن ٱتفق له وُقوعُ شيءٍ من ذلك لحاجةٍ أخبر مَن شاهَدَهُ وأصحابَه بحقيقة ذلك ٱلفعلِ لئلاَّ يأثموا بظنهم ٱلباطلِ ولئلاَّ ينفروا عنه . قال تعالى : (إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) . ومن هذا ٱلحديثُ ٱلصحيح : ان رسول ٱلله صلى ٱللهُ عليه وسلم قال لِلرّجُلَيْنِ لَمَّا رَأَيَاهُ يَتَحَدَّثُ مَعَ صَفِيَّةَ فَوَلَّيَا عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ ، ثم قال : إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ٱلإِنْسَانِ مَجْرَى ٱلدَّمِ فَخَفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قلُوبِكُما شَيْئًا ، ورُوِي فتهلكا .

ومنها أن يكون زاهداً في الدُّنيا غير مُبالٍ بفواتها مقتصداً في مطعمه وملبسه وأثاثه ومسكنه غير مترفه تشبيهًا بالسَّلف ، ويتأكدُ في حقّ الطالب أن يُقلِّل علائقه من أشغال الدُّنيا ، ويبعدَ عن الأهل والوطن ، فإن العلائق شاغلة وصارفة ، قال تعالى : (مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) . ونقل يحيى ابنُ معاذ الرَّازي : إنه كان يقول لعلماء الدُّنيا يا أصحابَ العلم قصوركم قيصريَّة ، وبيوتكم كسرويَّة ، وأثوابكم طاهريَّة ، وأخفافكم جالوتيَّة ، ومراكبكم قارونية ، وأوانيكم فرعونيَّة ، ومآثمكم جاهليَّة ، ومذاهبكم شيطانيَّة ، فأين المحمديَّة ؟ وقوله طاهرية بالطاء المهملة نسبة لطاهر بن الحسين المتولي علَى خُراسان ، وأقلّ درجات العالِم أن يستقذرَ المتعلّق بالدُّنيا ، فهو أولى باستقذارها في حقّ نفسه . وعن الشافعي رضي الله عنه لو أُوصيَ لأعقل الناس صرف إلى الزُّهاد فليت شعري مَن أحقّ من العلماء بزيادة العقل وكماله ؟ وقال يحيى بن معاذ : لو كانت الدُّنيا تبراً يفنى ، والآخرة خزفاً يبقى ، لكان ينبغي للعاقل إيثارَ الخزف الباقي علَى التبر الفاني ، فكيف والدُّنيا خزف فانٍ ، والآخرة تبرٌ باقٍ .

ومنها أن يكون منقبضاً عن الملوك وأبناء الدُّنيا لا يدخل إليهم صيانةً للعلم كما صانه علماء السَّلف . فمن فعل ذلك فقد عرَّض نفسه لما لا قِبلَ له به ولا طاقة ، وخان أمانته ، فإن العلمَ أمانةٌ عنده ، قال تعالى : (لَا تَخُونُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . وقال تعالى : (يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) الآية . إلى غير ذلك من الآيات . وقال صلى الله عليه وسلم : العُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ .

وعن مسعود رضي الله عنه : من أراد أن يُكرِمَ دينه فلا يدخل علَى السلطان ولا يخلوَنَّ بالنسوان ولا يُخاصمَنَّ أهل الأهواء . قال الاوزاعي : ما شيء أبغض

إلى ٱلله تعالى من عالِم يزورُ أميراً . وقال حذيفة رضي ٱلله عنه : إياكم ومواقفَ ٱلفتن ، قالوا : وما هو ؟ قال : أبواب ٱلأمراء ، يدخل أحدُكم علَى ٱلأمير فيصدقه في ٱلكَذِب ويقول ما ليس فيه ، فإنْ دَعَتْ إلى ذلك ضرورةٌ أو مصلحةٌ دِينيَّةٌ فلا بأس ، وعلَى هذا يحمل ما جآء عن بعض السَّلف في المشي إلى المُلوك ووُلاةِ الأمر علَى أنهم قصدوا بذلك حصولَ الأغراض الدُّنيويَّةِ المساعدةِ للأحوال الدِّينيَّةِ فٱعْلَمْهُ والله أعلم .

ومنها أن يكون شديدَ التَّوقي من محدَثات الأُمور ، وإن ٱتَّفق عليها الجمهورُ[1] فلا تغترَّ بإطباق الخلقِ علَى ما حدَثَ بعدَ الصَّحابة ، وكُن حريصًا علَى التَّفتيش عن سِيَرِ الصَّحابة وأعمالهم ، أكانوا مهتمِّينَ بٱلتَّصدير وٱلمناظرة ، وٱلقضاء وٱلوِلاية ، وتولي ٱلأوقاف وٱلوصايا ، ومال ٱلأيتام ، ومُخالطة ٱلسَّلاطين ومجاملتهم في ٱلعِشرَةِ ، أو في ٱلخوف وٱلحزَن ، وٱلتفكر والمجاهدة ، إلى غير ذلك من علوم الباطن .

واعلمْ يقينًا أنَّ أعْلَمَ أهل الزَّمانِ أشبَهُهم بالصَّحابة وأعرَفُهم بطريقهم ، فعنهم أُخذَ الدِّينُ . قال علي رضي الله عنه : خيرُنا أتبعنا لهذا الدِّين . وقال ٱبن مسعود : أنتم في زمانٍ خيرُكم فيه المسارعِ في الأُمور ، وسيأتي بعدكم زمانٌ يكون خيرَكم المتثبِّتُ المتوقِّف ، لكثرة الشُّبهات . وقال حذيفة رضي الله عنه : أعجب من هـذا أنَّ معروفكم اليوم منكرُ زمانٍ قد مضى ، وأنَّ منكرَكم معروفُ زمانٍ قد يأتي ، وأنكم لا تزالون بخيرٍ مـا عرَفتم ٱلحقَّ ، وكان ٱلعالِمُ فيكم غير مُستَخَفٍّ به .

قال ٱلغزالي وقد صدق ، فأكثرُ معروفات هـذه ٱلأعصارِ منكراتٌ في عصر ٱلصحابة إذ من غرَرِ ٱلمعروف في زماننا تزيين ٱلمساجد ، وإنفاق ٱلأموال ٱلعظيمة في عِمارتها ، وبسط ٱلبسط ٱلرَّفيعة فيها ، ولقد كان يُعَدُّ فَرشُ ٱلبواري

---

(١) أي من ٱلناس .

في ٱلمسجد بدعةٌ ، وقيل إنه من مُحدثات[1] ٱلحجاج ، فقد كان ٱلأوّلون قلَّ ما يجعلون بينهم وبين ٱلتراب حاجزاً .

ومن ذلك ٱلاشتغال بدقائق ٱلجدَل وٱلمناظرة ، ويعدُّونه مِن أجلّ علوم ٱلزّمان ، ويزعمون أنه من أعظم ٱلقُرُبات ، وقد كان ذلك من ٱلمنكرات .

ومن ذلك ٱلتقشُّفُ في ٱلنظافة ، وٱلوِسواسُ في ٱلطّهارة ، وتقدير ٱلنجاسة ٱلبعيدةِ ، في نجاسة ٱلثيابِ مع ٱلتّساهُل في حلّ ٱلأطعمة وتحريمها .

ومن ذلك[2] ٱلتّلحين في ٱلأذان وٱلقراآت ، وٱلتّباهي بذلك إلى غير ذلك من ٱلنظائر . ولقد صدَقَ ٱبن مسعود رضي ٱلله عنه حيث قال : أنتمُ ٱليومَ في زمانٍ ، الهوى فيه تابعٌ للعلم ، وسيأتي عليكم زمانٌ يكون ٱلعلمُ تابعاً للهوى. وكان هشام يقول : لا تسألوهم ٱليومَ عما أحدثوا ، فإنّهم أعدُّوا له جواباً ، ولكن سلوهم عن ٱلسُّنّة فإنّهم لا يعرِفونها . وقال ٱلحافظ ٱلفرجُ ٱبنُ ٱلجوزي في كتابه ٱلأحاديث ٱلموضوعة بعد ذكره لحديثٍ في قراءة ٱلفاتحة وآيات منها : شَهد ٱلله أنه لاَ إله إلاّ هو عقيبَ ٱلصلاة ، هذا حديثٌ موضوعٌ كنتُ سمعتُهُ في زمن ٱلصبى فٱستعملتُه نحواً من ثلاثين سنةً لحسْن ظنّي بٱلرُّواة ، فلما علمتُ أنه موضوعٌ تركتُه ، فقال لي قائلٌ : أليس هو ٱستعمالُ خيرٍ فقلتُ ٱستعمالُ ٱلخيرِ ينبغي أن يكون مشروعاً ، فإذا علمنا أنّه كَذِبٌ خرَج عن ٱلمشروعية ٱنتهى .

ومنها أن تكون عنايتُها بتحصيل ٱلعلم ٱلنّافعِ في ٱلآخرة ، المرغّب في ٱلطّاعة ، مُتجنِّبينَ ٱلعلومَ ٱلّتي يقلُّ نفعُها ، ويَكثُرُ فيها ٱلجدال ، وٱلقيل وٱلقال . رُوي أنَّ رجلاً جاء إلى رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم فقال : علّمني من غَرائبِ ٱلعلمِ ، فقال له رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم : ما صَنَعْتَ في رَأسِ ٱلعلمِ ؟ قال : وما رأسُ ٱلعلمِ ؟ قال : هَلْ عرَفْتَ ٱلرَّبَّ ؟ قال : نعم قال : وَمَا صَنَعْتَ مِنْ حقِّهِ ؟ قال : ما شآء ٱلله ، قال : هَلْ عرَفْتَ ٱلمَوْتَ ؟ قال : نعم ، قال : وَمَا أعْدَدْتَ لَهُ ؟

---

(١) أي من ٱلمحدثات المنكرة المعدّة قُرْبةً .

(٢) أي من ٱلمنكرات .

قال : ما شآء ٱللهُ ، قال : ٱذْهَبْ فَأَحْكِمْ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ تَعَالَ نعلمك من غرائب ٱلعلم . وينبغي أن يكون ٱلتعليمُ من جنس ما رُوي عن حاتم ٱلأصمّ تلميذِ شقيق ٱلبلخي أنّ شقيقًا قال له : منذُ كم صحبتني ؟ قال حاتم : منذُ ثلاثة وثلاثين سنةً فقال : ما تعلّمتَ مني في هذه ٱلمدّة ؟ قال : ثمان مسائل : فقال شقيق : إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ذهب عُمُري معك ولم تتعلّمْ إلاّ ثمان مسائل ! فقال : يا أُستاذ لم أتعلّمْ غيرَها ، ولا أُحبُّ أن أَكْذِبَ فقال : هات هـذه ٱلثمان مسائل حتى أسمعها فذكرها ، وٱلقصّة مشهورةٌ في كثيرٍ من ٱلكُتُب وهي مُشتملةٌ ، الأُولى علَى محبّة ٱلحسنات ، وٱلثّانية علَى مُدافعة هوى ٱلنفس ، وٱلثّالثة علَى ٱلصدقة ، وٱلرّابعة علَى ٱلنسبة للتقوى ، وٱلخامسة علَى تَرْك ٱلحسد ، وٱلسادسة علَى مُصادقة ٱلخلق وعداوة ٱلشّيطان ، وٱلسّابعة علَى مُلازمة ٱلطّاعة وتركْ ٱلذّلّ للخلق بسبب ٱلمعيشة ، وترْك ٱلحرام ، وٱلثامنة علَى ٱلتّوكلِ علَى ٱلله تعالى ؛ فقال شقيق : بعد ما قرر حاتم ٱلثمان مسائل يا حاتم وفّقك ٱلله . إني نظرْتُ في علم ٱلتوراة وٱلإنجيل وٱلزّبور وٱلفرقان فرأيته يدور علَى هذه ٱلثمان مسائل ، ٱللّهم توفيقًا للعمل ٱلصالح وٱجتنابًا للطّالح .

ومنها أن يكون ٱهتمامُه بعلم ٱلباطن ، ومراقبة ٱلقلب ومعرفة طريق ٱلآخرة وسلوكه ، وصدق ٱلرّجاء في ٱنكشاف ذلك من ٱلمجاهدة وٱلمراقبة ، فإنّ ٱلمجاهدةَ تفضي إلى ٱلمشاهدة في دقائق علوم ٱلقلب ، وتنفجر منه ينابيع ٱلحِكَم ٱلخارجة عن ٱلعدِ وٱلحدّ من طريق مفتاح ٱلإلهام ، ومنبع ٱلكشف لا بٱلكتب ٱلمدوّنةِ ، فكم من متعلّم طال تعلّمه ولم يقدِرْ علَى مجاوزَةِ مسموعه بكلمة ، وكم من مقتصرٍ علَى ٱلمهمّ في ٱلتّعلم فتحَ ٱلله عليه من لطائف ٱلحكم ما تحار فيه عقولُ ذوي ٱلألباب ، ولذلك قال صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ ٱللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ . وفي بعض ٱلكتب ٱلسّالفة يا بني إسرائيل : لا تقولوا : العلم في السماء من ينزل به ، ولا في ٱلأرض مَن يصعدُ به ، ولا من وراء ٱلبحار مَن يأتي به . ٱلعلم محصورٌ في قلوبكم ، فتأدّبوا بين يدَيّ تأدُّبَ ٱلرُّوحانيين

وتخلّقوا إليّ تخلق الصدّ يقينَ . أظهر العلمَ من قلوبكم حتى يغطّيكم ويغمركم .

ومنها أن يبحثَ عما يُفسدُ الأعمال، ويشوش القلب، ويهيج الوسواسَ، ويثيرُ الشرّ، فإنّ أصلَ الدّين التّوقي من الشرّ، ولذلك قيل: اعرف الشرّ لا للشرّ، لكن لتوقّيه، ومَن لا يعرف الشرّ من النّاس يقع فيه، وقيل لحذيفة رضي الله عنه: نراك تتكلم بكلامٍ لا يُسمَع من غيرك من الصحابة! فمن أين أخذته؟ قال: خصني به رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان النّاس يسألونه عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشّرّ مَخافةَ أن أقع فيه، وعلمتُ أنّ الخيرَ لا يَسبقُني، وقال مرةً، فعلمتُ أنّ مَن لا يعرفُ الشرّ، لا يعرفُ الخيرَ، فكان عمرُ وعثمانُ وأكابرُ الصّحابة يسألونه عن الفتن العامّة والخاصّة، وكان يُسألُ عن المنافقين فيخبرُ باعداد مَن بقي، ولا يُخبِرُ بأسمآئهم، وكان عمر يسأله عن نفسه هل يعلم بها شيئًا من النّفاق، فبرّأهُ من ذلك، وكان أعني عمر رضي الله عنه، إذا دُعي إلى جَنازةٍ نَظَرَ، فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلاّ ترَك، وكان حذيفة رضي الله عنه يُسمّى صاحبَ السرّ بالسّين المهملة .

ومنها وهو من أعظم الأسبابِ المعينة علَى الاشتغال والفَهم وعدم الملالة، أكلُ القدْر اليسير من الحلال الذي لا شُبهة فيه، قال الشافعيُّ رضي الله عنه: ما شبعتُ منذُ ست عشرة سنةً، وسببُ ذلك أن كَثرةَ الأكل جالبةٌ لكثرَة الشُّربِ، وهي جالبةٌ للنّوم والبلادة، وفُتورِ الحواسّ والكسل، هذا مع ما فيه من الكراهة الشّرعيّة، والتعرّض لخطر الأسقام البدنيّة كما قيل:

عدوُّك من صديقك مستفادُ ... فلا تستكثرنّ من الصحابِ
فإن الدّاء أوّل ما تراهُ ... يكون من الطّعام أو الشرابِ

وقد جمع بعض الحكماء في كثرة الأكلِ خمسين آفةً، ونظمها مولانا وسيدنا وشيخنا شيخُ الإسلام والد المصنف رحمه الله وأبقى خلفه فقال:

في كثرة الأكل يا ذا العقل والنّظر ... خمسون آفةً كُن منها علَى حذر
توليد سُقْمٍ وثقلٌ ثم طولُ كرًى ... ووصمةُ النفس مع غمٍّ ومع بطر

وقسوةٌ وعمى قلبٍ تُؤَثرُهُ ... وهُزْلُ روحٍ ونقض الخوف والحذَر
وقلة العقل مع جهل مكثّره ... وقلة الشكر والإخلاص والخفرِ
وشهوة تنمُ مع ترك الحياء كذا ... نسيان علمٍ وذكر الموت في العمر
وحبّ دُنيا وشحٍّ والبقاء كذا ... حبّ الشياطين فقد الصبر مع ضَجَر
وذمّ حكمةٍ أيضاً والعداوة مع ... تهييج عادة أشواقٍ مع الأشَر
وبغض مولاهُ مع هدم العبادة مع ... فقد البهاء وحَرْج الدين بالغيَر
والضحك أيضاً وإذهاب الحلاوة من ... قلبٍ وإبدال صفو منه بالكدر
وترك ذكرٍ وإذهاب اليقين كذا ... تَرك افتقار وآدابٍ لمعتبِر
وترك الأعمال والإكثار من حسد ... والبعد من جنّة والقرب من سقرِ
ثم التغفل ينمو والفضول كذا ... وللشياطين تسليط عَلَى البشر
كذاك تفريقُ صحبٍ وارتكابُ معا ... صي الله جلّ وهذا غاية الخطر
وفي رسائل إخوان الصفا لها ... شرحٌ بذا الحصر وافٍ غير مختصر
وهاك في هذه الأبيات جملتها ... تلخّصت فأتت في النظم كالدُّرَرِ

ولبعضهم في بعض فوائد الجوع:

في الجوع عَشْرُ فوائدٍ عن حصرها ... عَجَزَ البيانُ وباء بالتقصير
من بعضها كسرُ الهوى وبكسره ... فوز الفتى بعوارفِ التحبير
وصفا القلوب وحفظها في سَيْرِها ... من علة التكدير والتأثير
وإدامةُ السَّهر الذي هو مقصدٌ ... في شرع أهل الجدّ والتشمير
وسلامة الجسد الذي هو مركبٌ ... للقصد من عللٍ ومن تغيير
وهو المذكرُ بالفقير وحالهِ ... ولرُبَّ خيرٍ جاء في التذكير
وبه عَلَى الايثار تحصل مُكنةٌ ... تبدو لطائفُها لكلّ بصير
وعَلَى العبادة أي عونٍ للفتى ... في ضمنه بل أيما تيسير
وبه انحسامُ موادِ كلّ ضرُورةٍ ... يأتي من الشيطان للتغرير
والمرء ذُو مؤَنٍ وفي تقليلهِ ... طرحٌ لِمَا يدعو إلى التكثير

فأجمع فؤادك للوفا متعرضاً   واسلك سبيل محقق وخبير
واعلم بأن الجوع في شرع الولا   مفتاح باب الفتح عن تحرير

والأولى أن يكون ما يأخذه من الطعام والشراب ما ورد: بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه. فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، وأما زيادته على ذلك فهي من الإسراف، وقد قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا). قال بعض العلماء: جمع الله بهذه الكلمات الطب كله.

ومنها أن يقلل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة، وضعف الحواس كالتفاح الحامض، والباقلا، وشرب الخل، وكذلك ما يكثر استعماله البلغم المثقل للبدن، المبلد للذهن ككثرة الألبان والسمك وأشباه ذلك.

وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالى سبباً لجودة الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العادة، وأكل الزبيب بكرة، والجلاب ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه.

وينبغي أن يجتنب ما يولد النسيان بالخاصية كأكل سؤر الفأر، وقراءة ألواح القبور، والدخول بين جملين مقطورين، والشتي بين الغنم والمعز، وليقرأ سورة لإيلاف قريش إذا دخل في الشياه لقوله تعالى: (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ). وإلقاء القمل ونحو ذلك من المجربات، ونحو ذلك من المحذرات الواردة، وللحافظ البرهان الناجي في ذلك كتاب قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان، جمع فيه فأوعى، وقد اختصره المرحوم شيخنا الرضي والد المصنف شيخ الإسلام في أرجوزة سماها نظم القلائد.

ومنها أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات، وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل منها فعل، ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره إذا كل باستراحة وتنزه وتفرج في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله، ولا يضيع عليه زمانه، ولا بأس بمعاناة المشي، ورياضة البدن به، فقد قيل: إنه ينعش الحرارة، ويذيب فضول

الأخلاط ، وينشط البدن ، ولا بأس بالوطيء الحلال إذا احتاج إليه ، فقد قال الأطباء : إنه يخفف الفضول ، وينشط ويصفي الذهن إذا كان عند الحاجة إليه بالاعتدال ، ويحذر كثرته كل الحذر ، فإنه يضعف السمع والبصر والعصب والحرارة والهضم ، ويحدث غير ذلك من الأمراض المؤذية ، وهو كما قيل : ماء الحياة يصب في الأرحام .

ومنها أدعية وفوائد وردت يستعان بها على حفظ القرآن والعلم ، فينبغي مراعاتها ، وإن كان غالبها ضعيفاً . عن ابن عباس مرفوعاً : من سره أن يودعه الله عز وجل القرآن وحفظ أصناف العلوم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف ، أو في صحفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ، ويشربه على الريق ، وليصم ثلاثة أيام ، وليكن إفطاره عليه ، ويدعو به في أدبار الصلوات المكتوبة : اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ، أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم رسولك ونبيك ، وإبراهيم خليلك وصفيك ، وموسى كليمك ونجيك ، وعيسى كلمتك وروحك ، وأسألك بصحف إبراهيم ، وتوراة موسى ، وزبور داود ، وإنجيل عيسى ، وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، وأسألك بكل وحي أوحيته ، وبكل حق قضيته ، وبكل سائل أعطيته ، وأسألك بأسمائك التي دعا بها أنبياؤك فاستجبت لهم ، وأسألك باسمك المخزون المطهر ، الطاهر المبارك المقدس ، الحي القيوم ذي الجلال والإكرام ، وأسألك بأسمائك : الواحد الأحد الصمد الفرد الوتر ، الذي ملأ الأركان كلها ، وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات فقامت وأسألك بأسمك الذي وضعته على الأرضين فاستوت ، وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست ، وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار ، وأسألك باسمك الذي تحيي به العظام وهي رميم ، وأسألك بكتابك المنزل بالحق ، ونورك التام : أن ترزقني حفظ القرآن ، وحفظ أصناف العلوم ، وتثبتها في قلبي وأن تستعمل بها بدني في ليلي ونهاري أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين ، وروي عن بكر بن خنيس قال : من

أحبّ أن يقرأ القرآن ، ولا ينسى منه شيئًا بإذن الله عزّ وجلّ فليقل : اللهم افتح علينا رحمتك ، وانشر علينا رحمتك ، وعن سُنَيد قال : مَن أحبّ أن لا ينسى شيئًا فليقل : (سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) . وقال بعض الصالحين : إذا قرأتَ شيئًا ثمّ قمتَ عنه فقُل : اللهمّ إني أستودِعكَ ما قرأتُه فأرْدُدْهُ عليّ وقتَ حاجتي إليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .(١)

وغسل الرّأس يزيدُ في الحفظ ، وتركه ينقص من الحفظ ، ومن أراد أن يحفظَ العلمَ فعليه بخمس خِصال : صلاة الليل ولو ركعتين ، والدّوام علَى الوُضوء ، والتقوى في السرّ والعلانية ، وأن ينوي بأكله القوّةَ علَى الطاعة ، والسّواك في كلّ صلاةٍ وعند تغيّر النم ، ومن كتب آيَةَ الكرسي في كفّه اليسرى بيده اليمنى سبع مرّاتٍ بزعفران في كلّ مرّة يلحسها بلسانه لم ينس شيئًا أبداً ، ومن قال أربعين مرّةً مساءً : اللهمّ اجعل نفسي نفسًا طيبةً طائعةً حافظةً تؤمنُ بلقائك وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك لم ينسَ شيئًا أبداً ، ومن قال عند رفع ما يقرأه سبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حول ولا قوّةَ إلاّ بالله العليّ العظيم عدَدَ كلّ حرفٍ كُتب ويكتب ابدَ الآبدين ، ودهرَ الدّاهرين ، فإنه لا ينسى منه شيئًا أبداً ، ومما يفيدُ للحفظ قولك عقبَ كلّ صلاة : آمنتُ بالله الواحد الأحد ، الحقّ المبين لا شريك له وكفرتُ بما سواه انتهى .

---

(١) وتقدّم إذا قرأ كلّ يوم سبعاً من القرآن لم ينسه أبداً ، وذكر ابن الحاج في مدخله : أن مَن قرأ ما يحفظه في صلاته لم ينسه أبداً .

القسم الثاني

آدابها في درسها واشتغالها

فمنها أن لا يزال كلٌّ منها مُجتهداً في الاشتغال قراءةً ومطالعةً وتعليقاً ومباحثةً ومذاكرةً وفكراً وحفظاً واقراءً وتصنيفاً ان تأهل لها . ووظائف الأوراد في كلّ الأحوال .

ومنها أن لا يخلّ بوظيفته من حضور درسٍ ومذاكرة وقراءة ونحوها ولو لعروض مرضٍ خفيفٍ ، أو ألم لطيفٍ ، وليستشفِ بالعلم وليشتغل بقدر الإمكان كما قيل :

إذا مَرِضنا تداوَينا بذِكركم ... ونَترُكُ الذِكر أحياناً فننتكسُ

هذا والحكاياتُ عن السّلف في ارتكابهم الأهوالَ في طَلبِ العلم مشهورةٌ ، مُدوَّنةٌ في كُتُب التّواريخ والسّيَرِ ومَسطورة .

حكى الإمامُ عبدُ الحميدِ بنُ عيسى الخُسْرُوْ شاهين تلميذُ الإمام فخرِ الدّين الرّازي عن جلالة الإمام واجتهاد طلبته : أنه صحبَ طلبةَ الإمام في يوم ثلج أبيض ، ونُونات[1] ياسَمينيّة علَى الأرض تنفض ، والثلجُ قد أبطلَ كلّ حركة ، وكيف لا وهو بلا شكٍّ كافور ، والسّحائب عمّ عطاؤُها في البلد ، فساوى بين مستفل الأرض وشُرُفات السُّور ، وهمّتهم مع ذلك لم تُخمَدْ نيرانُها ، ولم تفتُرْ عن سَماع كلام الإمام آذانُها ، وإن عامت الأرضُ لكَثرَة الماء ، وعمّت الجدرانَ سحائبُ السماء ، وأبَتْ هِمّتهم أن تُبطِلَ فوائدَ الإمام ، ولو بطلت منهم الحواسُّ الخمس ، ونفوسهم أن تغيبَ عن كلماته وإن غابت تحت الغمام عينُ الشمس ، ووضعوا علَى رؤُوسهم كساءً يمنع وصولَ المطر ، وفتحوا المحصول[2] وشرع واحدٌ

(١) لعله : وثياب .

(٢) أي كتابَ المحصول .

يقرأ ثمّ واحدٌ ، والإمامُ لا يُدْني رأسَه من الكوّة إلاّ لمن يرتضيه ، فمنهم من يجيبه ، ومنهم مَن يقرأُ إلى آخر درسِه والإمامُ لا يلتفت إليه ، ولا ينظرُ فيه ، تمرينًا منه رحمه ٱللهُ لهم عَلَى ٱلآداب ، وتعريفًا لمقدار العلم ، وإنِ ٱقتحمَ ذُو ٱلعزيمة ٱلأهوالَ وظن أن همّتَه تعلو عَلَى ٱلسّحاب .

ومنها أن يجتهدَ أن لا يحضر مجالسَ ٱلدّرسِ إلاّ مُتطهّراً من ٱلحدَث وٱلخبث ومطيّبًا بدَنَه وثوبَه ، قاصداً بذلك تعظيمَ ٱلعلم ، وتبجيلَ ٱلشّريعة . وإن كان في مسجد نوى في ٱبتداء جُلوسه ٱلاعتكاف .

ومنها أن لا يسأَلَ أحداً تعنّتًا وتعجّزاً فإنهُ لا يستحقّ جوابًا ، وسيأتي ٱلنّهيُ عن ذلك .

ومنها أن يتصوَّرَ ويتأمَّلَ ويُهذّبَ ما يريدُ أن يوردَهُ ، أو يُقرّرَهُ ، أو يُسأَلَ عنه قبلَ إبرازه وٱلتفوّه به ، ليأمنَ من صدُورِ هفوةٍ ، أو زَلّةٍ ، أو وَهمٍ ، أو ٱنعكاسِ فَهم ، لا سيما إن كان هُناكَ مَن يخشى منه أن يصيرَ ذلك عليه وصمةً ، ويجعله عند نُظرائه ومَن يحسدُه وسْمةً ، وٱللهُ هو ٱلموفّقُ ، وَهُوَ ٱللّطيفُ ٱلخبير .

ومنها أن لا يستنكفَ من ٱلتّعلّم وٱلإستفادة ممن هو دونه في مَنصبٍ أو سنٍّ أو نسبٍ ، أو شهرةٍ أو دِينٍ ، أو في علم آخر ، بل يحرِص عَلَى الفائدة ممَّن كانت عندَهُ ، فقد كان كثيرٌ من ٱلسّلف يستفيدون من تلاميذهم ما ليس عندهم . قال ٱلحميديّ وهو تلميذُ ٱلشافعي : صحبتُ ٱلشافعيَّ من مكّةَ إلى مصرَ فكنتُ أَستفيدُ منه ٱلمسائل ، وكان يستفيد مني ٱلحديث . وقال أحمد بنُ حنبل : قال لنا ٱلشافعي : أنتم أعلمُ بٱلحديث مني ، فإذا صحّ عندكم ٱلحديثُ فقولوا لي حتى آخذ به ، وقد ثَبتَ في ٱلصّحيحين وغيرهما روايةُ جماعة من ٱلصّحابة عن ٱلتابعين وروى جماعاتٌ من ٱلتابعين عن تابع ٱلتابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيًّا ، وقد روى عنه أكثرُ من سبعين من ٱلتابعين ، وأبلغ من هذا ما ثبتَ في ٱلصحيحين من أنّ رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم قرأَ : لمْ يَكُنِ ٱلّذِينَ كَفَرُوا

عَلَىٰ أُبَيّ بن كعب رضي ٱللّٰه عنه، وقال : أمرني ٱللّٰه أن أقرأ عليك ، هذا وقد أُستنبط ٱلعلمآء من هذا ٱلحديث فوائدَ :

الأُولى : بيان ٱلتواضع من ٱلفاضل بقراءته عَلَى ٱلمفضول، قال صلى ٱللّٰه عليه وسلم : ٱلْـكَلِمَةُ ٱلْحِكْمَةُ ضَالَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا ٱلْتَقَطَهَا ، وفي رواية : فهو أحقُّ بها . وقال سعيد بن جُبير : لا يزال ٱلرَّجلُ عالمًا ما تعلَّم ، فإذا ترك ٱلتعلُّمَ وظنّ أنه قد أستغنى وأكتفى بما عنده ، فهو أجهلُ ما يكون . وأنشد بعضهم:

وليس ٱلعمى طول ٱلسؤال وإنما تمام ٱلعمى طول ٱلسكوت عَلَى ٱلجهل

ٱلثانية : أن لا يستحيَ من ٱلسؤال عما لا يعلم . وعن مُجاهد : لا يتعلَّم ٱلعلمَ مُستحٍ ولا مستكبرٌ .

ٱلثالثة : الانقياد إلى ٱلحقّ بٱلرُّجوع عند ٱلهفوة ، فٱلرُّجوع إلى ٱلحقّ خير من ٱلتمادي في ٱلباطل .

الرابعة : تركُ ٱلمراء وٱلجدال ، وجعل ٱلأخبار ٱلواردة في ذلك نصب عينيه . عن مُعاذ بن جبل قال : قال رسول ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم : أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ ٱلجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وسَطِ ٱلْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَا ٱلْجَنَّةِ ، لِمَنْ تَرَكَ ٱلْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَتَرَكَ ٱلْـكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَحَسَّنَ خُلُقَهُ وٱلأخبار في ذلك كثيرة وٱللّٰه أعلم .

النوع الثاني

آدابٌ يختصّ بها ٱلمعلم ، وقد يشاركه في بعضها ٱلمتعلّم

قال ٱللّٰه تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللّٰهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْـكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) . وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا) . وفي ٱلصحيح : ليبلغ ٱلشاهدُ ٱلغائبَ . ويتعين على طالب ٱلعلم أن لا ينتصبَ للتدريس حتى تكمل أهليته ، وٱعلم أن آدابه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع طلبته ، وآدابه في درسه .

القسم الاول

آدابه في نفسه ، وتقدّم منها جملةٌ في الآداب المشتركة ، ونذكر هنا ما يختصّ بها غالباً

فمنها أنه يتعين عَلَى طالب العلم أن لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أهليته ويشهد له به صلحاء مشايخه ، ففي الخبر الصحيح : المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور . وقال الشبليّ : من تصدّر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه . وعن أبي حنيفة : من طلب الرّئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي . ولبعضهم :

تصدّر للتدريس كلّ مهوّس — جهولٍ تسمى بالفقيه المدرّسِ
فحقّ لأهل العلم أن يتمثلوا — ببيت قديم شاع في كلّ مجلسِ
لقد هزُلت حتى بدا من هزالها — كُلاها وحتى استامها كلّ مفلسِ

ومنها أن لا يطلب عَلَى تعليمه اجراً ، ولا يقصد به جزاءً ولا شكوراً . قال تعالى : (قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْراً) .

ومنها أن لا يذلّ العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينسب إلى من يتعلّمه منه وإن كان المتعلمُ كبيرَ القدْر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السّلفُ وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . قال الزّهري هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم ، فإن دعت ضرورةٌ ، وحَسُنت فيه نية صالحةٌ فلا بأس ، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السّلف من ذلك ، وقد أجاد القاضي عبد العزيز الجرجاني في معنى ذلك :

يقولون لي فيك انقباضٌ وإنما — رأَوْا رجلاً عن موقف الذّلّ أحجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم — ومن أكرمته عزّةُ النفس أُكرما
وما كلّ برقٍ لاح لي يستفزّني — ولا كلّ من لاقيت أرضاه مُنْعِما
وإني إذا ما فاتني الأمرُ لم أبتْ — أقلّبُ كفّي إثره متندّما
ولم أقضِ حقّ العلم إن كان كلما — بدا طمعٌ صيّرته ليَ سلّما
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى — ولكنّ نفسَ الحرّ تحتملُ الظما .

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي   لأخدمَ من لاقيتُ لكن لأُخدَما
أأشقى به غرسًا وأجنيه ذلةً   إذن فاتّباعُ الجهل قد كان أحزما
ولو أن أهلَ العلم صانوه صانَهم   ولو عظّموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنّسوا   مُحيّاهُ بالأطماع حتى تجهّما

ومنها وقد مرّ معناه أن يكون عاملاً بعلمه غير مناقض فعلُه قولَه ولذلك قيل :

لا تنهَ عن خلق وتأتيَ مثلَه   عار عليك إذا فعلتَ عظيمُ

قال تعالى : (أتأمُرُونَ النَاسَ بالبِرِ وتنسَوْنَ أنفسَكُمْ) . قال عليٌّ رضي الله عنه : قصم ظهري عالمٌ متهتكٌ ، وجاهلٌ متنسكٌ ، فالجاهل يغشّ الناسَ بتنسكه ، والعالم ينفرُهم بتهتكه ، ولبعضهم في معنى ذلك :

فسادٌ كبيرٌ عالم متهتك   وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنةٌ للعالمين عظيمةٌ   لمن بهما في دينه يتمسك

ومنها أن يستحضر في ذهنه كون التعليمُ آكدَ العبادات ليكون ذلك حاثًا له علَى النية الصالحةِ ، والنفع العامّ للطلبة ، ولا ينبغي أن يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدّي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحُها إذا أنس بالعلم ، وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلاّ لله ، معناه كانت عاقبته أن صار لله .

القسم الثاني

آداب المعلم مع طلبته

فمن ذلك إذا لمح في المتعلم خيراً ، وأنس فيه رُشداً ، ينبغي له أن يؤدّبه علَى التدريج بالآداب السَنيّة ، والشيم المرضيّة ، والدّقائق الخفية ، ويعوّده الصّيانةَ في جميع أموره : الكامنة والجلية ، فيحرّضه بالأقوال والأفعال علَى الإخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يداوم

عَلَى ذلك حتى ٱلممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب ٱلمعارف ، وتنفجر من قلبه ينابيع ٱلحكمة وٱللطائف ، ويوفق للإصابة في قوله وفعله ٠

ومن ذلك أن يرغبه في ٱلعلم ، ويذكره بفضائله وفضائل ٱلعلمآء ، وأنهم ورثة ٱلأنبياء ، وأنهم عَلَى منابرَ من نورٍ يغبطهم ٱلأنبيآء وٱلشهداء ، ونحو ذلك مما ورد في فضل ٱلعلم وٱلعلمآء من ٱلآيات وٱلأخبار ، وٱلآثارِ وٱلأشعار ، ويرغبه مع ذلك بتدريج عَلَى مـا يعين عَلَى تحصيله من ٱلاقتصار عَلَى ٱلميسور ، وقدر ٱلكفاية من ٱلدُّنيا ، وٱلقناعة بذلك عن شغل ٱلقلب بٱلتعلق بها ، وتفريق ٱلهم بسببها ٠

ومن ذلك ان يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره ما يكره لنفسه من ٱلشرّ ، ففي ٱلصحيحين : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٠ وعن ٱبن عباس رضي ٱلله عنهما : أَكرَمُ ٱلناسِ عليَّ جليسي ٱلذي يتخطَّى ٱلناس حتى يجلِسَ إليَّ ، لو ٱستطعتُ أن لا يقعَ ٱلذُّبابُ عليه لفعلتُ ٠ ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجعله كولده في ٱلشفقة عليه ، وٱلإهتمام بمصالحه ٠

وربما وقع منه نقصٌ وسوء أدب في بعض ٱلأحيان ، فيبسط له عذرَهُ بحسب ٱلإمكان ، وينبهه عَلَى ما صدر منه بنصح وتلطُّف ، لا بتعنيف وتعسُّف ، قاصداً بذلك حسن تربيته ، وتحسين خُلقه ، وإصلاح طويته ٠

ومن ذلك أن يزجره عن سوء ٱلأخلاق ، وٱرتكاب ٱلمحرمات ، وٱلمكروهات أو ما يؤدّي إلى فساد حال ، أو ترك ٱشتغال ، أو إساءة أدب ، أوعِشرة مَن لا يليق ، ونحو ذلك بطريق ٱلتعريض وٱلتلويح ، لا بطريق ٱلتصريح ، وبطريق ٱلرّحمة لا بطريق ٱلتوبيخ وٱلنقمة ، فإن ٱلتصريح يرفع حجاب ٱلهيبة ، ويورثُ ٱلجرأةَ عَلَى ٱلهجوم بٱلخلاف ، ويهيّج ٱلحرصَ عَلَى ٱلإصرار ، وينبهك عَلَى هـذا قصة آدم وحوى عليهما ٱلسلام ، وهو قوله تعالى : (وَقُلْنَا يَا آدَمُ ٱسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ٠ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) ٠ وفي سورة طه :

(فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا) . وقد ورد لو مُنِعَ النَّاسُ عن فتّ البعر لفتّوه، وقالوا : ما نُهينا عنه إلاّ وفيه شيء . ولبعضهم :

النفس تهوى من يجورُ وتعتدي والنفس مائلةٌ إلى الممنوع
ولكلّ شيءٍ تشتهيه طلاوةٌ مدفوعة إلاّ عن المدفوع

وانظر إرشاد رسول الله صلى الله عليه، وتلطفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد، ومع معاوية ابن الحكم لما تكلّم في الصّلاة[1] فان انزجر لذكائه بالإشارة فبذاك، وإلاّ نهاه سرّاً، فإن لم ينته نهاه جهراً، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره، ويتأدّب به كلّ سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، وكذلك يتعهده بإفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله يعلمهم مصالح دنياهم، لمعاملة الناس ليكمل لهم فضيلة الحالتين وبالله التوفيق .

ومن ذلك أن لا يتعاظم على المتعلمين، بل يلين لهم القول، ويتواضع لهم قال تعالى : (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) . وقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا . والأحاديث في التواضع ولين الجانب كثيرة، وهذا التواضع لمطلق الناس، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ملازمتهم واعتمادهم عليه في طلب العلم، ومع ما هم عليه من حق الصحبة، وحرمة التردد، وشرف المحبة، وصدق التودد، وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلّم : عَلِّمُوا وَلاَ تُعَنِّفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ . وعنه صلى الله عليه وسلم : لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ .

ومن ذلك أن يوقّر طلبته ويعظّمهم، ويحسّن خلقه معهم، ويرحّب بهم

---

(١) أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا كَلاَمُ النَّاسِ .

إذا لقيهم ، ويُعاملهم بالبشاشة ، وطلاقة الوجه ، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه ، بحسب التيسير ، وينبغي أن يُخاطبَ كلاًّ منهم ، لا سيما الفاضل للتمييز بكنيته ونحوها من أحبّ الأسماء إليه ، وما فيه من تعظيم و توقير .

ففي الخبر عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني أصحابه إكراماً لهم ، وجاء كثيراً مخاطبته لأبي بكر رضي الله عنه بالصديق فإن ذلك ونحوه أشرح صدورهم ، وأبسط لسؤالهم . وكان البويطي يدني القراء ويقربهم إذا طلبوا العلم ، ويعرفهم فضل الشافعي ، وفضلَ كتبه ، و يقول : كان الشافعي يأمر بذلك ويقول : اصبروا للغرباء وغيرهم من التلاميذ . وقيل : كان أبو حنيفة أكرمَ الناس مجالسةً وأشدّهم إكراماً لأصحابه ، وإذا غاب أحدُهم غيبةً زائدةً عن العـادة سأل عنه ، فإن لم يخبر عنه أرسل إليه أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل ، وإن كان مريضاً عاده ، أو في غم خفض عنه ، أو مسافراً تفقّد أهله ، وتعرّض لقضاء حوائجهم ووصلهم بما أمكن .

ومن ذلك ينبغي أن يستعلم أسماء طلبته ، وحاضري مجلسه وأنسابَهم ، ومواطنَهم وأحوالَهم ، وأن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم ، سهلاً بإلقائه ، متلطفاً في إفادة طالبيه ، مع إرشادٍ إلى المهمات ، وتحريضٍ علَى حفظ ما يبذله لهم من الفوائد ، ولا يدخر عنهم ما يحتاجون إليه ، أو يسألون عنه ، لأنَّ ذلك ربما يوحش صدورهم ، وينفّر قلوبهم ، وكذلك لا يلقي لهم شيئاً لم يتأهلوا له لأن ذلك يبدد أذهانهم ، و يفرّق افهامهم ، فإن سأله الطالب من ذلك شيئاً ليعرفه انّ ذلك يضرّه ، وانه لم يمنعه شحّاً ، بل شفقة ونُصحاً ، ثم يُرغبه في التحصيل ليتأهلَ لذلك . وقد روي في تفسير قوله تعالى : (ولٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) . إنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

ومن ذلك صدّ المتعلّم أن يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين ، وفرض عينه : إصلاح ظاهره و باطنه .

ومن ذلك أن يكون حريصاً علَى تعليم الطلبة مهتماً بذلك مؤثراً ذلك علَى

حوائجه ومصالحه ، ويفهم كلّ واحدٍ بحسب فهمه ، ولا يبسط له الكلام بسطاً لا يضبطه حفظه ، ولا يقصّر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويُخاطب كلاًّ علَى قدر درجته وفهمه وهمته ، فيكتفي للحاذق بالإشارة ، ويوضح لغيره بالعبارة ، ويكررها لمن لا يفهمها إلاّ بتكرار ، ويبدأ بتصوير المسألة ، ثمّ يوضحها بالأمثلة ويقتصر علَى ذلك من غير دليل ولا تعليل ، فإن سهل عليه الفهم فيذكر له الدّليل والتعليل ، والمأخذ منه والمدرك ، ويبيّن الدّليل المعتمد ليعتمد ، والضّعيف لئلا يغتر به ويعتقد ، ويُبيّن أسرار حكم المسألة وعللها وتوجيه الأقوال ، ويبين الفرق بين المسألتين ، ومأخذ الحكمين ، ويبين ما يتعلّق بالمسألة من النكت اللّطيفة ، والألغاز الظّريفة ، والأمثال والأشعار واللغات وما يرد عليها ، أو علَى عبارة ممليها ، وينبه علَى غلط من غلط فيها من حكم أو تخريج ، فيقول مثلاً : هذا هو الصواب أو الصحيح ، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف قاصداً بذلك النصيحة لا التنقيص لمصنفه .

ومن ذلك أن يذكر لهم قواعد الفنّ الّتي لا تنخرم مطلقاً ، أو غالباً مع مُستثنياتها أن لو كانت كقولنا : إذا اجتمع سبب ومباشرة ، قدّمنا المباشرة علَى السبب في الضمان ، وإن اليمين علَى المدعى عليه إذا لم تكن بينةٌ إلاّ في القسامة . وإذا اجتمع قولان : جديد وقديم فالعمل بالجديد إلاّ في مسائلَ معدودةٍ المشهور منها أربع عشرة مسألة ، وأوصلها ابن الملقن إلى أكثر من ثلاثين ويذكرها أو ما حضره منها ، وإن مَن قبض شيئاً لغرضه لا يُقبل قوله في الرّدّ إلى المالك ، ومن قبضه لغرض المالك قُبل قوله في الرّدّ إليه لا إلى غيره . وإن الحدود تسقط بالشبهة . وإن الاعتبار في اليمين بالله تعالى أو الطّلاق أو العَتاق أو غيرها بنيّة الحالف إلاّ أن يكون المستحلِف قاضياً فاستحلفه بالله لدعوى اقتضته فالاعتبار بنية القاضي ، أو نائبه المستخلَف إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد وإلاّ فوجهان . وإن كلّ يمين علَى نفي فعل الغير فهي علَى نفي العلم إلاّ من ادّعي عليه أن عبده جنى فيحلف علَى البت علَى الأصح ، أو بهيمته جنت فيحلف

عَلَىٰ ٱلْبتّ قطعًا . وإن ٱلسيد لا يثبت له مال في ذمّة عبده ٱبتداءً ، وفي ثبوته دوامًا وجهان . وكلّ عبادة يخرج منهـا بفعل منافيها ومبطلها إلاّ ٱلحجّ وٱلعمرة . وكلّ وضوء يجب فيه ٱلترتيب إلاّ وضوءاً تخلله غسل ٱلجنابة (١) وإن ما لا يجب ٱلتعرُّض له في ٱلعبادة جملةً ولا تفصيلاً لا يضرّ ٱلخطأ فيه . وما يجب ٱلتعرُّض له تفصيلاً ، أو جملةً يضرُّ ٱلخطأُ فيه :

الأوّل كخطأ الإمام في تعيين تابعه لا يضرّ .

وٱلثاني كخطأه من ٱلصوم إلى ٱلصلاة ، أو من صلاة فرض معين إلى غيره .

وٱلثالث كخطأ ٱلمأموم في تعيين ٱلإمام .

وان إشارة ٱلأخرس كنطقه إلاّ في أربع مسائلَ : الشهادة في ٱلأصحّ ، وإبطال ٱلصلاة ، وٱنعقـاد ٱليمين ، وإذا حلف لا يكلم زيداً فأشار إليه . وإن إشارة ٱلناطق ٱلقادر عَلَى ٱلعبارة لغوٌ إلاّ في أربع مسائل : الأمان ، وإشارة ٱلشيخ في رواية ٱلحديث ، وقوله : أنتِ طالقٌ هكذا وأشار بأصابعه ، وإذا سُلِّم عَلَى ٱلمصلي يرد بٱلإشارة . نصّ عليه في ٱلقديم ، وأشباه ذلك .

وكذلك يبين له جملاً مما يحتاج إليه وينضبط من أصول ٱلفقه كترتيب ٱلأدلة من ٱلكتاب وٱلسُّنة وٱلإجماع وٱلقياس وٱلاستصحاب عند من يقول به ، وأنواع ٱلأقيسة ودرجاتها ، وحد ٱلأمر وٱلنهي وٱلعموم وٱلخصوص وغيرها ، وأحكام ذلك وقواعده ، وجُمَلاً من أسماء ٱلمشهورين من ٱلصحابة فمَن بعدَهم من ٱلعلماء وٱلأخيار ، وتراجمهم ووفياتهم ، وضبط ٱلمشكل من أنسابهم وأسمائهم وٱلمشتبه من ذلك ، وٱلمختلف وٱلمؤتلف ، ونحو ذلك . وجملاً من ٱلألفاظ ٱللُّغويّة وٱلعرفية ٱلمتكررة في ٱلفقه ضبطـاً لمشكلها ، وخفي معانيها فيقول : هي مفتوحةٌ ، أو مضمومةٌ ، أو مكسورةٌ ، مخففةٌ أو مُشدَّدة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معرّبة وهي ٱلتي أصلها عجمي وتكلمتْ فيها ٱلعرب ، مصروفة أم لا ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، مترادفة أم لا .

---

(١) يتأمل صورة مسألته .

وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا ، . ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ونحو ذلك . وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة ، أو مما يسأل عنه في المعاياة نبه عليها ، وعرفهم حالها ، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً ، فيجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرة والله أعلم .

ومن ذلك أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم . فمن وجده حافظاً مراعياً لمحفوظاته ومهماته وقواعده أثنى عليه وأشاع ذلك ، ومن وجده مقصراً عنفه وأعاده له ليحفظه حفظاً راسخاً .

ومن ذلك ينبغي له أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً ، الحديث .

ومن ذلك إذا فرغ من شرح درس فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به على الطلبة ، وإعادة ذكر ما أشكل منه ليمتحن بذلك فهمهم وضبطهم لما شرحه لهم ، فمن ظهر استحكام فهمه شكره ، ومن لم يفهم تلطف في إعادته ، والمعنى أنه ربما استحى من قوله لم أفهم ، وسبب هذا : إما رفع كلفة الإعادة على الشيخ ، أو لضيق الوقت ، أو حياء من الحاضرين ، أو كيلا تتأخر قراءة بعضهم بسببه ، ولذلك قيل : لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب هل فهمت إلا إذا أمن من قوله نعم قبل أن يفهم ، وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالمرافقة في الدروس ، وإعادة ما وقع من التقرير بعد فراغه ليثبت في أذهانهم ، وإذا فهم الشيخ فائدة من البعض في البحث وإن كانت من صغير فينصفه بها ، ويشكره عليها ، فإن ذلك من بركة العلم ، ولا يظهر الشيخ للطلبة تفضيل بعضهم على بعض لا سيما إذا تساووا في الصفات : من سن أو فضيلة ، أو تحصيل أو ديانة . فترجيح بعضهم على بعض مما يوغر الصدور ، فإذا ظهرت فضيلته يثني عليه في حد ذاته من غير تصريح بأن فلاناً أفضل من فلان فاعلم ذلك .

ومن ذلك أن يقدّم في التعليم الأسبق فالأسبق إذا ازدحموا ، ولا يقدّمه بأكثر من درس إلا برضى الباقين ، ويختار إذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق منهم وهو المسمى بالتقسيم أن يبدأ في كل يوم بدرس واحد منهم فإن الدرس الأول ربما حصل فيه من النشاط والتقرير ما لا يحصل في الباقي إلا إذا علم من نفسه عدمَ الملالة ، وبقاء النشاط ، فيرتّب الدروسَ ترتيبَ الكتاب وإن رأى مع ذلك تقديمَ الأسبق ليحضّ المتأخرَ علَى التقدّم كان حسناً ، ولا يقدّم أحداً في نوبة غيره ، ولا يؤخّره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحةً ، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس ، وإن جاءوا معاً وتنازعوا أقرع كما سيأتي إن شاء الله في القسم الثالث من النوع الثالث .

ومن ذلك إذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله ، وخاف ضجره أوصاه بالرفق بنفسه ، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة ولا يشير علَى الطَالب بتعلّم ما لا يحتمله فهمه أو سِنّه ، ولا بكتاب يقصُرُ عنه ذهنُه ، فإن استشاره من لا يعرف حاله في قراءة فنٍ مشكلٍ أو كتابٍ مشكلٍ لم يُشِرْ عليه بشيء حتى يجرّب ذهنه ، ويعلم حاله ، فإن لم يحتمل الوقتُ التأخيرَ أشار عليه بكتابٍ سهل من الفنّ المطلوب ، فإن رأى فهمه جيّداً نقله إلى كتاب يليقُ بذهنه ، لأنّ نقل الطالب الذّكي يزداد به فهمُهُ واجتهادُه وانبساطه ، ونقلُ الطَّالب غيرِ الذّكي يُكلُّ فهمه ونشاطَه ، ولا يمكّن الطَّالبَ من الاشتغالِ في فنين أو أكثر إذا لم يضبطْها ، بل يقدّم الأهمّ فالأهمّ ، وإذا غلب علَى ظنّه أنه لا يفتح عليه في ذلك الفنّ أشارَ عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يُرجى فلاحُه فيه ، وإذا كان الشيخ متكفلاً ببعض العلوم ، فلا يُقبّح للطَّالب باقي العلوم التي لا يحسنوا ، إذ من عادة مُعلّم اللغة تقبيحُ الفقه ، ومعلمِ الفقه تقبيحُ علم الحديث والتفسير ، بل يوسّع علَى الطالب طريقَ التعلّم مطلقاً .

ومن ذلك أن لا يتأذّى ممن يقرأ عليه إذا قرأ علَى غيره . قال النووي : وهذه مصيبةٌ يُبتلى بها جهلةُ المعلمين لغباوتهم ، وفسادِ نيتهم وإرادتهم بالتعليم

غيرَ وجه الله ، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً ، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثيرَ الغلط فليحذره من الاغترار به والله يعلم المفسدَ من المصلح والله تعالى أعلم .

القسم الثالث

آدابه في درسه

فمنها إذا عزم علَى التدريس ، أن يتطهّر من الحدَث والخبث ، فلا يلقي الدّرسَ إلاَّ علَى الطّهارة ، وأن ينظف ويطيبَ بدَنَه وثوبه ، ويختار له لبس البياض ، ولا يعتني بفاخر الثّياب ، ولا يقتصر علَى خَلَقٍ ينتسب صاحبُه إلى قلة مُرُوءة ، وأن يتطيّب ويُسرّح لحيته ، ويزيل كلَّ ما يَشينه . كان الإمام مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناسُ لطلب الحديث اغتسل وتطيّبَ ولبس ثياباً جُدُداً ووضع رداءه علَى رأسه ، ثم يجلس علَى منصةٍ ، ولا يزال يبخّر بالعود حتى يفرغ وقال : أحبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها قال ابن جماعة : يصلي ركعتي الاستخارة وينوي نشرَ العلم وتعليمه وبث الفوائد الشرعية ، والاجتماع علَى ذكر الله ، وإذا خرج من بيته للدّرس فيدعو بما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللَّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ أنْ أضِلَّ أوْ أُضَلَّ ، أوْ أزِلَّ أوْ أُزَلَّ ، أوْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ ، أوْ أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ علَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلاَ إلهَ غيرُكَ ، ثم يقولُ : بسم الله وَبالله حَسْبيَ اللهُ تَوَكَّلْتُ علَى اللهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيم ، اللَّهمَّ ثبّتْ جَنَاني ، وَأَدِرْ علَى الحقِّ لساني . ويُديمُ ذكرَ الله تعالى إلى أن يصل إلى المجلس ، فإذا وصل يُسلم علَى مَن حضر ، ويصلي ركعتين ، فإن كان مسجداً تأكّدَتْ الصّلاة وإن كان وقتَ كراهة ، ثمّ يجلسُ بوقارٍ وسكينة وتواضع وخشوع ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة كيف اتفق لا مقعياً الإقعاءَ المكروه

في الصّلاة ولا مستوفزاً ، ولا رافعاً إحدى رِجليه علَى الأخرى ، ولا مادًّا رِجليه أو إحداهما من غيرِ عذرٍ ، وأن يصون بدَنه عن الزّحف والتّنقُّل عن مكانه ، ويدَيه عن العبث والتّشبيك بهما ، وعينيه عن تفريق النّظر بلا حاجة ويتقي المزاح وكثرة الضّحِك فإنّه يقلّلُ الهيبة ويُسقط الحشمة .

ومنها أن يُحسّنَ خُلُقَه مع جلسآئه ويوقّرَ فاضلهم بعلمٍ أو سنّ أو صَلاح أو شَرَفٍ أو نحو ذلك ، ويرفعهم في المجلس علَى حسب تقديمهم في الإمامة ويكرمهم بحسن السّلام ، وطَلاقة الوجه ، والبَشاشة والابتسام وبالقيام لهم علَى سبيل الاحترام . ولشيخ الإسلام محيي الدّين في التّرخيص فيه كتابٌ مستقلٌّ شفي فيه الغليل ، وأتى فيه بواضح الدّليل ، وأجاب عما يوهم كراهته نفع الله ببركاته .

ومنها أن يقدّم تلاوةَ القرآن العظيم في البحث والتدريس ، ثم إن كان في مدرسة اتبع شرطها ، ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين بعد أن يدعوَ العلماء الماضين ، ومشايخه ووالديه والحاضرين ولواقف المكان ، وكان بعضهم يؤخرُ ذكر نفسه في الدّعاء عن الحاضرين تأدُّباً والكل حسن ، وقد عمل قوم بالأوّل ، وقوم بالثاني انتهى .

ويُستحَبّ لهم إذا اجتمعوا للعلم قراءة سورة . وكان الحافظ الشهاب ابنُ حجر يستفتح مجلسَ إملائه بسورة الأعلى ، وسئل عن الحكمة في قراءتها فقال : تبعت في ذلك شيخَنا العراقي ومناسبتها : (سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى) . وقوله : (فَذَكِّرْ) وقوله : (إِنَّ هٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولىٰ) . ويُستحبُّ إذا اجتمع صاحبان أن يقرءا قبل التفرُّق سورة العصر ، ولمن رأى ما يحبّ أن يقول : الحمدُ لله الّذي تتمُّ بنعمته الصالحات ، أو يكره : الحمد لله علَى كلّ حال ، أو أعجبه شيءٌ : ما شآء اللهُ لا قُوّةَ إلاّ بالله ، ولمن أتاه خبرٌ صالحٌ : اللّهم لك الحمد شكرا ، ولك المنّ فضلا ، ولمن غضب : أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ، ولمن قام من مجلسه : سبحان الله وبحمده . وفي رواية : سبحانك اللهمّ وبحمدِكَ أشهدُ

أن لا إلهَ إلاَّ أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليك . وفي رواية : اللهمَّ تُبْ عليَّ واغفرْ لي ثلاثاً . وفي رواية : سبحان ربِّكَ ربِّ العزَّة عمَّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمدُ لله ربِّ العالمين .

ومنها إذا تعدَّدت الدُّروسُ أن يُقدِّمَ أشرفَ العلوم وأهمَّها ، فيُقدِّم التفسيرَ ثم الحديثَ ثم الفقهَ ، ثم الأُصولَ أصولَ الدِّين ثم أُصولَ الفقه ثم المذهب ثم الخلاف أو النَّحو أو الجدَل ، وبعضهم أخَّر الجدَل عن الخلاف . وكان بعضهم يختم درسَه برقائق تُفيدُ تطهيرَ الباطن ، فإن كان في مدرسة لواقفها في الدُّرُوس شرطٌ اتَّبعه ولا يُخلُّ بما هو أهم ما بنيت له تلك البنية ووقفت لأجله .

ومنها أن لا يطيلَ مجلسه تطويلاً يملُّهم أو يمنعُهم فَهم الدَّرْس وضبطه ، لأنَّ المقصودَ إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فات المقصودُ ، ولا يقصره تقصيراً يخلُّ ، فيراعي المصلحة في التَّطويل والتَّقصير .

ومنها أن لا يدرس وبه ما يزعجه ويذهب استحضارَه كمرض أو جوع أو عطش أو مُدافعةِ حدَثٍ ، أو شدَّة فَرح أو غَمٍّ أو غَضَب أو نُعاسٍ أو قَلَقٍ ولا في حال برده المؤلم ، وحرِّه المزعج ، فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب ، ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر ، ولا يكون في مجلسه ما يؤذي الحاضرين بل يكون واسعاً مصونًا من الحرِّ والبرد والرِّيح والغبار والدُّخان ونحو ذلك .

ومنها ينبغي مُراعاة مصلحةِ الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيرِه في النهار ، وأفتى بعضُ أكابرِ العلماء أن المدرِّسَ إذا درَّس قبلَ طلوع الشمس أو أخَّره إلى بعد الظُّهرِ لم يَستحقَّ معلومَ التدريس إلاَّ أن يقتضيَه شرطُ الواقف لمخالفتِه العُرفَ المعتادَ ، ولا يرفع صوتَه زيادةً على الحاجة ، ولا يخفضه خفضاً يمنعُهم من كمال الفهم . رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ يحبُّ الصَّوْتَ الخَفِيضَ ويُبْغِضُ الصَّوْتَ الرَّفيعَ . قال أبو عثمان محمدُ بنُ الإمام الشافعي رضي الله عنهما : ما سمعتُ أبي يُناظرُ أحداً قطّ فرفع صوته ، أي لم يرفع فوق العادة فإن حضر فيهم ثقيل السمع ، فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يُسْمِعُه .

ومنها أن يصون مجلسه من اللغط، وعن رفع الأصوات، وسوء الأدب في المباحثة واختلاف جهات البحث . قال الربيع: كان الشافعي إذا ناظره أحد في مسألة فعدا إلى غيرها يقول : نفرغ من هذه المسألة ثم نعود إلى ما تريد . والقصد من البحث ظهور الحق، وحصول الفائدة، واستفادة البعض من البعض لا القيام مع النفوس والجدل والمماراة، فإن ذلك مذموم شرعاً ، فلا يليق بأهل العلم تعاطي المناقشة بالمنافسة والشحناء ، لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء ، بل يجب الاجتماع على الحق عملاً بقول الله تعالى : (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وليزجر من تعدى في بحثه ، وظهر منه سوء أدب ، أو لدد ، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق ، أو أكثر الصياح بغير فائدة ، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين ، أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه ، أو نام ، أو تحدث مع غيره ، أو ضحك ، أو استهزأ بأحد . وينبغي أن يكون له نقيب فطن كيس درب يرتب الحاضرين ومن يدخل عليه على قدر منازلهم ، ويوقظ النائم ، وينبه الغافل ، ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها .

ومنها ان يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه ، ويسمع السؤال من مورده على وجهه ، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده لحياء ونحوه عبر الشيخ عن مراده، وبين وجه إيراده ، ثم يجيبه عن ذلك السؤال ، ويفهمه إياه على أحسن منوال . وينبغي أن يتودد لغريب حضر عنده لينشرح صدره ، فإن للقادم دهشة .

ومنها إذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة أمسك عنها حتى يجلس وإن جاء في أثناء بحثها أعادها له .

ومنها إذا سئل عن شيء لا يعرفه ، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه أو لا أدري ، ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم والله أعلم . قال ابن مسعود رضي الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لا يعلم فليقل : الله أعلم . فإن من العلم

أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) . وقال عمر رضي الله عنه : نُهينا عن التكلّف . وقال عليّ رضي الله عنه : إذا سُئلتم عما لا تعلمون فاهربوا . قالوا : كيف الهرب ؟ قال : تقولون الله أعلم . وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أدري أُصيبت مقاتله ، وقد نظمه الإمام أبو بكر بن دُرَيْد فقال :

ومن كان يهوى أن يُرى متصدّراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتلُهْ

وقال ابن عمرَ رضي الله عنه وقد سئُل عن شيء : لا أدري ثم أتبعها فقال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا : أفتانا بهذا ابنُ عمر . وقال ابن عمر أيضاً العلم ثلاثة : كتاب ناطقٌ ، وسنةٌ ماضيةٌ ، ولا أدري . وقال بعضهم : تعلم لا أدري فإنك إن قلتَ لا أدري علموك حتى تدري ، وإن قلتَ أدري سألوك حتى لا تدري . قال شيخ الإسلام النووي كغيره : واعلم أن معتقَد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يضع منزلته بل هو دليلٌ علَى عظم محله وتقواه وكمال معرفته لأن المتمكن لا يضرّه عدم معرفته مسائلَ معدودة بل يُستدلّ بقول لا أدري علَى تقواه ، وأنه لا يجازف في فتواه ، وإنما يمتنع من لا أدري مَن قلّ علمه وقصرت معرفته وضعُف تقواه ، لأنه يخافُ لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين . وهذه جَهالة منه فإنّه بإقدامه علَى الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ، وهو مجازفٌ لجهله وقلة دينه . وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ . وقد أدّب الله تعالى العلماء بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يردّ موسى العلمَ إلى الله تعالى لما سئل هل أحدٌ في الأرض أعلم منك .

ومنها ما جرت به العادة أن يقول المدرس عند ختم كلّ درس والله أعلم . قال ابن جماعة : الأولى أن يقال قبلَ ذلك كلامٌ يُشعر بختم الدّرس كقوله : وهذا آخره ، أو ما بعدَه يأتي ، ونحو ذلك ليكون قوله : والله أعلم خالصاً لذكر الله

ولقصد معناه . قال: ولهذا ينبغي أن يستفتح كلّ درسٍ ببسم ٱللّه ٱلرّحمٰن ٱلرحيم ليكون ذاكراً لله في بدئه وخاتمته .

ومنها ينبغي للمدرّس أن يمكث قليلاً بعد قيام ٱلجماعة لئلا يزدحموا عند خروجهم ، ولأنه إن كان في نفس أحد بقايا سؤالٍ تأخّر وسأله .

النوع الثالث

آداب يختصّ بها ٱلمتعلّم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع شيخه ، وآدابه في مجلس درسه .

القسم الاول
آدابه في نفسه

منها أن يطهّرَ قلبَه من ٱلأدناس ليصلُح لقَبول ٱلعلم وحفظه ، ويقصُد بتعلّمه وجهَ ٱللّه والعمل وإحياء ٱلشريعة . قال صلى ٱللّه عليه وسلم : إنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ ٱلْقَلْبُ . قالوا : تطييب ٱلقلب للعلم كتطييب ٱلأرض للمزارعة ، فبذلك ينمو وتظهر بركته ، وإلاّ فلا ينمو ولا يزكو ، كالزّرع في أرضٍ بوْر غير مُطيّبة . وقال سهل بن عبد ٱللّه : حرامٌ علَى قلبٍ أن يدخلَه ٱلنورُ وفيه شيءٌ مما يكره ٱللّهُ عزّ وجلّ .

ومنها أن يغتنم التحصيل وقتَ ٱلفراغ وٱلنّشاط وحالَ ٱلشّباب وقُوّة ٱلبدن ونباهة ٱلخاطر ، وقلة ٱلشواغل قبلَ عوارض ٱلبطالة وٱرتفاع ٱلمنزلة . روينا عن عمر رضي ٱللّه عنه : تفقهوا قبلَ أن تُسَوَّدوا أي تصيروا سادةً فتستحيوا من ٱلتعلم . قال ٱلشافعي رضي ٱللّه عنه : تفقه قبلَ أن ترأَسَ فإذا رأَستَ فلا سبيل إلى ٱلتفقه . وجاء في ٱلخبر : مَثَلُ ٱلَّذِي يَتَعَلَّمُ ٱلْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ كَٱلنَّقْش

عَلَى ٱلْحَجَرِ وَمَثَلُ ٱلَّذِي يَتَعَلَّمُ ٱلْعِلْمَ فِي كِبَرِهِ كَٱلَّذِي يَكْتُبُ عَلَى ٱلْمَاءِ. وقال ٱبنُ عباسٍ رضي ٱللّٰه عنه: ما أُوتيَ عالِمٌ علماً إِلاَّ وهو شابٌّ، وهذا بٱعتبار ٱلغالب، وإِلاَّ فمن كَبِر لا ينبغي له أن يُحجِمَ عن ٱلطلب، فإِن ٱلفضل واسعٌ وٱلكرمَ وافرٌ. وقد قال ٱللّٰه تعالى: (وَٱتَّقُوا ٱللّٰهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللّٰهُ). وقال تعالى: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَٱسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً). وقال تعالى: (فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً) إِلى غير ذلك. وقصة ٱلقفّال وٱشتغاله في كِبَره بٱلعلم مشهورةٌ معلومةٌ مسطورةٌ. فيا هذا ٱحذر ٱلتَّسويفَ في شبابك وٱلكسل، وسُدَّ علَى كِبَرك باب ٱلرَّجاء وٱلأَمل، وٱغتنم ما بقي من عمرك، وما أحسنَ قول مَن قال:

بقيةُ ٱلعمر عندي ما لها ثمنٌ وإِن مضى غير محمودٍ من ٱلزَّمن
يستدرك ٱلمرء فيها ما أَفات ويحـ ـيي ما أَمات ويمحو ٱلسوءَ بٱلحسن

ومنها أن يقطعَ ما يقدرُ عليه من ٱلعلائق ٱلشاغلة، وٱلعوائق ٱلمانعة عن تمام ٱلطلب وكمالِ ٱلاجتهاد، ويرضى بما تيسّر من ٱلقوت، وبما ستر مثله من ٱللباس وإِن كان خَلَقاً، فبٱلصبر علَى ضيق ٱلعَيش ينال سعة ٱلعلم، وتتفجر ينابيعُ ٱلحكمة قال ٱلشافعي رضي ٱللّٰه عنه: لا يطلبُ أحدٌ هذا ٱلعلم بٱلمُلك وعزّ ٱلنفس فيفلح. وقال أيضاً: لا يدرك ٱلعلم إِلاَّ بٱلصبر علَى ٱلذُّلّ. وقال أيضاً: لا يصلح طلبُ ٱلعلمِ إِلاَّ لمفلسٍ. ونقل ٱلخطيب ٱلبغدادي عن بعضهم قال: لا ينال هـذا ٱلعلم إِلاّ من عطّل دُكانه، وخرّب بُستانه، وهجر إِخوانه، ومات أقربُ أهله فلم يشهدْ جنازَته. وهذا كله وإِن كان فيه مبالغةٌ فٱلمقصود به أنه لا بدَّ فيه من جمع ٱلقلب، وٱجتماع ٱلفكر. وقيل أمر بعضُ ٱلمشايخ طالباً بنحو ما رواه ٱلخطيب فكان آخر ما أمره به أَن قال: اصبغ ثوبك كيلا يَشغلك فكر غسله. ومما يقال عن ٱلشافعي رضي ٱللّٰه عنه أنه قال: لو كُلِّفتُ شراءَ بصلة، لما فَهمتُ مسأَلة. وقال إِمام ٱلحرمين رحمه ٱللّٰه:

أخي لن تنال ٱلعلم إِلاّ بستةٍ سأُنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاءٌ وحرصٍ واجتهادٍ وبُلغة[1]   وتلقينُ أُستاذٍ وطولُ زمانِ

فالعلمُ لا يعطيك بعضه حتى تُعطيَه كلك . وقد قيل عُزبة : يشتغل بحقوق الزوجة عن إكمال طلب العلم ، واحتجَّ بحديث : خَيرُكُمْ بَعْدَ المِائَتَيْنِ كُلُّ خفيفِ الحاذِ ، قيل : يا رسولَ الله ومن خفيفُ الحاذ ؟ قال : مَنْ لاَ أَهْلَ لَهُ وَلاَ مَالُ . قال سفيان الثوري : مَن تزوّج فقد ركب البحرَ فإن وُلد له فقد كُسر به . وعن إبراهيمَ بن أدهم : مَن تعوّدَ أفخاذَ النساء لم يُفلح . وعن بشر الحافي : مَن لم يحتج إلى النساء فليتقِ اللهَ ولا يألف أفخاذهن . قال النووي رحمه الله : وهذا كله موافقٌ لمذهبنا إن لم يحتج إلى النكاح استُحبَّ له تركه وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفي الصحيحين عن أسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وقال صلى الله عليه وسلم : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ .

ومنها أن يتورّعَ في جميع شأنه ، ويتحرّى الحلالَ في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ، ليستنيرَ قلبُه ويصلُحَ لقبول العلم ، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحِلّ شرعاً مهما أمكنه التورّع ، ولم تُلجئه حاجة بل يطلب الرتبةَ العلية ، ويقتدي بالسلف الصالح في التورّع عن كثيرٍ مما كانوا يُفتون بجوازه . وأحقُّ من اقتُدِيَ به في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يأكلِ التمرةَ التي وجدها في الطريق خشيةَ أن تكون من الصدقة .

(١) قيل عن السلف هكذا : وغُربةٌ من التغريب عن الأهل ، لأن الفكرة إذا توزّعت قصرت عن إدراك الحقائق ، وقيل : وعُزْبة من العزوبية وهو صحيحٌ أيضاً لئلا يشتغل بحقوق الزوجة عن إكمال طلب العلم ، وقيل : وبُلْغَة من السَّعة في المال ، ولهذا قال الشافعي كما تقدّم : لو كلفتُ شراءَ بصلة ، ما تعلمت مسألة . فإذا كان معه بلغةٌ فكأنه ما تكلّف .

وينبغي له أن يستعمل الرُّخَص في مواضعها عند الحاجة إليها ووجودِ سببها ليُقتَدَى به ، فإن الله تعالى يحبُّ أن تؤتى رُخَصُه كما تؤتى عزائمه .

ومنها أن يترُكَ العِشرة ، فإن تركها من أهمّ ما ينبغي لطالب العلم ، ولا سيما لغير الجنس ، وخصوصاً لمن كثُر لَعِبُهُ وقلّت فكرته ، فإنّ الطبعَ سرّاق ، وآفة العِشرةِ ضَياعُ العمر بغير فائدة ، وذهابُ العِرض والدِّين والمال ، ولا يخالط طالبُ العلم إلاّ من يفيدُه أو يستفيدُ منه ، فإن عاشر من يُضيّعُ عمرَه معه بلا فائدة فليتلطّف في قطع عِشرته قبلَ تمكّنها ، فإن الأمور إذا تمكّنت عَسُرَتْ إزالتها .

ومن الجاري علَى ألسنة الفقهاء بل هو من القواعد : الدّفع أسهل من الرّفع ، فإن احتاج إلى المصاحبة فليكن الصاحبُ صالحاً ديّناً تقيّاً ورِعاً ذكيّاً ، كثير الخير قليلَ الشرّ ، حسن المداراة ، قليل المماراة ، إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، وإن احتاج واساه ، وإن ضجر صبّره . ومما يُنسب إلى الإمام علي بن أبي طالب :

لا تصحب أخا الجهل ... وإيّاك وإيّاهُ
فكم من جاهل أردى ... حليماً حين واخاهُ
يُقـاس المرءُ بالمرءِ ... إذا ما هو ما شاهُ
وللشيءِ علَى الشيءِ ... مقاييسٌ وأشباهُ

ولبعضهم :

إن أخاك الصدْقَ مَن كان معكْ ... ومن يضرُّ نفسه لينفعكْ
ومن إذا ريبُ زمانٍ صدعكْ ... شتّتَ شملَ نفسه ليجمعكْ

ومنها الحلم والأناة والصّبر جُهْدَه مطلقاً في كلّ أحواله ، وأن يكون حريصاً علَى التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته : ليلاً ونهاراً ، حضراً وأسفاراً ، ولا يذهب شيئاً من أوقاته في غير العلم إلاّ بقدر الضرورة لأكلٍ ونومٍ قدراً لا بُدّ منه ، واستراحة يسيرة لإزالة الملل وأداء حقّ الزّوجة ، ومؤانسة الزائر وتحصيل القوت وغيره مما يحتاج إليه ، وليس بعاقل من أمكنه درجة وَرَثة الأنبياء ثمّ فوّتها ، ففي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير : لا يُستطاع العلمُ براحة

الجسم . وفي الحديث : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ . وكما قيل :

ولا بُدَّ دُون الشَّهد من إِبَرِ النَّحل

وكما قيل :

لا تحسب المجد تمراً أنت تأكله — لن تبلغ المجد حتى تلعقَ الصَّبِرا

ومنها أن تكون همّتُه عاليةً فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير ، ولا يسوّف في اشتغاله ، ولا يؤخّر تحصيلَ فائدة وإن قلّت . وعن الرّبيع قال: لم أرَ الشافعيّ آكلاً بنهار ولا نائماً بليل لاهتمامه بالتّصنيف .

ومنها أن يحذرَ في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء مُطلقاً في العقليّات والسمعيات ، فإنه يُحيّرُ الذهنَ ويُدهِشُ العقلَ ، بل يُتقِنُ أوّلاً كتاباً واحداً في فنٍّ واحد أو كتباً في فنونٍ كما مرّ إن احتملَ عقله ذلك ، ولا ينتقل من كتابٍ حتى يُتقِنه ، ويحذر من التنقل من كتابٍ إلى كتاب قبلَ إتقانه من غير موجب فإنّه علامةُ الضجرِ وعدم الفَلاح . أما من تحققت أهليّتُه وتأكدت معرفته فالأولى له أن لا يدَعَ فنّاً من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعها إلاّ وينظر فيه يطلع به علَى مقاصدِه وغايته ، ثمّ إن ساعده العمر طلب التّبحُّر فيه ، وإلاّ اشتغل بالأهمّ فالأهمّ ، فإنّ العلومَ متقاربةٌ وبعضها مرتبطٌ ببعض ، والشخصُ يعادي ما يجهله ولبعضهم :

تفنَّن وخُذ من كلّ علم فإنما — يفوقُ امرُؤٌ في كلّ فنٍّ له علم

فأنتَ عدوٌّ للذي أنت جاهلٌ — به ولعلمٍ أنت تَفقَهُه سِلْمُ

وللخليل بن أحمد في أخيه لما تعقب عليه فنّ الشعر :

لو كنتَ تعلم ما أقولُ عذَرتني — أو كنتُ أجهلُ ما تقول عذلتُكا

لكن جهلتَ مقالتي فعذلتني — وعلمتُ أنك جاهلٌ فعذرتكا

الناسُ أعداءٌ لما جهلوا . قال تعالى: (وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ) . قال الغزالي : العمر لا يتسع لجميع العلوم ، فالحزم أن يأخذَ من كلّ علمٍ أحسنَه ، ويصرف همّتَه وجُلَّ عمره في العلوم النافعة في الآخرة ،

وأشرف العلوم وغايتها علم معرفة الله ، وهو بحر لا يدرك غوره ، وأقصى درجات البشر فيه رتبة الأنبياء ، ثم الأولياء ، ثم الذين يلونهم .

ومنها أن لا يحمل نفسه في الاشتغال ما لا طاقة له به مخافة الملل والسآمة ، بل يكون أمره قصداً ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، وكل إنسان أبصر بنفسه .

القسم الثاني

آدابه مع شيخه وقدوته ، وما يجب عليه من تعظيم حرمته

فمنها ينبغي للطالب أن يقدم النظر ويستخير الله فيمن يأخذ العلم عنه ، ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه . وليكن ممن كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته ، وعرفت عفته ، واشتهرت صيانته وسيادته ، وظهرت مودته وحسن تعليمه ، ولا يرغب الطالب فيمن زاد علمه ونقص ورعه أو دينه ، فعن السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . قالوا ولا يأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو على شيخ حاذق له معرفة تامة ولو بعلم واحد ومشاركة في بعض العلوم خوفاً من التصحيف والغلط . وقال الشافعي : من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام . وقيل : من تفقه من بطون الكتب بدل الأحكام ، ومن طب من بطون الكتب قتل الأنام . وليحذر من أن يتقيد الطالب بالمشايخ المشهورين ، وترك الأخذ عن الخاملين ، فقد عد الغزالي ذلك من الكبر على العلم ، وجعله عين الحماقة لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها ، ويغتنمها حيث ظفر بها ، ويتقلد المنة ممن ساقها إليه ، وربما يكون الخامل له بركة ونفع فيحصل به تمام النفع .

ومنها أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، والإجلال والإكرام ، ويعتقد فيه كمال الأهلية فإن ذلك ينفعه . وكان بعض السلف إذا توجه إلى شيخه

تصدّق بشيء وقال : اللهم استر عيب معلمي عني ، ولا تُذهب بركة علمه مني .
وقال الشافعي رضي الله عنه : كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيبةً له لئلا يسمع وقعها . وقال الرّبيع : والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبةً له . قال حمدان بن الأصبهاني : كنت عند شريك فأتاه بعض أولاد الخليفة المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا ، ثم عاد فعاد شريك بمثل ذلك ، فقال ابن الخليفة : أتستخفّ بأولاد الخلفاء ؟ قال : لا ولكن العلم أجلّ عند الله من أن أضيعه فجثى على ركبتيه فقال شريك : هكذا يُطلَب العلم . روي أن يحيي بن سعيد القطان كان يصلي العصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجده ، فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذَكوني ، وعمرو بن عليّ ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحدٍ منهم اجلس ولا يجلسون هيبةً له وإعظاماً . قلت : وهذا القيام بين يديه لله لا له ، وإنما لما خصه الله من العلم وهيبته ومنحته ، فلا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لأنه لا يحبّ ذلك لنفسه وإنما للسرّ المودع فيه من العلم ، ولتهذيب أخلاق الطلبة وصونهم عن التكبر وتخلقهم بالتواضع والله أعلم .

ومنها أن يعرف للمعلم حقه ، ولا ينسى له فضله ويتواضع له ويذل ، ويعلم أن ذله لشيخه عزٌّ ، وخضوعَه له فخر ، وتعظيم حرمته مثوبةٌ ، والتشمير في خدمته شرفٌ . قال صلى الله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ . وأخذَ ابنُ عباس رضي الله عنهما مع جلالته ومزيته بركابِ زيدِ بن ثابت رضي الله عنه وقال : هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا . ويقال : إن الشافعي رحمه الله عوتب على تواضعه للعلماء فقال :

أُهينُ لهم نفسي فهم يكرمونها ... ولن تكرَمَ النفسُ التي لا تُهينها

ومنها أن لا يُنكرَ عليه ، ولا يتأمرَّ عليه ، ولا يشيرَ عليه بخلاف رأيه

فيرى أنه أعلم بالصواب منه .

وإن عنـاءً أن تعلّم جاهلاً   فيزعمُ جهلاً أنه منك أفهم

بل ينقاد إليه في أموره كلها ، ويُلقي إليه زمام أمره ، ويُذعن لنُصحه ، ويتحرى رضاه ، ولا يختار إلاَّ اختياره ، ويأتمر بأمره ، ولا يخرج عن رأيه ، وليدع رأيه فخطأُ مُرشده أنفع له من صوابه في نفسه ، وفي قصة موسى والخضر تنبيهٌ عَلَى ذلك ، وبالجملة فيكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر الناصح ، بل هـذا أولى لتفاوت ثمرتيهما والله أعلم .

ومنها أن يُبجّله في خطابه وجوابه في غيبته وحضوره ، ولا يُخاطبه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يُناديه من بُعد ، بل يقول : يا سيّدي ويا أستاذ أو يا أيهـا العالم أو الحافظ ويُخاطبه بصيغة الجمع نحو ما تقولون في كذا ، وما رأيكم في كذا ، وقلتم رضي الله عنكم ، وأجزتم رضي الله عنكم ، ولا يُسميه في غيبته باسمه إلاَّ مقرونًا بما يُشعر بالتعظيم كقوله : قال الشيخ أو شيخُنا أو سيدُنا أو شيخ الإسلام أو حُجة الإسلام ونحو ذلك . فراعاة حرمته وهديه في غيبته أو بعدَ موته فلا يغفل عن الدُّعاء له مُدَّة حياته ، ويرد غيبته ويغضَب لها ، فإن عجز عن ذلك قام وفارق المجلس الذي يُغتاب فيه شيخُهُ ، ويُراعي ذُرّيته وأقاربه بعد موته ، ويتعاهد زيارة قبره والاستغفارَ له والترحمَ عليه والصدقة عنه ، ويسلك مسلكه ، ويراعي في الدّين عادته ، ويقتدي بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ، ويتأدّب بآدابه ، ويشكر الشيخ إذا نصحه في أمر نقيصة صدرت منه ، وعلَى فضيلة نبهه عليها وشوهدت منه ، ويعدّ ذلك من نعم الله عليه من الشيخ باعتناء الشيخ به ونظره إليه .

ومنها أن يصبر علَى هفوة تصدُر من شيخه أو جفوة أو سوء خُلق ، ولا يصدّه ذلك عن مُلازمته وحُسن عقيدته واعتقاد كماله ، ويتأوّل أفعاله التي ظاهرها مذموم علَى أحسن تأويل ، فما يعجز عن ذلك إلاَّ قليل التوفيق ، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة والاستغفار ، وينسب الموجب إليه ، ويوقع العتبَ

عليه ، فإن ذلك أبقى لمودّة شيخه ، وأحفظ لقلبه ، وأنفع في الدّنيا والآخرة. فمن صبر علَى ذُلّ التعليم آل أمره إلى عزّ الدّنيا والآخرة ، ومن لم يصبر بقي عمرَه في غاية الجهالة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ذللتُ طالبًا فعززت مطلوبًا .

ولبعضهم :

فاصبر لدائك إن أهنتَ طبيبه   واصبر لجهلك إن جفوتَ معلّما
إنّ المعلم والطبيبَ كلاهما   لا ينصحان إذا هما لم يكرَما

قال الشافعي رضي الله عنه : قيل لسفيان بن عُيينة : إن قومًا يأتونك من أقطار الأرض تغضبُ عليهم يوشك أن يذهبوا ويتركوك فقال للقائل : هم حمقاء إذاً إن تركوا ما ينفعهم لسوء خُلُقي .

ومنها أن لا يدخل علَى الشيخ في غير المجلس العام بغير إذنه سواء كان الشيخ وحده أو معه غيره ، فإن استأذن ولم يأذن له انصرف ، ولا يكرر الاستئذان ، فإن لم يعلم الشيخ يكرر ثلاثًا أو ثلاث طرقات للباب ، وليكن طرقُ الباب خفيفًا بقدر ما يَسمع ، وإن أذن وكانوا جماعةً تقدّم أفضلهم وأسنّهم للدّخول ثم يسلم الأفضل فالأفضل .

ومنها أن يجتهد علَى أن يسبق في الحضور إلى المجلس قبل حضور الشيخ ويحمل نفسه علَى ذلك وإن انتظره علَى باب داره ليخرج ويمشيَ معه إلى المجلس فهو أولى ، ولا يتأخر بحيث يجعل الشيخ في انتظاره ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة عرّض نفسه للذّم . وإذا دخل علَى الشيخ فليدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل ، منشرح الصدر ، صافيَ الذّهن لا في حال نُعاس أو غضب أو جوع أو عطش ، متطهراً نظيفًا متسوكاً مزيلاً روائحه الكريهة ، ولا يقرأ علَى الشيخ عند شغل قلبه ومله ونُعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه وألمه وقائلته ونحو ذلك مما يمنعه من استيفاء الشرح ، ومتى دخل علَى الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدّث معه فسكتوا عن الحديث ، أو دخل الشيخ ليصلي أو يقرأ أو يطالع أو يكتب ولم يبدأه بكلام فليسلم ويخرج سريعًا إلاّ أن

يأمره الشيخ بالمكث ، فإذا مكث فلا يُطيل المكث خشية أن يدخل في عموم من شَغَل مشغولاً بالله أدركه المقت في الوقت . وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوّت علَى نفسه درسه ، وإن كان نائماً صبر حتى يستيقظ . وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجلس في طلب العلم علَى باب زيد ابن ثابت وهو نائم فيقال له : ألاَ نوقظه لك ؟ فيقول : لا ، وكذلك كان السلف يفعلون .

ومنها أن لا يطلب من الشيخ وقتاً يقرأ فيه وهو عليه مشقّ ، أو لم تجرِ عادته بالإقراء فيه وإن كان رئيساً ، لما فيه من الترفع والحمق علَى الشيخ والطلبة ، وربما استحى الشيخ منه وأقرأه وعطّل غيره بسببه فلا يُفلح ، فإن أشار الشيخ عليه بوقت خاصّ فلا بأس ، وأن يجلس بين يديه متأدّباً بسكون وإطراق رأس وخضوع وتواضع وخشوع وجلوس الافتراش أو التورّك ، ويَحسُن هُنا الإقعاء المستحب علَى وجهٍ في الجلوس بين السجدتين في الصلاة ، وهو أن يفترش قدميه ويجلس علَى بطونها ، ويتعاهد تغطية أقدامه وإرخاء ثيابه . ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أو مِخدّة ، ولا يعطي الشيخ جنبه ولا ظهره ، ولا يجعل يديه ماسكة وراء ظهره ، ولا يضع رِجلَه أو يده أو شيئاً من بدنه أو ثيابه علَى ثياب الشيخ أو وِسادته أو سجادته . قال بعضهم : ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلى جانبه ولا علَى مُصلاّه ، وإن أمره شيخُه بذلك فلا يفعله إلاّ إذا جزَمَ عليه جزماً تشُقّ عليه مخالفتُه ، فيمتثل أمره ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب . هذا وقد تكلم الناس في أي الأمرين أولى : امتثال الأمر ، أو سلوك الأدب . وكان مذهب أبي بكر وعلي رضي الله عنهما الثاني ، ومذهب عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الأوّل ، وقصصهم مشهورة . قال شيخ الإسلام البدر بن جماعة : والذي يترجح التفصيل ، فكلٌّ علَى قدر مقامه ، فأبو بكر وعلي مقامهما المراجعة في الأمر ، وعبد الرّحمن ومعاذ بن جبل مقامهما امتثال الأمر لا المراجعة . وأيضاً صاحب الأدب جبره حاصل ، وصاحب

امتثال الأمر قد يقصد جبره وإظهار احترامه والاعتناء به ٠

ومنها أن يلقي السمع وهو شهيد لما يلقيه الشيخ ، بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام ، ولا يلتفت عنه يميناً ولا شمالاً وفوقاً وتحتاً وأماماً ووراء من غير ضرورة ، ولا يضطرب لصيحة يسمعها ، ولا يتكلم بيديه إلى وجه الشيخ وصدره ولا يعبث بهما ، ولا يضع يده على لحيته أو فمه ، أو يعبث بهما في أنفه ، ولا يشبك أصابعه ، ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ، ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنخع ما أمكنه ، وإذا كان كذلك فليأخذها بمنديل ونحوه من فمه ، ولا يتجشأ ولا يتمطى ، ولا يكثر التثاؤب ، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده ، وإذا عطس خفض صوته جهده وستر وجهه بمنديل ونحوه ، ويكون ساكناً مطمئناً وقوراً وقراً وذلك لا يخفى على من له أدنى أدب طبيعي ٠

ومن تتمات ما نحن فيه أنه لا يسارر في مجلس شيخه ولو في مسألة ، ولا يغمز أحداً ، ولا يكثر كلامه بغير ضرورة ، ولا يحكي ما يضحك منه أو ما يتضمن سوء أدب ، ولا يتكلم بما لم يسأله شيخه عنه ، ولا يسأل شيخه ما لم يستأذنه أولاً ، ولا يضحك من غير عجب دون الشيخ ، فإن غلبه الضحك تبسم بغير صوت ، ولا يغتاب أحداً في مجلسه ، أو ينم له عن أحد ، أو يوقع بينه وبين أحد بنقل ما يسوءه كاستنقاص به وتكلم فيه ، أو يقول له فلان يود أن لو أقرأ عليه كالحاث له في أمره ، وتركت ذلك لأجلك ، ففاعل ذلك مع كونه ارتكب مكروهاً أو حراماً أو كبيرة مستحق للزجر والإهانة ، والطرد والإبانة ٠ وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تعنته في الجواب ، ولا تلح عليه إذا أعرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشيرن إليه بيدك ، ولا تغمزه بعينك ولا تغمز بعينك غيره ، ولا تسار في مجالسه ، ولا تطلب زلته ، وإن زل فاقبل معذرته ، وأن لا تقول : قال فلان خلاف قولك ، وأن تحفظه شاهداً وغائباً ، وأن تعم القوم بالسلام ، وأن تخصه بالتحية ، وأن تجلس بين يديه ، وعليك أن توقره لله تعالى ، وإن كانت له حاجة سبقت

الْقومَ إِلى خدمته ، وأن لا تمَل من طول صُحبته ، إنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة .

ومنها أن يحسن خطابه مع الشيخ ما أمكنه ، ولا يقول له : لِمْ ؟ ولا نُسلّم ، ولا مَن نَقل هذا ؟ ولا أين موضعه ؟ ولا يقل المحفوظ والمنقول غير هذا وشبه ذلك ، فإن أراد استفادة أصله أو مَن نقله ، فيراجعه بلطف في مجلس آخر بحسن الأدب ولطف العبارة ، وإذا أصرّ الشيخ علىَ قولٍ أو دليلٍ ولم يَظهر له ، أو أصرّ الشيخ علىَ خلاف الصواب سهواً ، فلا يُغيّر وجهه أو عينيه أو يشير إلى غيره كالمنكر لما قاله ، بل يأخذه ببشرٍ ظاهر وإن لم يكن الشيخ مُصيباً لغفلة أو سهوٍ أو قصورِ نظرٍ في تلك الحال ، فإن العِصمة في البَشَر للأنبياء عليهم السلام . ليحذر من مُفاجأة الشيخ بصورة ردّ عليه مثل أن يقول له : أنت قلتَ فيقول: ما قلت ، فحاصله إذا فاجأه أو أراد أن يرُدّ عليه فليكن بألطف عبارة ولو في غير ذلك المجلس كأن يقول : هل تلمحتم جوابًا عن ذلك الإشكالِ أو علىَ ذلك التعقّب ؟ . وإذا سبق لسان الشيخ إلى تحريف كلمة أن لا يضحك ولا يستهزئ ولا يعيدها كأنه يتنادر بها عليه ، ولا يغمز غيره ولا يشير إليه بل ولا يتأمل ماصدر منه ولا يدخله قلبه ، ولا يصغي إليه بسمعه ، ولا يحكيه لأحد ، فإن اللسان سبّاق والإنسان غير معصوم ، وفاعل شيء مما ذُكر مع شيخه مُعرّض نفسه للحرمان ، والبلاء والخسران ، مستحقٌ للزجر والتأديب ، والهجر والتأنيب والله أعلم .

ومنها أن لا يسبق الشيخَ إلى شرح مسألة أوجواب سؤالٍ منه أومن غيره ، لا سيما إذا كان من غيره وتوقف الشيخ ، ولا يساوقه فيه ، ولا يظهر معرفةً به أو إدراكه له قبل الشيخ ، إلاّ أن يعلم من الشيخ إيثارَ ذلك منه ، أوعرّض الشيخ عليه ذلك ابتداءً والتمسه منه فلا بأس به حينئذ ، ولا يقطع علىَ الشيخ كلامه ولا يسابقه ، وإذا سمع الشيخَ يذكر حُكماً في مسألة أو فائدة مُستغربة أو يحكي حكايةً أو يُنشِد شِعراً وهو يحفظ ذلك أن يُصغيَ إليه إصغاء مستفيدٍ متعطّشٍ إليه فرِحٍ به كأنه لم يسمعه قطّ . قال عطاء : إني لأسمع الحديث

من ٱلرّجل وأنا أعلم به منه فأُريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئًا · وعنه قال : إن ٱلشابّ ليتحدّث بحديث فأستمع له كأني لم أسمعه ، ولقد سمعته قبل أن يولد · فإن سأله ٱلشيخ عند ٱلشروع في ذلك عن حفظه للحديث أو المسألة فلا يجيب بلا لما فيه من ٱلكذب ، ولا يجيب بنعم لما فيه من ٱلاستغناء عن ٱلشيخ ، بل يقول : أُحبُّ أن أستفيده ، أو عهدي به بعيد ، فإن علم من حال ٱلشيخ أنه يسرّه ٱلايراد ٱمتحانًا لضبطه وحفظه وتحصيله فلا بأس بذلك · ولا ينبغي أن يكرر ما يعلمه ، ولا ٱستفهام ما يفهمه ، فإنه يُضيعُ ٱلزّمان ، وربما أضجرَ ٱلشيخَ · قال ٱلزّهري : إعادة ٱلحديث أشدّ من نقل ٱلصخر · ولا ينبغي أن يُقصرَ في ٱلاصغاء والتفهم ، أو يَشغَل ذهنه بفكر أو حديث ثم يستعيدُ ٱلشيخَ ما قاله لأن ذلك إساءةُ أدب ، بل يكون مصغيًا لكلامه حاضر ٱلذّهن لما يسمعه من أوّل مرّة · وكان بعض ٱلمشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا ٱستعاده ، ويزبره عقوبةً له ، أما إذا لم يسمع كلامَ ٱلشيخ لبُعده أو لم يفهمه مع ٱلإصغاء إليه والإقبال عليه فله أن يسأل ٱلشيخ إعادته أو تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف ·

ومنها أن لا يسأل عن شيء في غير موضعه فإن فاعل ذلك لا يستحق جوابًا ، إلاّ أن يعلم من حال ٱلشيخ أنه لا يكره ذلك ، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ، ويتلطف في سؤاله ليُحسن في جوابه · قال صلى ٱلله عليه وسلم : الاقتِصَادُ فِي ٱلنَّفَقَةِ نِصفُ ٱلْمَعِيشَةِ وَٱلتَّوَدُّدُ إِلىٰ ٱلنَّاسِ نِصفُ ٱلْعَقْلِ وَحُسْنُ ٱلسُّؤَالِ نصفُ ٱلْعِلْمِ ·

ومنها أن لا يستحي من ٱلسؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل ٱستيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند ٱلسؤال ، ظهر نقصه عند ٱجتماع ٱلرّجال · وقال ٱبن شهاب : العلم خزائنُ ومفتاحه ٱلمسألة ، وإذا قال له ٱلشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل نعم قبل أن يتضح له ٱلمقصود من ٱلمسألة إيضاحًا جليًا لئلا يكذّب ولا يستحي من قوله لم أفهم ، لأن ٱستثباته يحصّل

له مصالحَ عاجلةً وآجلةً ، فمن العاجلة : حفظ المسألة وسلامته من الكذب وإظهار فهم ما لم يكن فهمه ، واعتقاد الشيخ اعتناءه بالعلم ورغبته وكمال عقله وورعه ونصحه لنفسه ، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائماً . وعن الخليل ابن أحمد : منزلة الجهل بين الحياء والأنفة .

ومنها أن يكون ذهنه حاضراً مع الشيخ ، فإن أمره بشيء بادر إليه ولم يعاوده فيه ، وإذا ناوله شيئًا تناوله التلميذ باليمين ، وإذا تناول هو شيئًا تناوله باليمين ، وإذا ناول هو شيخه شيئًا ناوله باليمين ، وإن كان ورقةً كفتيا أو قصةً مثلاً نشرهـا ثم دفعها إليه ، ولا يدفعها مطويةً إلاّ إذا علم أو ظن إيثارَ الشيخ لذلك ، وإذا أخذ من الشيخ ورقـةً بادر إلى أخذها منشورةً قبل أن يطويها ويُتربها ثم يطويها ، وإذا ناول الشيخ كتابًا ناوله إياه مُهيأً لفتحه من غير احتياج إلى إدارته ، وكذا إن كانت مطالعته في موضع معيّن يُهيئه له ولو بالتقريب ، ولا يحذف إليه الشيء ، ولا يمدّ يده إلى حاجة إذا كان بعيداً عنهـا كأن يتكئ لجنبه ليأخذَ ذلك الشيء ، بل يقوم إليه ولا يزحف زحفًا ، وإذا وضع بين يديه دواةً فليضعها مفتوحةً ، وإذا ناوله سكّينًا فلا يصوّب إليه رأس نصلها ولا نصابها ، بل يناوله إياها عرضًا لأنه إن ناوله نصلهـا فقلة أدبٍ من حيث أنه أشار إليه بنصل السكين ، وإن ناوله نصابها يخشى علَى يد المناول من انفتال الحدّ إلى اصبعه ، فالأولى العرض ، وليكن الحدُّ في العرض إلى جهته قابضًا علَى طرف النصاب مما يلي النصل ليأخذَ هو بأوّل النصاب . وإن ناوله سجادةً ليصلي عليها نشرها أوّلاً ، والأدب أن يفرشها عند قصد ذلك . قال ابن جماعة : وإذا فرشها ثنى مؤخّر طرفها الأيسر كعادة الصوفية ، فإن كانت مثنيةً جعل طرفها إلى يسار المصلى ، وإن كان فيها صورة محراب تحرّى به القبلة إن أمكن ، ولا يجلس بحضرة الشيخ علَى سجادة ، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهراً ، وإذا قام بادر القوم إلى أخذ السجادة وإلى الأخذ بيده أو عَضُده إن احتاج ، وإلى تقديم نعله إن لم يشقّ ذلك علَى

الشيخ ويقصد بذلك كله التقرُّبَ إلى الله تعالى وإلى قلب الشيخ . وقيل: أربعة لا يأنف الشريف منهن وإن كان أميراً : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه ، والسؤال عما لا يعلم ، وخدمته للضيف .

ومنها أن يقوم بقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم ، ولا يضطجع وهو قائم أو قاعد ، بل ولا يضطجع بحضرته مطلقاً إلاّ أن يكون وقت نوم ويأذن له ، ويقوم له كلما ورد عليه ولو تكرر لزيادة التوقير والإعظام والاحترام ، وقد تقدَّم أن شيخ الإسلام النووي ألف كتاباً في مسألة القيام .

ومنها إذا مشى مع شيخه ليلاً فليكن أمامه [1] ، أو نهاراً فليكن وراءه إلاّ أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها ، وليتَّبعْ في ذلك عادة أهل البلد فمتى خالف نسب لقلة الأدب ومما يُنسب لشيخ الإسلام البرهان بن جماعة ما لفظُه : فائدة من عادة الفقراء المشيُ خلف الشيخ ، ومن عادة الفقهاء المشيُ بين يدي الشيخ ، وقد ورد في الحديث أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون بين يديه ولا يدع أحداً يمشي خلفه ويقول : دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ . قلت : ولهذا ترى الدَّولة يكون رئيسهم وكبيرهم وراء القوم وهذا أصله ، ومن فعل عكس ذلك من الأكابر فمراده أن لا يتشبه بمن هو أكبر منه ولكن قوته السنّة ، ولا يخفى الفرق بين صدر الصَّحابة ورئيسهم ، ولا بين من تأخر عنهم خصوصاً في زماننا ، لأن الصَّحابة ورئيسهم صلى الله عليه وسلم كان كأحدهم لا يتميز من بينهم بزيادة ثوب فاخر ولا فرس مسوَّمة ، ولا تقدَّم القوم عليه بمسافة ليمشي وحده مما يُفعل في زماننا من ذلك من تقدَّم الفرسان ثم المشاة ثم السعاة ، ثم الانفراد ، وهذا عين الجبروت ، فأصله سُنة ولكن انقلب ذلك إلى طريق البدعة ، اللهم إلاّ أن يقصد بذلك رهبة العصاة والطغاة والقادرين فلا بأس وهو أعلم بالنيات ، والمطلع علَى الطَّويات .

ويتعين تقدم التلميذ علَى الشيخ ليلاً ونهاراً في المواضع المجهولة الحال

---

(١) أي ليَفْدِيَه بنفسه من غادر يَدْهَم أو حفرة ونحو ذلك .

كالوحل والوحَل والحوض والمواضع الخطِرة ، ولا يمشي إلى جانبه إلاّ لحاجة أو إشارة منه ، ويعرّفه بمن يقصدُه وهو ماشٍ من الأعيان إن لم يعلم به ، ويؤثره بجهة الظِلّ في مشيه في الصيف ، وفي الشتاء بجهة الشّمس ، ولا يمشي بين الشّيخ وبين مَن يحدّثه الشيخُ ، ويتأخّر عنهما أو يتقدّم ولا يتسمّع ، فإن أدخلاه في حديثهما فليدخل من الجانب الآخر عن يمينه أو يَساره ليكون الشيخ وسَطاً ، وإذا مشى مع الشّيخ اثنان فليكن الأسَن عن يمينه ، وإذا صادف الشّيخَ في الطّريق بدأه بالسّلام ، ويقصُده إن كان بعيداً ولا يُناديه ، وإذا رافقَه لا يُشير ابتداءً بالأخذ في طريقٍ حتى يَستشيره والله أعلم .

القسم الثالث

في آداب درسه وقراءته وما يَعْتمِده مع شيخه ورفقته حينئذ

فمنها أن يَبتدئَ أوّلاً مَن وفّقه الله تعالى بحفظ كتاب الله العزيز حفظاً مُتقَناً فهو أصل العلوم وأهمّها ، وكان السّلف لا يعلّمون الحديث والفقه إلاّ لمن حفِظ القُرآن ، وإذا حفِظَه فليحذر من الاشتغال عنه بغيره من العلوم كالحديث والفِقه اشتغالاً يؤدّي إلى نِسيان شيءٍ منه أو تعريضه للنِّسيان ، بل يتعهّد دراستَه ومُلازمةَ وِردٍ منه كلّ يوم أو أيامٍ أو جمعة دائماً أبداً كما تقدّم . قال ابن جماعة : ويجتهد بعد حِفظه علَى إتقان تفسيره وسائر علومه انتهى .

ثم يحفظ في كلّ فنّ مُختصراً يجمع فيه بين طرفيه ، ويقدّم الأهمّ فالأهم ، ومن أهمّها الفقه والنحو والتّصريف ، ثم الحديث وعلومه والأصول ثم الباقي علَى ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته علَى المشايخ ، وليحذر من الاعتماد علَى الكُتُب ابتداءً ، بل يعتمِد من الشيوخ في كلّ فنّ أكثرَهم تحقيقاً فيه وتحصيلاً منه وأحسنَهم تعليماً ، فإن أمكن شرح دروسٍ في كلّ يوم فعل وإلاّ

اُقتصر عَلَى الممكن من درسين وثلاثة ، وإذا اعتمد شيخاً وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن عَلَى غيره فليقرأ عَلَى ثانٍ وأكثر ما لم يتأذوا ، فإن تأذى المعتمد عليه اقتصر الطالب عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه ، ولا يقرأ في كتب لا يحتملها عقله ولا تصوره ، والمطالعة في التصانيف المتفرقة يضيع الزمان ويفرق الذهن ، بل يعطي الكتاب الذي يقرأه والفن الذي يأخذه كليته حتى يتقنه .

ومنها أن يعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه قبل حفظه تصحيحاً متقناً عَلَى شيخه أو عَلَى غيره ممن يكون أهلاً لذلك ، ثم يكرر عليه بعد حفظه تكراراً جيداً ، ثم يعين له أوقات للمواضي ليرسخ رسوخاً تاماً ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب ، لأنه ربما يقع في التحريف والتصحيف ، ويحضر معه الدواة والسكين للتصحيح ، ويضبط ذلك لغة وإعراباً ، وإذا رد عليه الشيخ لفظة وظن أو علم أن رده خلاف الصواب راجعه برفق لاحتمال سهوه ، أو في مجلس آخر لاحتمال أن يكون الصواب مع الشيخ ، وهذا لا يفوت عَلَى التلميذ بخلاف ما يفوت كأن يكتب الشيخ عَلَى رقعةٍ فتوى عَلَى خلاف الصواب ، وكون السائل غريباً أو بعيد الدار أو مشنعاً تعين تنبيه الشيخ في الحال بإشارة أو تصريح ، فإن تركه ذلك خيانة للشيخ ، فيجب نصحه بلطف . وإذا وقف عَلَى مكان في الكتاب المحفوظ منه كتب قبالته بلغ العرض أو التصحيح ، ويبدأ بالدرس الأهم بالأهم من العلوم .

ومنها أن يذاكر بمحفوظاته ويديم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد . ويقسم أوقات ليله ونهاره ويغتنم ما بقي من عمره ، وأجود الأوقات للحفظ الأسحار ، وللبحث الإبكار ، وللكتابة وسط النهار ، وللمطالعة والمذاكرة الليل . وقال الخطيب : أجود أوقات الحفظ الأسحار ، ثم وسط النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع ، وأجود أماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعيد عن الملهيات . قال : وليس بمحمود

ٱلحفظُ بحضرة ٱلنبات وٱلخضرة وٱلأنهار وقوارع ٱلطرق وضجيج ٱلأصوات ، لأنها تمنع من خلوّ القلب غالبًا .

ومنها أن يبكر بدرسه لخبر بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، ولخبر اغْدُوا فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . ويجعل ذلك يوم ٱلخميس رواه ٱلطبراني بسند ضعيف . وفي رواية : بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا . وجآء في ٱلخبر أنه صلى ٱلله عليه وسلم قال : أُطْلُبُوا ٱلْعِلْمَ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِطَالِبِهِ . وروى بعضهم في يوم ٱلأربعآء خبرَ مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِئَ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَآءِ إِلَّا وَقَدْ تَمَّ . ونُقل عن أبي حنيفة رضي ٱلله عنه أنه كان يوقف بداية ٱلاشتغال عَلَى يوم ٱلأربعآء . ورأيت كثيراً من مشايخنا يتحرّون ٱلابتدآء يوم ٱلأحد . فينبغي مزيد ٱلاعتنآء بهذه الأيام وهذه ٱلأوقات إلاَّ أن تجريَ عادة ٱلشيخ بغير ما ذكر ، فلا يَعترض عليه .

ومنها أن يبكر بسماع ٱلحديث ولا يُهمل ٱلاشتغال به وبعلومه ، وٱلنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه ، ويعتني أوّلاً بصحيحي ٱلبخاري ومسلم ، ثم ببقية ٱلكتب ٱلأعلام ٱلأصول ٱلمعتمدَة في هذا ٱلشأن كموطأ مالك وسنن أبي داود وٱلنّسائي وٱبن ماجه وجامع ٱلترمذي ومسند ٱلشافعي ، ويعتني بالدّراية عن ٱلرّواية . قال ٱلشافعي رضي ٱلله عنه : من نظر ٱلحديث قَويت حُجته ، ولأن الدّراية هي ٱلمقصود بنقل ٱلحديث وتبليغه .

ومنها أن يعتني برواية كتبه ٱلتي قرأها أوطالعها لا سيما محفوظاته ، فإن ٱلأسانيد أنساب ٱلكُتب ، وأن يحترص عَلَى كلمة يحفظها من شيخه أو شعر يُنشده أو يُنشيه أو موّلَّف يوّلفه ليَروي ذلك عنه ، ويجتهد عَلَى روايات ٱلأمور ٱلمهمة كٱلفقه وٱلفوائد ٱلنفيسة وٱلمسائل ٱلرّقيقة وٱلفروع ٱلغريبة وحل ٱلمشكلات وٱلفروق في ٱلأحكام ٱلمتشابهات من جميع ٱلأنواع ويعلق ذلك بٱلكتابة . قال صلى ٱلله عليه وسلم : قَيِّدُوا ٱلْعِلْمَ ، قلت : وما تقييده ؟ قال : كِتَابَتُهُ . وكان رجل من ٱلأنصار يجلس إلى ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم فيسمع

منه الحديث فيُعجبه ولا يحفظه، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : استَعِنْ بيَمينِكَ وأومأ بيده أي خُطَّ . وعن عمر رضي الله عنه قال : قيدوا العلم بالكتاب . وعن معاوية بن قرة قال : كان يقال من لم يكتب علمه لم يُعَدّ علمه علماً . وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه دعا بنيه وبني أخيه فقال : إنكم صغار قوم ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم ، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته .

وينبغي بل يتعين أن تكون همتُه في طلب العلم عالية ، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره ، ولا يقنع من إرث الأنبياء بيسيره ، ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكن منها ، ولا يَشغله الأمل والتسويف عنها ، فإن للتأخير آفات ، ولأنه إذا حصّلها في الزمن الحاضر نفعته في الزمان الآت ، ويغتنم وقت الفراغ والنشاط ، ويجتهد في الاستنتاج والاستنباط ، قبل عوارض البطالة ، وموانع الرئاسة والملالة ، وليحذر كلّ الحذر من نظر نفسه بعين الكمال ، والاستغناء عن المشايخ فإنّ ذلك من فعل الجهال ، ويلازم حلقة شيخه في التدريس والإقرا ، فإنه لا يزيده التحصيل إلاّ خيرا ، كما قال علي رضي الله عنه وقد سلف: ولا تَشبع من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة ، ولا يقتصر عَلَى سَماع درسه فقط فإن ذلك من قصور الهمة ، بل يعتني بسائر الدروس شرحًا وتعليقًا ونقلاً إن احتمل ذهنه حتى كأن كلّ درس منها له .

وأما دروس التقسيم فشأنها كدرس واحد فمن لم يُطِقْ ضبطها لا يصلُح لدخوله فيها . وإذا حضر مجلس الشيخ فيسلّم عَلَى الحاضرين بصوت يُسمعهم ويخصّ الشيخ بمزيد تحية ، وكذا يُسلّم إذا انصرف . قال ابن جماعة : وعد بعضهم حلق العلم في حال أخذهم العلم منه من المواضع التي لا يُسلَّم فيها ، وهذا عليه العمل لكن محله في شخصٍ واحدٍ مشتغل بحفظ درسه . وإذا سلم فلا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قرب الشيخ إن لم تكن منزلته ، بل يجلس

حيث ٱنتهى به ٱلمجلس كما ورد في ٱلحديث . فإنْ قدَّمه ٱلشَّيخُ والحاضرون فليتقدَّمْ لانتِفَاع الحاضرين بمُذاكرته مع ٱلشَّيخِ أو لِكِبَرِ سِنّه أوْ لصلاح .

ومنها أن يحرص علَى قُربه من ٱلشيخ ليفهمَ منه بلا مشقة بشرط أن لا يرتفع علَى أفضلَ منه ، ولا يؤثر بقُربه من ٱلشيخ إلاَّ من هو أولى منه ، ولا يقرب من ينتسب فيه إلى قلة أدب ، وإذا سبق ٱلتلميذ إلى مكان في مجالس ٱلدَّرس وألِفَه كان أحقَّ به ، فليس لغيره أن يُقيمه منه ، ولا يَبطُل حقُّه بانقطاعه يوماً أو يومين مثلاً لضرورة إذا حضر ، والكلام فيه كالكلام في محترف إذا ألِفَ مكاناً من شارع ، والمسألة مشروحة في محلها من كتُب ٱلفقه . وٱعلم أنه إذا كان ٱلشيخ في صدر ٱلمكان فأفضل ٱلجماعة أحقّ بما علَى يمينه ثم شماله ، وقد جرت ٱلعادة في مجالس ٱلتدريس بجلوس ٱلمتميّزين قبالةَ وجه ٱلمدرس وٱلمبجَّلين من معيدٍ وزائر عن يمينه ويساره . وينبغي أن يتأدَّب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه ، فإن تأدُّبه معهم تأدُّب مع ٱلشيخ وٱحترام له ، ولا يقيم أحداً من مجلسه ولا يزاحمه ولا يقبل من يؤثره بمجلسه : عن ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما قال : نهى رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم أن يقام ٱلرجل من مجلسه ويجلس فيه آخَر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما إذا قام له ٱلرجل من مجلسه لم يقعد فيه ، ولا يجلس وسطَ ٱلحلْقة ولا قدّام أحدٍ بلا ضرورة . وينبغي أن يكون حراماً شديداً لأن رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم لعن من جلس وسط ٱلحلْقة .

ومنها أن لا يجلس بين أخوين أو أبٍ وٱبن أو قريبَينِ أو متصاحبَينِ إلاَّ برضاهما معاً . قال ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما : نهى رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم أن يجلس ٱلرَّجل بين ٱلرَّجلين إلاّ بإذنهما ، وإذا جاء قادم أن يرحبوا له ويوسعوا له ويتفسحوا لأجله ويكرموه بما يكرم به مثلُه ، ولا يخرج عن بنية ٱلحلْقة بتقدُّم أو تأخُّر ، ولا يتكلم أثناء درس غيره أو درسه بما لا يتعلق به أو يقطع عليه بحثه ، ولا يُشارك أحد من ٱلجماعة أحداً في حديثه . قال بعض ٱلحكماء :

من ٱلأدب أن لا يشارك ٱلرّجل في حديثه وإن كان أعلمَ به منه ، وأنشد ٱلخطيب في هذا ٱلمحل :

ولا تُشارك في ٱلحديث أهلَهُ   وإن عرفتَ فرعه وأصلَهُ

ومنها إذا أساءَ بعض ٱلطلبة أدباً عَلَىٰ غيره لم ينتهره غير ٱلشيخ إلاّ بإشارته ، وإن أساءَ أحدٌ أدبًا عَلَىٰ ٱلشيخ تعيّن على ٱلجماعة ٱنتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر ٱلإمكان وفاءً لحقه ، وإذا أراد ٱلقراءة عَلَىٰ ٱلشيخ يراعي نوبته تقديمًا وتأخيراً . روي أن أنصاريًّا جاءَ إلى ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم يسأله وجاءَ رجل من ثَقِيف فقال رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم : يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّ ٱلْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِٱلْمَسْأَلَةِ فَٱجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ . ولا يؤثر بنوبته غيرَه ، فإن الإيثار بالقُرَب مكروه . قال الخطيب : يستحبُّ للسابق أن يقدّم عَلَىٰ نفسه من كان غريبًا لتأكُّد حرمته ، وكذلك إذا كان للمتقدّم حاجةٌ ضرورية وعلمها ٱلمتقدّم يستحبُّ له تقديمه عليه ، وتحصل ٱلنّوبة بتقديم الحضور ، ولا يسقط حقُّه بذهابه إلى ما يُضطر إليه من قضاءِ حاجة وتجديد وضوء إذا عاد بعده ، وإذا تساويا وتنازعا أقرع بينهما ، ومعيد المدرسة إذا شُرط عليه إقراء أهلها فيها في وقت ، فلا يقدّم عليهم ٱلغرباءَ بغير إذنهم ، ويكون جلوسه بأدب مع شيخه ، ويحمل كتابه بنفسه ولا يضعه حال ٱلقراءة مفتوحًا ، بل يحمله بنفسه بيديه ، ويقرأ منه بعد الاستعاذة وٱلبسملة وٱلصلاة عَلَىٰ ٱلنبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ومشايخه وللعلماء ولنفسه ولسائر المسلمين ، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أو مطالعة أو مقابلة في حضور ٱلشيخ أو في غيبته ، ويترحم عَلَىٰ صاحب ٱلكتاب عند قراءته ، وإذا فرغ من ٱلدّرس دعا للشيخ أيضًا ، فإن ترَك ٱلطالبُ الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أو نسيانًا ذكّره ٱلشيخ أوعلّمه إياه ، فإنه من أهمّ الآداب . وقد ورد ٱلحديث الحسن في ابتداءَ الأمور المهمة باسم الله وبحمده .

ومنها أن يذاكر من يرافقه من مواظبي مجلس الشيخ بما وقع فيه من الآداب والفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك ، ويعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم ، وينبغي الإسراع بها بعد القيام من المجلس قبل تفرّق الأذهان وتشتت الخواطر. قال بعض الحكماء : من أكثر المذاكرة بالعلم لم ينس ما تعلمه ، وقال الشاعر :

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علماً نَسِي ما تعلّما
فكم جامع للكتب في كل مَذهب يزيد مع الأيام في جمعه عَمًى

وأجود الأوقات للمذاكرة الليل كما قال بعضهم . وكان جماعة يبتدئون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح ، فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه ليعلّق ذلك بخاطره إذا كرره ، فإن تكرار المعنى علَى القلب كتكرار اللفظ علَى اللسان ، فإذا امتثل ذلك وتكاملت أهليته ، واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف ، والجمع والترصيف ، لاكتسابه من النهاية حلة التشريف .

فصل

في التصنيف

ينبغي لمن كَمُلت أهليته ، وتمت فضيلتُه أن يعتني بالتصنيف ، ويَجِد في الجمع والتأليف ، مُحققاً مسائله ، مُثبتاً نقوله واستنباطه ، متحرّياً إيضاح العبارة وإيجازها ، ولا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركّة ، ولا يوجز إيجازاً ينتهي إلى المحق والاستغلاق ، ولا يطوّل تطويلاً يؤدّي إلى الملالة ، ويجتنب الأدلة الضّعيفة ، والتعليلات الواهية ، ويبيّن المشكلات ، ويجيب عن التعقبات ويَفُكّ المعضلات ، ويستوعب مُعظم أحكام ذلك الفنّ ، ويستعمل القواعد والنوادر ، فبذلك يظهر له حقائقُ العلم ودقائقه . ويثبت عنده العلم ويرسخ إن أكثر التفتيش والمطالعة ، والتَّنقيب والمراجعة ، والاختلاف من كلام الأئمة ومُتّفقه وواضحه ومُشكله وصحيحه وضعيفه وراجحه ، إلى غير ذلك ، من سلوك هذه المسالك ، فبذلك يتصف المحقق بصفة المجتهدين ، ويرتفع عن

درجة الجمود والتقليد وينخرط في سلك الأئمة المحققين . قال الخطيب البغدادي : التصنيف يثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويجيد البيان ، ويكسب جميل الذكر ، وجزيل الأجر . ولا يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه . وليحذر من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه . وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر . والمراد أن لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يختلف بها مع ضم ما فاته من الأساليب ، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه ، وليعتن بعلم المذهب فإنه من أعظم الأنواع نفعاً ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم . قال صاحب الأحوذي : ولا ينبغي لمصنف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل إلى غير صنفين : إما أن يخترع معنى ، أو يبتدع وضعاً ومبنى ، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد للورق ، والتحلي بحلية السرق . وهذا لا ينافي ما ذكره بعضهم من أن رتب التأليف سبعة : استخراج ما لم يسبق إلى استخراجه ، وناقص في الوضع يتمم نقصه ، وخطأ يصحح الحكم فيه ، ومستغلق بإجحاف الاختصار يشرح أو يتمم بما يوضح استغلاقه ، وطويل يبدد الذهن طوله يختصر من غير إغلاق ولا حذف لما يخل حذفه بغرض المصنف الأول ، ومتفرق يجمع أشتات تبدده على أسلوب صحيح قريب ، ومنثور غير مرتب يرتب ترتيباً يشهد صحيح النظر أنه أولى في تقريب العلم للمتعلمين من الذي تقدم في حسن وضعه وترتيبه وتبويبه ، فهذا كالشرح لما ذكره صاحب الأحوذي والله أعلم . قال العلامة الشيخ بدر الدين بن جماعة : ومن الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته ولا وجه لإنكاره إلا التنافس ، وإلا فمن تصرف في ورقه ومداده بكتابة ما شاء من أشعار وحكايات مباحة أو غير ذلك لا ينكر عليه ، فلم إذا تصرف بتسويد ما ينتفع به من علوم الشريعة ينكر ويستهجن ؟ أما من لا يتأهل لذلك فالإنكار عليه متجه .

ومما نقل عن فعل الأئمة من آداب التصنيف أنه كان المزني إذا فرغ من مسألة من المختصر صلى ركعتين . وكان أبو إسحاق الشيرازي شيخ أبي الوفاء بن عقيل لا يخرج إلى فقير إلاّ إذا أحضر النية ، ولا يتكلم في مسألة إلاّ إذا قدّم الاستعانة بالله تعالى ، ولا صنف مسألة إلاّ بعد أن صلى ركعات . وما روي عن الشيخ أبي إسحاق أيضاً أنه قال لبعض من يخدمه : جعلت عَلَى نفسي أنني كلما صنفت مسألة في المذهب أو المهذب قرأت مائة مرة (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ثم سألت الله أن يعيد بركتها عَلَى تلك المسألة ورغبت إليه في الانتفاع بها . وكان الشيخ أبو إسحاق يصلي ركعتين عند فراغ كلّ فصل من المهذّب . وكان ابن الأرغياني من كبار أئمتنا ما يعلق شيئًا من المذهب إلاّ عَلَى طهارة . وكان الإمام محمد ابن اسماعيل البخاري لا يضع حديثاً في كتاب الصحيح إلاّ اغتسل وصلى ركعتين .

وقد جرت عادة أئمتنا بعقد مجالس أو عمل وليمة عند ختم كتاب معتبر يؤلفونه أو يحفظونه ، وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلّم البقرة في بضع عشرة سنة . وفي رواية : اثنتي عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزوراً شكراً لله تعالى . وقد اتفق ذلك للحبر شيخ الإسلام ضياء الدّين عبد الملك إمام الحرمين عند ختم كتابه الحفيل الجليل المسمى بنهاية المطلب ، فإنه عقد مجلساً لتتمته حضره الأئمة والكبار ، وختم الكتاب عَلَى رأس الإملاء والاستملاء وتبجح الحاضرون ، لذلك وضع وليمة لحاضري مجالسه ، حكاه جماعة منهم ابن السبكي في طبقاته . ولما فرغ شيخ الإسلام ابن حجر شرحه عَلَى البخاري المسمى بفتح الباري عمل وليمة حافلة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة بين كوم الرّيش ومنية الشيرج ، ويسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ٨ شعبان سنة ٨٤٢ ، وكان المصروف في الوليمة عَلَى ذلك نحو خمسمائة دينار سئل الإمام أبو عبد الله التلمساني عن كثرة تصانيف هذه الأمة واشتغالها بالتصنيف فقال : هذا من فوائد تحريم الخمر عليها وهو قول بديع ومما يلحق بذلك ختم إقراء الكتب أيضاً وهي سنّة كثير من العلماء المعتبرين الورعين وفي ذلك مصالح وحكم لطيفة تنوف عن الحصر والضبط والله يعلم المفسد من المصلح .

الباب الرابع

في أدب المفتي، والفتوى، والمستفتي، وفيه أربعة أنواع

ولنقدّم على المقصود مقدّمة فنقول: اعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأنّ المفتي وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ والخطر، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله، وقد ورد في آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والأخبار والآثار أشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيونها.

قال الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآية. وقال تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ) الآية. وقال في التحذير: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ) الآية. إلى غير ذلك من الآيات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ وفي لفظ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. وقال صلى الله عليه وسلم: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ. وقال صلى الله عليه وسلم: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَرَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ. وعن عبد الرّحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ أحدهم عن

المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول . وقال البَرَآء : لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم من أحد إلاَّ وهو يحبُّ ان يكفيَه صاحبُه الفُتيا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من أفتى الناسَ في كلّ ما يسألونه فهو مجنون . وعن أبي حَصينٍ التابعي رضي الله عنه قال : إنَّ أحدكم ليُفتي في المسألة ولو وردت علَى عمر بن الخطاب لجمع لهـا أهل بدر[1] . وعن محمد بن المنكدر أن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وعن ربيعة قال : قال أبو خَلَدة : يا ربيعة أراك تفتي الناس ، فإذا جآءك الرَّجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه ، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه . وعن عطآء بن السآئب التابعي : أدركت أقوامًا ليُسأَل أحدهم عن الشيء فيتكلم وإنه لَيُرْعَد . وعن عِكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أنطلق فأفتِ الناس وأنا لك عون ، فمن جآءك يسألك عما يَعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يَعنيه فلا تُفْتِه فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن شيء فقال له : لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن . وعن معاوية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأُغلوطات . وعن ثوبان مرفوعًا : سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَغَاطَوْنَ فُقَهَآؤُهُمْ عُضَلَ الْمَسَآئِلِ أُولٰئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره المسآئل ويعيبها . وعن ابن مسعود عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له : كذبت . وعن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيِّب لا يفتي فُتيا إلاَّ قال : اللهم سلمني

---

(١) أقول : قوله لجمع لها أهل بدر معناه والله أعلم زيادة عن الجمعية أن أهل بدر قال في حقهم صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله اطلع علَى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، إن أهل بدر وإن أخطأُوا في الفتوى فهم مغفورٌ لهم بخلاف من يتأخَّر عن زمان أهل بدر وفتواه غير عارف بها جمع بل يستقل بها وحده مع البضاعة المُزْجاة .

وسلِّم مني . وقال الشافعي : ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفُتيا ما جمع في ابن عُيَينة ، وما رأيت أسكت منه عَلَى الفُتيا . وعن مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يَعْرِض نفسه عَلَى الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا أدري فقيل : مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس من العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) . فالعلم كله ثقيل . وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها : لا أدري ! وهي : ما الدَّهر فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً الدهر ، ومحل أطفال المشركين ، ووقت الختان ، وإذا بال الخنثى من الفرجَيْنِ ، والملائكة أفضل أم الأنبياء ؟ ومتى يصير الكلب معلَّماً ؟ وسؤر الحمار ؟ ومتى يطيب لحم الجَلاَّلة ؟ وهل يجوز نقش جدار المسجد من غَلَّة الوقف ؟ وعنه رضي الله عنه : لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المَهْنَأ وعليَّ الوِزر . وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه سئل عن شيء فقال : لا أُحسنه فقال السائل : إني جئتُ إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أُحسنه . فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه : يا ابن أخي الْزَمْها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبلَ منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحبُّ إليَّ أن أتكلم بما لا علمَ لي به . وعن الحسن بن محمد بن شَرَفشاه الأَسْتَراباذي صاحب المقدِّمة في النحو وشروحها الثلاثة التي أشهرها المتوسط أنه كان مدرِّساً بمدرسةٍ بماردين تسمى مدرسة الشهيد ، فدخلتْ عليه يوماً امرأةٌ فسألته عن أشياءَ مشكلة في الحيض فعجز عن الجواب فقالت له : أنت عَذَبتك واصلة إلى وسطك ، وتعجز عن جواب امرأة ؟ فقال لها : يا خالة لو علمتُ كلَّ مسألة يسأل عنها لوصلتْ عَذَبتي إلى قرن الثور ، وأقوالهم في هذا كثيرةٌ ، وقد أسلفنا منها نُبذة في آداب المعلم . قال

الصيمري والخطيب: كلُّ من حرص علَى الفُتيا وسابق إليها وثابر عليها قلّ توفيقه واضطرب في أموره ، وإذا كان كارهًا لذلك وأحال الأمر فيه علَى غيره كانت المعونة له من الله تعالى أكثر، والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا .

النوع الأول

في الأمور المعتبرة في كلّ مُفْتٍ ، وفي تقسيم المفتين ، وما انفرد به كلّ واحدٍ من الأحكام . وفيه فصلان .

الفصل الأول

في الأمور المعتبرة في كل مُفْتٍ

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً ثقةً مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرّف والاستنباط ، قويّ الضبط متيقظاً ، سواء فيه الحرّ والعبد ، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته . قال أبو عمرو : وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثّر فيه قرابة وعداوة ، وجرّ نفع ودفع ضر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي .

وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً ، فتُرَدّ فتواه علَى من عاداه كما ترد شهادته . واتفقوا علَى أن الفاسق لا تصح

فتواه . ونقل الخطيب فيه الإجماع . نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده ، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز . قال الصيمري والخطيب : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ، واستثنى الخطيب الشراة والرافضة الذين يسبون السلف . والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة على الصحيح . وقيل : تكره في مسائل الأحكام . ونقل عن شريح أنه قال : أنا أقضي ولا أفتي . قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة .

فرع قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح أقره ، وإلا منعه وأمره أن لا يعود ، وتواعده بالعقوبة على العود ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم ، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ؟ وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك ؟ وقال أيضاً : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك . ولو نهياني انتهيت .

الفصل الثاني

في تقسيم المفتين

قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبَةٍ وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه حافظاً لها. فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقلُّ الذي يتأدّى به فرض الكفاية لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد. قال ابن الصلاح: وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يُشْتَرَط في شيء من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظاً للمُعْظَم متمكناً من إدراك الباقي على قربٍ لما مرّ عن مالك وغيره.

تنبيه: هل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ فيه خلاف والأصح اشتراطه.

تنبيه آخر: إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة فيما مرّ في مُفْتٍ مُطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مُفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه

معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقاً .

القسم الثاني — المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، والآن قد اقتصروا على الأربعة المذاهب في هذه البلاد ، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال :

الحالة الأولى — أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى أن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً ، قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن أصحابنا إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي لا أنهم قلدوه . وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه . قال شيخ الإسلام النووي : وهذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره . قال ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

تنبيه : إذا كان رجل مجتهد في مذهب إمام كما ذكر ولم يكن مستقلاً بالفتيا عن نفسه ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام وجهان : أحدهما نعم ويكون متبعه مقلداً للميت لا له . والثاني لا لأنه مقلد له لا للميت ، والسائل إنما أراد الاستفتاء على قول الميت . والأول أصح وعليه ما نقل عن القفال في فتاويه

أنه قال في مسألة بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان نص الشافعي على الجواز وعندي لا يجوز فقيل: كيف كان يفتي في هذه المسألة؟ فقال: على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي .

الحالة الثانية — أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه ، عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ أصول إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان الأئمة من أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . قال بعضهم : والظاهر اشتراطه معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ونحو ولغة انتهى . ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال ابن الصلاح : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام فيها مقام إمامه المستقل فهو يؤدي إليه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها ، وهذا مفرع على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه منزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي . . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ

أبو إسحاق وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه في مسألة على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرها ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . قال شيخ الإسلام النووي: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه . انتهى . وقد بسطت الكلام على القول المخرج في غير هذا الكتاب .

الحالة الثالثة — أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج . وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال ، وفتاويهم مقبولة ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة — أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم ، وله فيما لا يجده منقولاً إذا وجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر وتأمل أنه لا فرق بينهما أن يلحقه به ويفتي به ،

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب، وشرطه كونه فقيه النفس إذا حفظ وافر الفقه . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، فيتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب انتهى .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يُشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس . فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر التصرّف في الفقه لا يحل له الفتوى لمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرّف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر، فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب : إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذّر ذكر مسألته للقاضي، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب . قال ابن الصلاح : هذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطورة عنده وإن اعتقد أن لا فارق بينهما، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . فإن

قيل : هل لمقلّد أن يفتي بما هو مقلدٌ فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد ٱلله ٱلحليمي وأبو محمد ٱلجويني وأبو ٱلمحاسن ٱلرُّوياني وغيرهم بتحريمه . وقال ٱلقفّال ٱلمروزي : يجوز . قال أبو عمرو بن ٱلصلاح : وقول من منعه معناه لا يذكره علَى صورة من يقوله عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه ٱلذي قلده ، فعلى هذا : من عددناه من ٱلمفتين ٱلمقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوْا عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب ٱلشافعي كذا ونحو ذلك ، ومن ترك منهم ٱلإضافة فهو ٱكتفاء بٱلمعلوم من ٱلحال عن ٱلتصريح به ، ولا بأس بذلك إذن ، وذكر ٱلماوردي فيما إذا عرَف حكم حادثة بنى علَى دليلها ثلاثة أوجه : أحدها يجوز أن يفتي ويجوز تقليده ، لأنه وصل إلى علمه كوصول ٱلعالم . وٱلثاني يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنةً ، ولا يجوز إن كان غيرهما . وٱلثالث لا يجوز مطلقًا وهو ٱلأصحّ ، وٱلله أعلم .

فصول

لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً ليعمل أو يفتي أو يقضي به لتمكنه من ٱلاجتهاد الذي هو أصل ٱلتقليد ، ولا يجوز ٱلعدول عن ٱلأصل ٱلممكن إلى بدله كما في ٱلوضوء وٱلتيمم . وقيل : يجوز له ٱلتقليد فيه لعدم علمه به ٱلآن . وقيل : يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل ٱلخصومة ٱلمطلوب نجازه بخلاف غيره . وقيل : يجوز تقليد من هو أعلم منه . وقيل : يجوز عند ضيق ٱلوقت وخوف ٱلفوت لما يُسأل عنه . وقيل : يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به غيره ، وٱلأصح جواز ٱلاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ) . (عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) . عوتب علَى ٱستبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلَى ٱلإذن لمن ظهر نفاقهم في ٱلتخلف عن غزوة تبوك ، وٱلعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي ، فيكون عن ٱجتهاد ، وٱلأصح أن ٱجتهاده لا يخطئ ، وليس ٱلعتاب ٱلمارُّ في ٱلآيتين لكونه صدر عن خطأ ، بل للتنبيه

عَلَى ترك الأولى إذ ذاك ، والأصحُّ أن الاجتهاد جائز في عصره صلى الله عليه وسلم وأنه وقع ، لأنه صلى الله عليه وسلم حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال : تقتلُ مقاتلهم وتسبي ذراريهم . فقال صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ ، والأصح ان لله تعالى في مسائل الاجتهاد حكماً معيناً قبل الاجتهاد ، وأن عليه امارة ، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته ، وان المخطئ لا يأثم بل يؤجر لبذله وُسعه في طلبه . قال صلى الله عليه وسلم : مَنِ اجْتَهَدَ وأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ فَإِنْ قَصَّرَ أَثِمَ . واعلم أن للمصيب في العقليات أجراً واحداً قطعاً ، وهو من صادف الحق فيها لتعيّنه في الواقع ، والمخطئ فيها آثم إجماعاً بل كافر إن نفى الإسلام كله أو بعضه ، وللمصيب في نقليات فيها قاطع من نصّ أو إجماع واحد قطعاً ، وقيل عَلَى الخلاف فيما لا قاطع فيه ، والراجح فيه أنه واحد للخبر المارّ .

النوع الثاني

في أحكام المفتي وآدابه ، وفيه مسائل

إحداها — الإفتاء في أصله فرض كفاية ، فإذا سئل وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، وإلاّ فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر إلاّ واحد فوجهان : أصحهما لا يتعين لما سبق ، والثاني يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه

الثانية — إذا تغير اجتهاده وعلم المقلد من مستفت وغيره برجوعه عمل بقوله الثاني ، فإن لم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به ، وإن كان عمل قبل رجوعه وجب نقضه إن خالف دليلاً قاطعاً ، فإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، نعم لو نكح المجتهد امرأةً خالعها ثلاثاً لرأيه الخلع فسخاً مثلاً ، أو أمسك امرأةً رأى أنها لم تطلق منه ثم تغير اجتهاده

لزمه مفارقتها ٱحتياطاً للإبضاع ، وكذا لو فعل ٱلمقلد ذلك ثم تغير ٱجتهاد مقلده عَلَى ٱلصحيح ، ولو قال مجتهد آخر : أخطأ بك من قلدته فلا أثر لقوله وإن كان أعلم إن كانت مسألة ٱجتهادية ، وإذا كان يفتي عَلَى مذهب إمام معين فرجع لكونه بان له مخالفة نصّ مذهب إمامه وجب نقضه ولو كان في محل ٱلاجتهاد أيضاً ، لأن نص إمامه في حقه كنص ٱلشارع في حقّ ٱلمجتهد المستقلّ ، أما إذا لم يعلم ٱلمستفتي برجوع ٱلمفتي فكأنه لم يرجع في حقه ، ويلزم ٱلمفتي إعلامه برجوعه قبل ٱلعمل ، وكذا بعده حيث يجب ٱلنقض . وإن عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف ٱلقاطع فعن ٱلأستاذ أبي إسحاق كما حكاه ٱبن ٱلصلاح أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، وإلاّ فلا لأن ٱلمستفتي قصر . قال شيخ ٱلإسلام ٱلنووي : وهو مشكل وينبغي أن يخرج ٱلضمان عَلَى قولَي ٱلغرور ٱلمعروفين في بابَي ٱلغصب وٱلنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم ٱلضمان ، إذ ليس في ٱلفتوى إلزامٌ ولا إلجاءٌ ٱنتهى .

الثالثة — إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر ٱلفتوى ٱلأولى ودليلها بٱلنسبة إلى أصل ٱلشرع إن كان مستقلاًّ أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل : له أن يفتي بذلك ، وٱلأصح وجوب تجديد ٱلنظر ، ومثله ٱلقاضي إذا حكم بٱلاجتهاد ثم وقعت ٱلمسألة ، وكذا تجديد ٱلطلب في ٱلتيمم وٱلاجتهاد في ٱلقبلة وفيها الوجهان . قال ٱلقاضي أبو ٱلطيب في تعليقه في باب ٱستقبال ٱلقبلة : وكذا ٱلعامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فيلزمه ٱلسؤال ثانياً ، يعني عَلَى ٱلأصح قال : إلاّ أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويَشُقّ عليه إعادة ٱلسؤال عنها فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه ٱلسؤال ٱلأوّل للمشقة .

الرابعة — يحرم أن يتساهل في ٱلفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل ٱستيفاء ٱلفكر والنظر فيها ، أو تحمله أغراض فاسدة عَلَى تتبع ٱلحِيَل ٱلمحرمة أو ٱلمكروهة وٱلتمسك بٱلشُبَه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو ٱلتغليظ عَلَى من يروم ضرّه

فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع ، وعلى هذا يحمل ما نُقل عن الماضين من المبادرة أحيانًا ، أو صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلّص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السّلف من نحو هذا وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة . وقد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كلّ أحد ، ومن الحيل التي فيها شبهة ويُذم فاعلها ، الحيلة السريجية في مسألة الطلاق ، وعن بعض العلماء : لا يعمل بها إلاّ فاسق ، ومن عُرف بالتساهل لم يجز أن يُستفتى .

الخامسة — ينبغي أن لا يُفتي في حال يُغيّر خُلقه ، ويَشْغَل قلبه ، ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس وملالة ، ومرض مُقلق وحرّ مزعج ، وبرد مؤلم ، ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك ، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فيه من المخاطرة ، فإنه يعتقد أنه حقق المسألة والأمر بخلافه .

السادسة — الأولى للمتصدّي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال ، إلاّ أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً ، وإلاّ فليس له الأخذ من أعيان المستفتين على الأصح كالحاكم . قال الشيخ أبو القاسم القزويني من أصحابنا: له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً لا بكتابة ، فإن استأجره عليها جاز وكره ، ثم على هذا فينبغي أن لا يأخذ إلاّ قدر أجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى . قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهل البلد على أن يجعلوا له رزقًا من أموالهم ليتفرغ لهم جاز .

وأما الهدية فيجوز قبولها له بخلاف الحاكم . قال ابن الصلاح : ينبغي أن تحرم إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، وعلى الإمام أن يفرض من بيت

المال لمن نصب لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام بما يغنيه عن التكسب والاحتراف . روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى كلّ رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

السابعة — لا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها إلاّ مَن كان من أهل بلد اللافظ أو خبيراً بمرادهم في العادة فتنبه له فإنه مهم .

الثامنة — لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلاّ عَلَى كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة في بعض المسائل إذا كان الكلام منتظماً وهو فَطِنٌ لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير . قال شيخ الإسلام : لا يجوز لمفتٍ عَلَى مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين ، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، وهذا مما لا يتشكك فيه مَن له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور .

التاسعة — سيأتي قول الشافعي : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، وهذا من قواعده التي انفرد بها ، وإذا قلت قولاً فأنا راجع عن قولي قائلٌ بذلك الحديث وفي لفظ : فاضربوا بقولي الحائط ، وهو صريح في أن مذهبه ما دلّ عليه الحديث لا قول المخالف له ، فيجوز الفتيا بالحديث عَلَى أنه مذهبه ، ولكن ليس لكلّ فقيه أن يعمل بما يراه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ ونحو ذلك ام لا إن كان أهلاً للاجتهاد ، ويسأل من يعرف ذلك ممن هو أهلٌ فإن لم يجد احداً يسأله ، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث فالمختار أنه إن لم يكن أهلاً للاجتهاد في المذهب لم يجز له العمل به لاحتمال أن يكون قد خفي عليه هذا . وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سنّة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا ، والله أعلم .

العاشرة — يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخرَ في مسألة إن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى المذهب الآخر فيها ، أما غير المجتهد فلا يجوز ان يفتيَ بغير مذهب مقلّده إن كان ذلك المذهبُ أوسعَ واسهل ، وإن كان أحوطَ فالظاهر الجواز ، ثم عليه بيانُ ذلك في فتواه .

الحادية عشرة — ليس للمفتي والعاملِ علَى مذهب الشافعي في مسألةٍ ذات قولين أو وجهين أن يفتيَ أو يعمل بما شاء منها من غير نظر ، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه ، وإلاّ فبالذي رجّحه الشافعي ، وإلاّ لزمه البحث عن أرجحهما ، فإن كان أهلاً للترجيح استقل به متعرّفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده ، وإلاّ فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة وإلا توقف . أما الوجهان فيعرف أرجحهما بما سبق إلاّ أنه لا اعتبار بالمتأخر إلاّ إذا وقعا عن شخص واحد ، وإن كان أحدُهما منصوصاً للشافعي والآخر مخرّجاً فالمنصوص راجح غالباً ، ولو وَجَدَ مَن ليس أهلاً للترجيح خلافاً في الأرجح أعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم ، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيحٌ اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البُوَيْطي والمزَني والرّبيع المرادي مقدمٌ عند أصحابنا علَى ما رواه الرّبيع الجيزي وحَرْمَلة ، ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذهب ، وكذا ما وافق من القولين مذهب أبي حنيفة علَى الصحيح إن لم يجد مرجحاً بما سبق ، ولو تعارض جزم مُصنِّفَين فتعارضُ الوجهين ، ولو جزم ثالث مُساوٍ لأحدهما بخلافهما رجّحناها عليه ، ونقلُ العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدّمين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . ومما ينبغي أن يرجّح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابه ومَظِنّته والآخر مستطرَداً في بابٍ آخرَ ، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع هذا المختصر استيعابها .

الثانية عشرة — يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه علىَ ذكر الخلاف كقوله: في المسألة قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو خلاف، أو يقول يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فإنه ليس بجواب، ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يعمل به فينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي. وقيل: يأخذ بالأحوط.

الثالثة عشرة — يجوز له أن يفتيَ وهناك أفضلُ منه إذا كَمُلتْ أهليته، فقد كانت جماعة من الصحابة يفتون علىَ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين يفتون علىَ عهد الصحابة منهم سعيد بن المسيَّب. وقد أخبر شيخنا شيخ الإسلام تقيّ الدّين بن قاضي عجلون عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين أنه جمع أسماء الذين أفتَوْا في عهد سيدنا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في قوله:

لقد كان يفتي في زمان نبيّنا ... مع الخلفاء الراشدين أئمةٌ
مُعاذٌ وعمارٌ وزيدُ بنُ ثابتٍ ... أُبيٌّ ابنُ مسعود وعوف حذيفةُ
ومنهم أبو موسى وسَلْمان حَبْرهم ... كذاك أبو الدَّرْداء وهو تتمةُ
وأفتى بمرآه أبو بكر الرِّضَى ... وصدَّقه فيها وتلك مزيَّةُ

النوع الثالث

في آداب الفتوى ، وفيه مسائل

إحداها — يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال ، ثم له الاقتصار عَلَى الجواب شفاهًا ، فإن لم يعرف لسانه كفاه ترجمة ثقة واحد ، وله الجواب كتابة وإن كانت عَلَى خطر . وكان القاضي أبو حامد كثيرَ الهرب من الفتوى في الرقاع .

الثانية — أن تكون عبارته واضحة يفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة وليحترز عن القلاقة والاستهجان ، وإعراب غريب أو ضعيف ، وذكر غريب لغة ، ونحو ذلك .

الثالثة — إذا كان في المسألة تفصيلٌ ، لا يطلق الجواب فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصلَ السائلَ إن حضر ، ويعيد السؤال في رقعة أخرى إن كان السؤالُ في رقعة ثم يجيب ، وهذا اولى وأسلم ، وله أن يقتصر عَلَى أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ثم يقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يذكر الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كلّ قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيرُه وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصّل له الأقسام ، واجتهد في بيانها .

الرابعة — إذا كان في الرقعة مسائلُ فالأحسن ترتيب الجواب عَلَى ترتيب السؤال ، ويجوز ترك الترتيب ويشبه معنى قوله تعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ) الآية ، وليس أدبًا كون السؤال بخط المفتي ، ويجوز أن يكون بإملائه ، وكان الشيخ أبو إسحاق أحيانًا يكتب السؤال عَلَى ورق له ، ثم يكتب الجواب ، وليس له أن يكتب الجواب عَلَى ما علمه من صورة الواقعة ، فإن أراد خلافه قال : إن كان الأمر كذا فجوابه كذا ، وليصبر المفتي عَلَى تفهّم الجواب للمستفتي ، فثوابه

عليَّ ذلك جزيل ، وليكن تأمله للرقعة شافياً ، ويعتني في آخر الكلام أشد فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد جميع الكلام بكلمة في آخرها ويغفل عنها. قال الصيمري : وينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله ، وإذا وجد فيها كلمةً مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وضبطها ، وإن وجد لحناً فاحشاً اوخطأ يحيل المعنى أصلحه ، وإن راى بياضاً في أثناء سطر او آخره خط عليه أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء فيكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يقال : إنه كتب إلى القاضي أبي حامد : ما تقول فيمن مات وخلف بنتاً واحدةً وابنَ عم ؟ فأجاب للبنت النصف والباقي لابن العم ، فألحق بموضع البياض وأبا وغلط في الجواب . ويستحب أن يقرأها على حاضريه المتأهلين لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإن كانوا تلامذته ، للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه ، أو يريد السائل كتمانه ، وليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، بقلم صحيح غير حاف ، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه ، وإذا كتبه أعاد نظره فيه خوفاً من اختلالٍ وقع فيه وإخلال ببعض المسؤول عنه ، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب .

الخامسة — إذا كان هو أول من يجيب علَى السؤال فجرت العادة قديماً وحديثاً بأن يكتب في حاشية الناحية اليسرى من الرقعة ، ولا يكتب فوق البسملة بحال ، ويستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسميَ الله تعالى ، ويصليَ علَى محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ويقول : (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) ، ونحو ذلك . وجاء عن مكحولٍ ومالك أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ . وعن بعضهم انه كان بعدَ الاستعاذة يقول : (سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا) الآية . (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) الآية . ويصلي ويسلم

عَلَى محمد وآله وصحبه وسائر ٱلنبيين وٱلصالحين ، ويدعو ٱللهم وفّقني وسدّدني وٱجمع لي بين ٱلصواب وٱلثواب ، وأعذني من ٱلخطإ وٱلحرمان آمين ، فإن لم يأتِ بذلك عند كلّ فتوى فليأتِ به عند أوّل فتوى يُفتيها في يومه مضافًا إليه سورة ٱلفاتحة وآية ٱلكرسي وما تيسر ، فمن ثابر عَلَى ذلك كان موفّقًا في فتاويه ٱنتهى ·

وقال بعضهم : ويستحب أن يكتب في أوّل فتواه ٱلحمدُ لله ، أو ٱللهُ ٱلموفقُ ، أو حسبنا ٱلله ، أو حسبي ٱلله ، أو ٱلجواب وبٱلله ٱلتوفيق ، ونحوه وحذفه آخرون ، قال ٱلصَّيْمَري : لو عمل ذلك فيما طال من ٱلمسآئل وٱشتمل عَلَى فصول وحذف في غيرها كان حَسَنًا · قال شيخ ٱلإسلام ٱلنووي : ٱلمختار قول ذلك مطلقًا ، وأحسنه ٱلابتدآء بٱلحمد لله لحديث كلّ أمر ذي بال ، ويقوله بلسانه ويكتبه ويختم جوابه كما قال ٱلصَّيْمَري بقوله : وٱلله أعلم ، أو بٱلله ٱلتوفيق ، وليكتب بعده : كتبه أو قاله فلان بن فلان ٱلفلاني فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو صفة أو غير ذلك ثم إلى مذهبه ، فإن كان مشهوراً بٱلاسم فلا بأس بٱلاقتصار عليه ، وإذا تعلّقت ٱلفتوى بٱلسلطان يدعو له بٱلصلاح أو ٱلتوفيق أو ٱلتسديد ونحو ذلك ، ويكره ٱلدُّعآء له بطول ٱلبقآء كما قاله شيخ ٱلإسلام ٱلنووي نقلاً عن أبي جعفر ٱلنحاس قال بعضهم : هي تحيةُ ٱلزَّنادقة ، وفي صحيح مسلم في حديث أمّ حبيبة رضي ٱلله عنها إشارة إلى أن ٱلأولى ترك نحو هـذا ٱلدُّعآء بطول ٱلبقآء وأشباهه ، قال بعضهم : يكتب ٱلمفتي بٱلمِدادِ دُون ٱلحِبر خوفًا من ٱلحكّ قال : وٱلمستحبُّ ٱلحِبر لا غير ، قال شيخ ٱلإسلام ٱلنووي : لا يختص واحدٌ منهما بٱلاستحباب بخلاف كتب ٱلعلم ، فٱلمستحبُّ فيها ٱلحِبر لأنها تراد للبقآء وٱلحبرُ أبقى ·

ٱلسادسة — ينبغي أن يختصر جوابه غالبًا بحيث تفهمه ٱلعامة فهماً جليًّا · قال صاحب ٱلحاوي : يجوز أو لا يجوز ، أو حقّ أو باطل · وحكي عن ٱلقاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكن ، واستفتيَ في مسألة اخرها يجوز أم لا ؟ فكتب لا ، وبالله ٱلتوفيق ·

السابعة — قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك أي مما يقتضي إراقة دمه فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن ثبت هذا بإقراره أو ببينة استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته وإلا فعل به كذا وكذا وأشبع القول في ذلك ، وإن سئل عن شيء يحتمل الكفر وعدمه قال : يسأل هذا القائل فإن قال : أردت كذا فالجواب كذا ، أو كذا فالجواب كذا ، وإن سئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتاط وذكر شروط القصاص ، وإن سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيراً ذكر ما يعزر به فيقول : ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزاد على كذا انتهى كلامهما . قال ابن الصلاح : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى ، وهذا يجري في كثير من المسائل المحتاجة إلى شرط . قال الصيمري وابن الصلاح : وإذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يقول : يشترط في الإرث عدم الرق والكفر وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم فلا بد أن يقول في الجواب من أبوين أو أب أو أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه احد من السلف ، بل يقول : لها الثمن عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صار ثمنها تسعاً ، وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه قال : وسقط فلان ، وإن كان يسقط في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الحالة أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا سئل عن إخوة وأخوات وبنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) فإن ذلك قد يشكل على العامي بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً لكل ذكر سهمان

ولكلّ أنثى سهم مثلاً هكذا قال الصَّيْمَري . قال الشيخ أبو إسحاق : ونحن نجد في تعمّد العدول عنه حزازةً في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قلّ ما يخفى معناه علَى أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسآئل المناسخات شديدَ التحرّز والتحفظ وليقل فيها : لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصَّيْمَري : وكان بعضهم يختار أن يقول : لفلان كذا وكذا سهماً : بميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال : وكلّ هذا قريب ، قال الصَّيْمَري وغيره : وحسن أن يقول : تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَين أو وصية إن كانا .

الثامنة — ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السآئلُ شيئاً يفسدها ، وإذا كان موضع الجواب ملصقاً كتب علَى موضع الإلصاق ، وإذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة أخرى ، بل في ظهرها أو حاشيتها وهي أولى في أرجح الوجوه . وثالثها سوآء والأمر قريب ، وإذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي فليقتصر علَى مشافهته بالجواب بلا كتابة ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى . فمنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما هو عليه ، وليس له أن يبدأ في مسآئل الدّعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، ولا يُعلِم أحدَها ما يدفع به حجةَ صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حقّ ، وله أن يسأله عن حاله فيما أُدّعي عليه ، فإذا شرحه له عرّفه بما فيه من دافع وغير دافع ، قال الصَّيْمَري : وينبغي للمفتي إذا رأى للسآئل طريقاً يرشده إليه وينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال كمن حلف لا ينفق علَى زوجته شهراً يقول : أعطها من صَداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها منه . وكما حكي أن رجلاً قال لأبي حنيفة : حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال : سافر بها (1) . قال الصَّيْمَري : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتيَ العامي بما فيه تغليظ

(1) قوله سافر بها مشكل لأنه إن سافر بها بنيّة الوطء المذكور فهو عاص —

وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال : لا توبة له ، وسأله رجل آخر فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأول فرأيت في عينية إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه . وكذا إن سأله رجل فقال : إن قتلت عبدي هل عليّ قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلت عبدك قتلناك ، لأن القتل له معان . ولو سئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سبّ أصحابي فاقتلوه ويفعل ذلك زجراً للعامة ومن قلّ دينه ومروءته .

التاسعة — يجب علَى المفتي ان يقدّم الأسبقَ من رِقاع الفتوى ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، فإن جاءوا دفعة أو جُهل السابق أقرع إن لم يحصل إيثارٌ ومهايأة ، والصحيح تقديم امرأة ومسافر شدّ رحله ويتضرر بتخلّفه عن الرفقة ونحوهما . وإذا رأى المفتي خطّ غيره في فتوى ممن هو من أهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه : الجواب صحيح أو جوابي كجوابه ونحو ذلك ، وله أن يذكر الحكم بعبارة أخصر وأرشق . وأما إذا رأى فيها خطَّ من ليس أهلاً للفتوى . فقال الصيمري : لا يفتي معه ، لأن في ذلك تقريراً لمنكر ، بل له أن يضرب عليه وإن لم يأذن صاحب الرقعة ، وله انتهار السائل وزجره وتعريفُه قبحَ ما فعله ، ولا يحبس الرقعة عنده ، وإن رأى فيها اسمَ من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فله الامتناع ، والأولى أن يشار علَى صاحبها بإبدالها ، فإن أبى أجابه شفاهاً . قال ابن الصلاح : وإذا خاف فتنةً من الضرب علَى فُتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأً عدل إلى الامتناع من الفُتيا معه ، فإن غلبت فتاويه علَى فتاويه لتغلبه بجاه او تلبيس بحيث صار امتناع المتأهل من الفُتيا معه مضرّاً

ـ بسفره ، وكيف يترخص بالوطء والرخص لا تناط بالمعاصي ، أما إذا سافر بها لأمر آخر يدخل هذا في ضمنه فلا بأس .

بالمستفتين فليُفْتِ معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، أمـا إذا وجد فُتيا من هو أهل في مذهبه وهي خطأ فلا يجوز له الامتناعُ من الافتآء ، وليقطع الرُّقعةَ بإذن صاحبها ، أو يكتب صواب جوابه عندذلك . قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمُفْتٍ إذا استفتِيَ أن يتعرّض لجواب غيره بردٍّ ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

العاشرة — إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب : ينبغي له أن يرشد المستفتي إلى مُفْتٍ آخر إن كان ، وإلاَّ فيمسك حتى يعلم الجواب ، وإذا كان في رُقعة الاستفتآء مسآئلُ فهم بعضهم دون بعض أجاب عما فهم وسكت عن الباقي ، وإذا فهم من السؤال صورةً وهو يحتمل غيرها فلينُصَّ عليها في أوّل جوابه فيقول : إن كان قد قال كذا أو فعل كذا وما أشبه ذلك فالأمر كذا وكذا ، وإلاَّ فكذا وكذا ، وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث ، ومنعه بعضهم[1] فرقًا بين الفُتيا والتصنيف ، وفصّل الصَّيْمَري فقال : لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ويذكرها إن أفتى فقيهًا ، قال شيخ الإسلام النووي : وهذا التفصيل أولى فقد يحتاج المفتي إلى أن يشدّد ويبالغ فيقول : هذا إجماع المسلمين ، أولا أعلم في هذا خلافًا ، أو من خالف هـذا فقد خالف الواجبَ وعدل عن الصواب أو الإجماع ، أو فقد أثم أو فسق وعلَى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر علَى حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال . قال ابن الصلاح : وليس للمفتي إذا استُفتِيَ في شيء من المسآئل الكلامية أن يفتيَ بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسآئرَ العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قلّ ، ويأمرهم بأن يقتصروا علَى الإيمان جملةً من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كلّ ماورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر هو اللائق فيها بجلال

---

(١) هو صاحب الحاوي .

ٱلله ، ونَكِلُ علم تفصيله إلى ٱلله ، فهذا ونحوُه هو ٱلصّواب من أئمة ٱلفتوى ، وهو سبيل ٱلسلف ، وهو أصون وأسلم للعامة ، وإذا عزّر وليّ ٱلأمر مَن حاد عن هذه ٱلطريقة فقد تأسّى بعمر بن ٱلخطاب رضي ٱلله عنه في تعزير صَبِيغٍ ٱلذي كان يسأل عن ٱلمتشابهات عَلَى ذلك ، وٱلمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه ٱلطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له ، وٱستُفْتي ٱلغزالي في كلام ٱلله فكان من جوابه : وأما ٱلخوض في أن كلام ٱلله حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكلُّ من يدعو ٱلعوام إلى ٱلخوض في ذلك فليس من ائمة ٱلدّين ، وإنما هو من ٱلمضلين ، وقال في رسالة له :- الصواب للخلق كلهم إلاّ ٱلشاذّ ٱلنادر سلوكُ مسلك ٱلسلف في ٱلإيمان ٱلمرسل ، وٱلتصديق ٱلمجمل بكل ما أنزله ٱلله وأخبر به رسوله صلى ٱلله عليه وسلم من غير بحثٍ وتفتيش ، وٱلاشتغالُ بٱلتقوى ففيه شغلٌ شاغل . وإذا سئل فقيه عن مسألة في تفسير ٱلقرآن فإن كانت تتعلق بٱلأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن يُسأل عن ٱلصلاة ٱلوسطى وٱلقُرْء ومن بيده عُقدة ٱلنكاح ، وإن كانت ليست من مسائل ٱلأحكام كٱلسؤال عن ٱلنقير وٱلقطمير وٱلغسلين ردّه إلى أهله ، ووَكَلَه إلى من نصب نفسه له من أهل ٱلتفسير ، ولو أجابه شفاهاً لم يستقبح ، قال شيخ ٱلإسلام ٱلنووي رحمه ٱلله : ولو قيل إنه يحسُنُ كتابته للفقيه ٱلعارف لكان حسناً . وأي فرق بينه وبين مسائل ٱلأحكام ، وٱلله تعالى أعلم .

النوع الرابع

آداب ٱلمستفتي وصفته وأحكامه ، وفيه مسائل

إحداها — في صفة ٱلمستفتي . كلّ من لم يبلغ درجة ٱلمفتي فيما يسأل عنه من ٱلأحكام ٱلشرعية ، فهو مستفتٍ مقلد من يفتيه ، وٱلمختار في ٱلتقليد أنه قبول قول من يجوز عليه ٱلإصرار عَلَى ٱلخطإ بغير حجة عَلَى عين ما قبل قوله ،

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

والثانية — يلزم المستفتي أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ، فإن جهلت فالأصح الاكتفاء بستارته ، ولو جهل علمه لزمه البحث عنه ، ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والإقراء ، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي عدل أو عدلان احتمالان صحح الغزالي الثاني ، والذي قاله الأصحاب انه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته ، وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاء من شاء منهم على الصحيح ، قال أبو عمرو ابن الصلاح : متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الراويين ، فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين ، وأعلم الورعين ، فإن جهل حالهم تخير . والأصح جواز تقليد الميت مطلقاً ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

الثالثة — هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أيَّ مذهبٍ شاء ليأخذ برخصه وعزائمه ؟ قال الشيخ أبو إسحاق : ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب معين بُني علي ان العامي له مذهب أم لا وجهان ، أصحهما عند القفال نعم فلا يجوز مخالفته ، والثاني لا لأن المذهب لعارف الأدلة ، فيجوز أن يستفتي من شاء من شافعيّ وحنفيّ وغيرهما . قال شيخ الإسلام النووي وغيره : ليس له أن يتبع أي مذهب شاء بمجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، أي ونحوهم كأهل بلده ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلا درجةً ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام ،

فليس لأحد منهم مذهب محرّر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين المهذّبين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها واختار راجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرّغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح ، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك علىَ من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، فكان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه رضي الله عنه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة ، فمذهبه جليّ واضح ، إذا تأمله العامي وغيره منصفًا قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به . انتهى ما قالوه . وقولهم رحمهم الله : ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك مما لا يمتري فيه ولا يماري فيه المنصف ، هذا ومن قواعده : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، وفي رواية : فاضربوا بقولي الحائط ، وفي رواية عنه : إذا رأيتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَّبَت فاضربوا علىَ قولي وارجعوا إلى الحديث وخذوا به فإنه قولي ، وليست هذه القاعدة لأحدٍ غيره ، أما الحنفية والمالكية فلا يخرجون عن أقوال إمامهم ونُقُول أصحابهم قِيدَ شبرٍ ، وأما الحنابلة فإنهم وإن أخذ مجتهدوهم كما ذكروا بأصح الأدلة فهم مقيدون برواية عن إمامهم توافقه ، وإلاّ فلا يعدّون ذلك من المذهب ، بل اختيار من ذلك المجتهد ، وأما الشافعي رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث ، ويكون ما صحّ فيه الحديث مذهبه لقاعدته المقرّرة ، وناهيك بها وحدها ، ومن أشهر الأئمة بعده الإمام داود الظاهري والإمام أحمد رضي الله عنهما وهما من أتباعه وتلامذته بلا شكّ ، وهما لم يصحبا الشافعي في مصر حين اتسع علمه وألّف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن ، وإنما أخذا عنه الكتب القديمة ، والإمام أحمد هو أحد رواة كتابه القديم المسمى

بالحجة ، فهما لم ينظرا إلاَّ في الكتب القديمة مع حسن اعتقادهما للشافعي . ونحن نجد أكثر الأقوال القديمة بموافقة قول الإمام أحمد ، هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم : قَدِّمُوا قُرَيْشًا ، وفي رواية : وَلاَ تَقَدَّمُوهَا ، والشافعي من أشرف قريش من بني المطلب ، وقال صلى الله عليه وسلم : أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ وشبك بين أصابعه ، وسوّى صلى الله عليه وسلم بينهما في التقديم في الغنيمة وفي سهم ذوي القربى دون غيرهم من بني عمهم مع سؤالهم له ، وقال صلى الله عليه وسلم : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ . وقال صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ . وفضل قريش على غيرهم مجمعٌ عليه وصح حديث : عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً ، وحديث : يَبْعَثُ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا ، وفي لفظ آخرَ : يَبْعَثُ اللهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وممن ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وقال عقبة : نظرت في سنة مائة فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن عبد العزيز ، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعي ، وهذا ثابت عن الإمام أحمد سقى الله عهده ، ومن كلامه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه عالم قريش ، وذكر الحديث وتأوّله عليه ، وهو رضي الله عنه المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أحكام القرآن وغيره ، وأوّل من صنف في أصول الفقه قطعًا ، واشتغل في العربية عشرين سنة مع أنه عربيُّ اللسان من أفصح العرب وأبلغها ، ويُحتَجُّ بقوله كما يُحتَجُّ بقول امرئ القيس والنابغة وغيرها ، واجتمع فيه شرف النسب ، وشرف المولد ، وشرف المنشأ ، وشرف المحلّ ، رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين .

الرابعة — حيث دونت ٱلمذاهب وقلنا بلزوم ٱلتقليد لمن يعتقده أفضل من غيره، أو مساويًا له لا مفضولا، فهل للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا بٱلتخيير ينبغي أن يجوز كما لو قلد في ٱلقبلة هذا أيامًا، وهذا أيامًا، وكذلك لو لم نخيره بل ألزمناه بٱلبحث وتغير ظنه، ولو قلد مجتهداً في مسآئل وآخرَ في مسآئل أخرى، وٱستوى ٱلمجتهدان عنده أو خيرناه جاز ما لم يؤدّ إلى تتبع ٱلرُّخص، ومنع ٱلأُصوليون منه مطلقًا للمصلحة، أما تتبع ٱلرُّخص فهو أن يختار من كلّ مذهب ما هو أهون عليه فهو حرام، وفي فسقه بذلك خلاف.

الخامسة — قال ٱلخطيب ٱلبغدادي: إذا لم يكن في الموضع ٱلذي فيه المستفتي إلاّ مُفْتٍ واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال ٱلسمعاني: لم يلزمه ٱلعمل به إلاّ بٱلتزامه، ويجوز أن يقال: يلزمه إذا أَخذ في ٱلعمل به، وقيل: إذا وقع في نفسه صحته، قال ٱلسمعاني: وهذا أولى ٱلأوجه. قال في ٱلرّوضة: من سأل مفتيًا ولم تسكن نفسه إلى فُتياه هل يلزمه أن يسأل ثانيًا وثالثًا لسكن نفسه أم له الاقتصار علَى ٱلأوّل وهو القياس وجهان ٱنتهى، وإذا ٱستفتى فأُجيب ثم حدثت تلك ٱلواقعة مرّةً أُخرى فهل يلزمه تجديد ٱلسؤال؟ وجهان: احدهما نعم لاحتمال تغير رأي ٱلمفتي، وٱلثاني لا، قال ٱلنووي: وهو ٱلأصحّ لأنه قد عرف ٱلحكم ٱلأوّل وٱلأصل ٱستمرار المفتي عليه، وله أن يستفتيَ بنفسه، وأن يبعث ثقة يعتمد خبره أو رُقعة، وله ٱلاعتماد علَى خطّ المفتي إذا أخبره من يثق بقوله إنه خطه، أو كان يعرف خطه، ويكفي ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته، وٱلله أعلم.

السادسة — ينبغي للمستفتي أن يتأدّب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، ولا يقل ما تحفظه في كذا؟ أو ما مذهب امامك في كذا؟ وإذا أجابه لا يقلْ هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فٱكتب وإلاّ فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز او مشغول بما يمنعه من تمام ٱلفكر، ولا يطالبه بدليل، فإن أحبّ أن تسكن

نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . قال ابن السمعاني : لايمنع من طلب الدليل ، وإنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به ، وإلاّ فلا لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، قال شيخ الاسلام النووي : والصواب الأول ، وينبغي أن يبدأ من المفتين بالأسنّ الأعلم الأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة ، فإن أراد إفراد الأجوبة بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب .

السابعة — ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف ، ويبين موضع السؤال ، وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها ، قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الاّ في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده ، ولا يدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه في أولها وآخرها كقوله : ما تقول رحمك الله ، أو سددك الله ، أو وفقك الله ، وإن جمع ضميره للتعظيم فلا بأس ، وإن كانوا جماعة يقول : رحمكم الله سددكم الله وفقكم الله رضي الله عنكم ، وفي آخرها أفتونا مأجورين أو مثابين ، أو ولكم جزيل الأجر والثواب ، ونحو ذلك . وإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيًا ولا من ينقل له حكمها لا في بلده ولا في غيره ، فالصحيح أنه غير مكلف فلا يؤاخذ بشيء يصنعه فيها والله أعلم ، ومنه نسأل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرحمة .



في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها ، وفيه فصول

ملخصاً من كتاب فاتحة العلوم لحجة الاسلام الغزالي ، ولنقدّم علَى ذكرها مقدّمةً في بيان سبب إقبال الخلق علَى المناظرة .

اعلم أن الأعصار قد اختلفت في إقبال الخلق علَى أنواع العلوم ، فالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها الخلفاء الرّاشدون ، وهم أئمةٌ مستقلون بالفتوى ، كانوا لا يستعينون بالفقهاء إلاّ في وقائع نادرة ، وكان الإسلام في زمانهم علَى طراوتهم ، ولم يكن لهم رغبة في العلم إلاّ لله تعالى ، لا جرم كان اشتغالهم بمهمات الدّين ، ومراقبة القلب وملازمة التقوى ، وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرّياء والرّواية ، فأقبلوا علَى الله بكنه همتهم ، فلما انقضى عصرهم تولى الخلافةَ أقوامٌ لا استقلال لهم بعلم الفتوى ، واتسعت الولاية فاحتاجوا إلى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوي والأقضية وكان قد بقي من علماء التابعين من هو علَى الطراز الأوّل في ملازمة صَفْوِ الدّين من الشوائب ، وكانوا إذا طُلبوا هربوا ، فاضطرّ الخلفاء إلى إكرامهم والإلحاح في طلبهم ، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء بذلك فأكبوا علَى طلب علم الفتاوى توصلاً إلى نيل العزّ والجاه ، وكثرت الرّغبة في علم المذهب واتسع واكبّ النـاس عليه ، ثمّ عرضوا أنفسهم علَى الوُلاة وتعرّفوا إليهم ، وطلبوا الولايات والصِلات منهم ، فمنهم من حُرم ، ومنهم من أكرم ، ولم يَخْلُ المكرَم عن ذُلّ الطلب ، فأصبح المطلوب طالباً ، والهارب الرّاهب راغباً ، إلاّ من وفقه الله تعالى

في كلّ عصر من علماء دينه المعرضين عن السلاطين وولاياتهم وأموالهم ، ومن فضل الله تعالى أنه لم يخلُ عصرٌ منهم ، وقد كان أكثر الإقبال في ذلك العصر عَلَى علم الفتاوى والأقضية ، وهو المسمى الآن بعلم المذهب ، ثم نبعت طائفة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وظهر من الصدور والخلفاء مَن مال إلى البحث عن العقائد وإلى التعصب فيه ، وأقبلوا عَلَى من اشتغل بذلك العلم ، فأكبّ الناس عَلَى علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات والمناقضات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن الدّين والنضال عن السنة كما زعم مَن قبلهم أن غرضهم الاستقلال بالفتوى ليتميز الحلال من الحرام ، ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في أصول العقائد لما فيه من الفتنة فأعرض عن المتكلمين ، وأقبل عَلَى التعصب للمذاهب في الفروع ، وأقبل عَلَى من يناظر في الفقه وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما خاصة ، فترك الناس الكلام وانثالوا على المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي خاصة ، وزعموا أنهم إنما يفعلون ذلك لله تعالى ، وغرضهم استنباط دقائق الشرع وبيان مآخذ الأحكام ، وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرُق المجادلات ، وأعرضوا عن الخلاف مع مالك وأحمد بن حنبل وسفيان مع أنهم كانوا يخالفون في جملةٍ من الأحاديث ، والبحث عن معاني الأحاديث وما لا يصحّ منها وما يصح أهم في مآخذ الأحكام ، ولكن كانت رَغبتهم بحسب ميل الصدُّور للتوسل إلى الصِّلات والولايات ، فلم يشتغلوا إلاّ بما يرُوج عندهم ، ثم لم يسكتوا عن قولهم إنه لا باعث لهم إلاّ الدّين وإحياء الشرع ، ولو مالت نفوس أرباب الولايات إلى الخلاف مع أحمد بن حنبل ومع مالك وغيرهما لاشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم ومناقضاتهم . قال : فهكذا كان ترتيب الأعصار إلى الآن ، ولا ندري ما قدّره الله تعالى فيما بعد من الأعصار ، فهذا هو الباعث عَلَى الإكباب عَلَى الخلافيات والمناظرة لا غير انتهى . هذا ما كان في زمن

ٱلغزالي ، وأمـا في عصرنا هذا فقد قصرت ٱلهمم ، وراج الجهل وذووه ، فلا إكباب لمن ينتسب للعلم علَى شيء مما تقدَّم ، ولكن ربما وقع بينهم مناظرات ومناقضات لا تليق بحالهم ، ونحن إنما ٱتبعنا ٱلإمام ٱلغزالي في ذكر أمرها تنبيهاً علَى شروطها وآفاتها لاحتمال وقوعها فليعلم . قال ٱلغزالي بعد ذكره ٱلباعث علَى ٱلإكباب علَى ٱلخلاف وٱلمناظرة ٱلمذكورة : فَقَلَّ ما ترى رجلاً يتعلم ٱلخلاف خوفاً من أن يقال له يوم ٱلقيامة : لِمَ لم تتعلم ٱلخلاف ؟ وما من أحد إلاَّ ويُخاف أن يقال له يوم ٱلقيامة : لِمَ لمْ تخلص في علمك وعملك ؟ ولمَ راءَيْتَ ٱلناس بطاعتك يا فاجر ويا غاوي يا فاسق يا مُرآئي كما ورد في ٱلخبر ان ٱلمرآئي ينادى بهذه ٱلألقاب ، ومع ذلك لا يتعلم علمَ ٱلإخلاص ، وطريق ٱلحذر من ٱلرِّياء ، وما يجري هذا ٱلمجرى من صفات ٱلقلب ، فٱنظر ٱلآن من يتعلم لخوف ٱلآخرة ما أهم ما يشتغل به ٱنتهى .

الفصل الأول

في بيان شروط ٱلمناظرة

اعلم أنَّ ٱلمناظرَة في أحكام ٱلشرع من ٱلدِّين أيضاً ، ولكن لها شروطٌ ومحلٌ ووقت ، فمن ٱشتغل بذلك في وقته ومحله وقام بشروطه فقد ٱقتدى بٱلصحابة رضي ٱلله عنهم ، فإنهم تشاوروا في مسآئل ، وبٱلسلف ٱلصالحين كالشافعي ومحمد بن ٱلحسن وغيرهما ، فإنهم تناظروا في مسآئل ، وما تناظروا إلاَّ لله ولطلب ما هو حقٌ عند ٱلله تعالى ، وقــد مرَّ قول ٱلمذكورَين وغيرهما في ذلك ، وسيأتي ذكرُ نبذةٍ يسيرةٍ من عيون مناظرتهم آخرَ هذا ٱلباب إن شآء ٱلله تعالى . ولمن يناظر لله وفي ٱلله علامات :

الأولى — أن لا يشتغل به من لم يتفرّغ عن فرض العين ، لأن غايته أنه فرض كفاية ، فيكون كمن ترك الصلاة المفروضة ، واشتغل بنسج الثياب ويقول : غرضي بذلك ستر عورة من يصلي فيقال له : كذبت لو أردت ذلك لصليت أوّلاً لنفسك ، ثم نظرت إلى صلاة غيرك .

الثانية — أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة ويتركه ، فإن المناظر طلب مآخذ الشرع لينال رتبة الاجتهاد ، وهذا من فروض الكفايات ، فإن رأى فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة ، وعلمُ الأحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات ولا قائم به وقد اشرف عَلَى الاندراس وهو أصل الدّين ، فمن يهمل ذلك ويزعم أنه يتعلم الخلاف لله فهو كمن ترك جماعة من الناس عِطاشاً مشرفين عَلَى الهلاك وهو قادر عَلَى أن يسقيهم ما يحييهم به . فاشتغل بتعلم صناعة الحجامة ، وفي الحجّامين كثرة وزعم أن غرضه القيام بفرض الكفاية إذ لو خلا البلد عن الحجّامين لتعرّضوا للهلاك ، ومن جملة فروض الكفايات التي لا قائم بها لاسيا الآن الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهداً للحرير ملبوساً ومفروشاً وهو لا ينكره ، ويناظر في دباغ جلد الكلب والتوضي بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط ، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الغيبة والإيحاش والإيذاء ما يعصي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيء من ذلك ، ثم يزعم انه يناظر لله تعالى ، فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة السلف من هذا الجنس ؟

الثالثة — أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى حتى إذا بان له الحقّ عَلَى لسان خصمه انتقل إليه ، كذلك كانت مناظرة السلف ، فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه ، فأيّ فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر عَلَى تركه إن ظهر ضعفه ، ولو كانت مباحثته عن محلّ القولين والوجهين لكان أحرى وأنفع ، فانه ربما يفتي به ، ولكنّ ميله

إلى إظهار اتساع علمه في إفحام خصمه وإظهار ضعف كلامه .

الرابعة — أن يناظر في واقعة مهمة ، أو في مسألة قريبة من الوقوع ، فما خاض الصحابة في المشاورة إلا بعد وقوع الواقعة لا قبله إلا في الفرائض لعلمهم بأن ذلك لا بد من وقوعه عن قرب ، وقد مر النهي عن المسائل قبل وقوعها ، ولا ترى المناظر يهتم بتمييز ما تعم به البلوى كطلاق السكران وتخليل الخمر وكون الخلع فسخا أو طلاقا عما لا تعم به من التوضي بنبيذ التمر ، ودباغ جلد الكلب ، وذكاة الحمار ، ونحو ذلك .

الخامسة — أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه منها في المحفل والصدور ، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر ، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل ، وأنت تعلم كسلهم عن الجواب عن المسألة في الخلوة ، وتنافسهم في المسألة في المحفل .

السادسة — أن يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرا متى وجدها ، ولا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد غيره فيرى رفيقه معينا لا خصما ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنها في طريق آخر ، والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك ، فحقه إذا ظهر الحق على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسود وجهه ويربد لونه ، ويجتهد في مجاحدته ومدافعته جهده ، فقد ردت امرأة على عمر رضي الله عنه وهو في خطبته على ملإ من الناس فقال : صدقت أصابت امرأة وأخطأ رجل . ورد رجل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم . وسئل أبو موسى الأشعري وكان أمير الكوفة عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال : هو في الجنة ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه حاضرا فقال : أعد على الأمير فلعله لم يفهمه فأعاد فأعاد الجواب فقال ابن مسعود : وأنا أقول : إن أصاب الحق فقتل فهو في الجنة ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم . ولو اعترض الآن بمثل هذا على أقل فقيه لأنكر

واستبعد وقال : هذا لا يُحتاج إلى ذكره فإنه معلوم وإن لم يذكر . وما يجري هذا المجرى والله أعلم .

السابعة — لا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن سؤال إلى سؤال ، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل ، هكذا كانت مناظرةُ أهل الدّين ، فأما قوله : هذا لا يلزمني وقد تركتَ كلامك الأوّل وليس لك ذلك ، فهذا محضٌ عناد ، بل الرُّجوع إلى الحق أبداً يكون مناقضاً للباطل فيجب قبوله ، وأنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يقيس المستدلُّ علَى أصل فيطالَب بعلته فيذكرها ، فيطالَب بالدَّليل علَى علة الأصل فيقول : هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أولى منه فاذكره ، فيصرُّ المعترض ويقول : أعرفه ولا أذكره ولا يلزمني ذكرُه ، وينقضي المجلس في الإصرار علَى العناد . وقوله أعرفه ولا يلزمني ذكره مع سؤاله عنه كذبٌ علَى الشرع فإنه إن كان يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذّابٌ عصى الله تعالى ، وإن كان صادقاً فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع وقد سأله أخوه المسلم ليفهمَه وينظر فيه ليرجعَ إليه عند قوّته ، ويظهر له أمره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضَعفه ، ولا خلاف أن إظهار ما علم من الدين واجب عند السؤال ، ومن كتمه أُلجم يومَ القيامة بلجام من نار ، فانظر في مناظرات السلف هل سمعت فيها مثل ذلك ؟ أو إنكاراً علَى من انتقل من آية إلى خبر ، ومن أثر إلى خبر ، بل ذكر الله تعالى في مناظرة إبراهيم عليه السلام (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) ، فانتقل إلى دليل آخر لما رأى الأوّل لا يدركه فهمه والله أعلم .

الثامنة — أن يناظر مع من هو مستقلٌ بالعلم ليستفيدَ منه إن كان يطلب الحقّ ، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحقّ علَى لسانهم ، ويرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم ، ووراء

هذه الشروط والآداب شروط وآداب دقيقة، ولكن في هذه الثانية ما يهديك إلى مَن يناظر لله وإلى مَن يناظَر لعلة. واعلم أن من لا يناظر الشيطان وهو على قلبه مُسْتَوْلٍ وقد شهد الله له بالعداوة وأنه لا يزال يدعوه إلى هلاكه، ثم يناظر في مسائل للمخطئ فيها أجرٌ واحدٌ وللمصيب أجران فهو ضحكة للشيطان، وعبرة للمخلصين، ولذلك يشمت الشيطان به لما غمسه في ظلمات الآفات كما نعدّها ونفصّلها.

الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولد منها من مُهلكات الأخلاق

اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوف لإظهار الفضل هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوه إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعُجْب ونحوهما نسبةُ الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل وغير ذلك، وكما أن مَن خُيِّر بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختار الشرب استصغاراً له، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش، فكذلك من غلب عليه حبُّ الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها.

فمنها الحسد — قال صلى الله عليه وسلم: الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، ولا ينفكّ المناظرُ منه فإنه تارةً يغلِبُ وتارةً يُغلَبُ وتارةً يحمَدُ في كلامه، وتارةً يحمد كلام غيره، ولذلك قال ابن عباس: خذوا العلم

حيث وجدتموه ، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة .

ومنها الكبر والترفع على الناس — قال صلى الله عليه وسلم : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبرٍ ، أي لا يدخل الكبر مع صاحبه إلى الجنة ، ولا تنفك المناظرة عن التكبر على الأقران والأمثال والترفع فوق المقدار حتى إنهم ليتقاتلون على القرب من الصدور .

ومنها الحقد — ولا تكاد تنفك المناظرة عنه لا سيما لمن حرك رأسه في كلام خصمه أو رجّحه عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ غَيْرُ حَقُودٍ ، وورد في ذم الحقد ما لا يخفى .

ومنها الغيبة — وقد شبهها الله تعالى بأكل الميتة ، ولا يزال المناظر مثابراً عليها ، فإنه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين ، والذم والتوهين ، وربما يحرّف كلامه فيكون كاذباً ملبّساً ، وقد يصرح باستجهاله واستحماقه ، والغيبة أشد من الزنا كما ورد في الخبر .

ومنها تزكية النفس — قال تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) ولا يخلو المناظر عن تزكية نفسه تصريحاً أو تعريضاً بنفي غيره وتهجين كلام غيره .

ومنها التجسس وتتبع العورات — قال الله تعالى : (وَلَا تَجَسَّسُوا) . قال صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ ، ولا يخلو المناظر عن طلب عثرات الأقران والخصوم .

ومنها الفرح بما يسوء الناس والغم بسرورهم — ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو ناقص الإيمان ، بعيد عن أخلاق أهل الدين ، وهذا غالب بين من غلب عليهم إفحام الأقران ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : العلم بين أهل العلم رحم متصل ، فأي خير لك في علم يدعوك إلى العداوة والشحناء مع الأقران والشركاء في العلم ؟ وقد كان يجري بين الشافعي وأحمد مفاوضات في

علم الحديث وغيره ثم يقول أحمد : ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي ، كما مرّ مع بقية كلامه في حقه .

ومنها النفاق — وهم يضطرّون إليه ، فإنهم يلقون الخصوم والأقران وأتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع ، وربما يظهرون الشوق المفرط إلى لقائهم ، وفرائصهم مرتعدة من بغضهم ، ويعلم كلٌّ منهم أنه كاذب فيما يبديه . قال عليه الصلاة والسلام : إِذَا تَعَلَّمَ ٱلنَّاسُ ٱلْعِلْمَ وَتَرَكُوا ٱلْعَمَلَ وَتَحَابُّوا بِٱلْأَلْسُنِ وَتَبَاغَضُوا بِٱلْقُلُوبِ وَتَقَاطَعُوا فِي ٱلْأَرْحَامِ لَعَنَهُمُ ٱللهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ .

ومنها الاستكبار عن الحق وكراهته ، والحرص على مدافعته بالمماراة — حتى إن أبغض الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحق على لسان خصمه ، ومهما ظهر تشمر لجحده بما قدر عليه من المدافعة والتلبيس والمخادعة ، ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة ، والمكر والحيلة له سليقة ، حتى لا يسمع كلاماً إلا وتنبعث داعيته للاعتراض عليه إظهاراً للفضل ، واستحقاقاً للخصم وإن كان محقّاً إظهاراً لنفسه لا للحق ، وقد تقدّم في فضل ترك المراء أحاديث تغني عن الإعادة ، هذا وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذباً ، وبين من كذّب بالحق لمّا جاءه فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَى عَلَى ٱللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) .

ومنها الرياء وملاحظة الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم — والرياء هو الداء العضال ، فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة ، ويتولد منها من الرذائل بل من كل واحدة عشرة أخرى لا نطيل بذكرها وتفصيل آحادها ، مثل الغضب والأنفة والبغضاء والطمع وحب المال والجاه ، ليتمكن من الغلبة والمباهاة والأشر والبطر ، وتعظيم الأغنياء والسلاطين ، والتردد إليهم ، والأخذ من حرامهم ، واستحقار الناس ، والفخر والخيلاء ، ومغايظة الأقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المحظورة ، والخوض فيما لا يعني ،

وكثرة الكلام ، وخروج الخشية من القلب ، واستيلاء الغفلة حتى في عباداته ، واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة ، وتحسين العبارة ، وتسجيع اللفظ ، وحفظ النوادر للمباهاة ، إلى غير ذلك ، والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ، ولهم درجات شتى ، واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ إذا كان قصده طلب القبول ، وإقامة الجاه ، ونيل العز والثروة ، وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوي إذا كان طلبه القضاء وولاية الأوقاف والتقدم على الأقران ، وهي لازمة لكل من يطلب العلم لغير وجه الله ، فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه ويشقيه ، أو يسعده ويقربه من الله ويدنيه ، فإن قلت في المناظرة فائدتان إحداها ترغيب الناس في العلم ، إذ لولا حب الرئاسة لاندرست العلوم ، وفي سد بابها ما يفتر هذه الرغبة . والأخرى أن فيه تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لدرك مأخذ الشرع فنقول : صدقت لم نذكر ذلك لسد باب المناظرة ، بل ذكرنا شروطها وآفاتها ليحترز المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط ، ثم يستدر فوائدها من الرغبة في العلم لوجه الله لا للدنيا ، نسأل الله العافية ، ولنختم الكلام في هذا الباب بذكر مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف تكملة للفائدة وتبركاً بأنفاسهم حشرنا الله في زمرتهم آمين .

مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما

وهي سبب إذن مالك له بالإفتاء وسنه أربع عشرة سنة ، نقل الدميري في حياة الحيوان وغيره أن الشافعي كان جالساً بين يدي مالك فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القمري وإني بعت في يومي هذا قمرياً فرده علي المشتري وقال : قمريك ما يصيح فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك : طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح قمريك أو سكوته ؟ فقال : لا بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك مالك فقال : يا غلام

من أين لك هذا ؟ فقال : لأنك حدّثتني عن الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن أمّ سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله : إن أبا جَهْم ومعاوية خطباني فقال : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقال : لا يضع عصاه عن عاتقه علَى المجاز ، والعرب تجعل أغلبَ الفعلين كمداومته ، ولما كان صياح قُمْريّ هذا أكثرَ من سكوته جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب مالك من احتجاجه وقال له : أَفْتِ فقد آن لك أن تُفتي فأفتى في ذلك السنّ رضي الله عنهما .

مُناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : حدّثنا الشافعي قال : ذكرت لمحمد بن الحسن الدُّعاء في الصلاة فقال لي : لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلاّ بما في القرآن وما أشبهه قال : قلت له : فإن قال رجل : اللّهم أطعمني قثّاء وبَصَلاً وعدساً وارزقني ذلك أو أخرجه لي من أرضي ، أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فهذا في القرآن ، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصةً فهذا فيه ، وإن كنت تجيز غير ذلك فلِمَ حَظَرْتَ شيئاً وأبحت شيئاً ؟ قال : فما تقول أنت ؟ قلت : كلّ ما جاز للمرء أن يدعوَ به في غير صلاةٍ فجائز أن يدعو به في الصلاة ، بل أستحبُّ ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه ، والصلاة القرآنُ والدُّعاء ، والنهي عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض في غير أمر الصلاة ، قال ابن السبكي : في المناظرة ردٌّ علَى الشيخ أبي محمد في منعه الدُّعاء بجارية حسناء .

مُناظرة بينهما أيضاً ، وهي مشهورة

وقد رويناها من طريق الحُمَيدي وملخصها : قال له محمد بن الحسن : ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة[1] فبنى عليها بناء أنفقَ فيه ألفَ دينار ، ثم جاء

(١) أي خشبة .

صاحب الساحة أثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصب هذه الساحة وبنى عليها هذا البناء ، ما كنت تحكم ؟ قال الشافعي : اقول لصاحب الساحة يجب أن تأخذ قيمتها ، فإن رضي حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساحته قلعتها له ورددتها عليه ، قال محمد : فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيط إبريسم فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصب هذا الخيط أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ فقال الشافعي : لا ، فقال محمد : الله أكبر تركت قولك فقال الشافعي : لا تعجل أخبرني لو لم يغصب الساحة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها أيباح له ذلك أم يحرم عليه ؟ فقال محمد : بل يباح ، فقال الشافعي : أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينتزعه من بطنه أمباح له ذلك أم محرم ؟ فقال محمد : بل محرم ، فقال الشافعي : فكيف تقيس مباحا على محرم ؟ فقال محمد : أرأيت لو أدخل غاصب الساحة في سفينة ولجج في البحر أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ فقال الشافعي : بل آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المرامي إليه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه ، فقال محمد : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ؟ فقال الشافعي : هو أضر بنفسه لم يضر به ، ثم قال الشافعي : ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين ، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه ناشدتك الله بماذا كنت تحكم ؟ قال : أحكم بأن أولاده أرقاء لصاحب الجارية ، فقال الشافعي : أيهما أعظم ضررا أن تجعل أولاده أرقاء أو تقلع البناء عن الساحة ؟ .

مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما

روي عن إسحاق قال : كنا بمكة والشافعي بها ، وأحمد بن حنبل أيضا بها ، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه ، فقال لي أحمد : يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل ؟ فقلت : ما أصنع به وسنه قريب من سننا ؟ كيف

أتركاً ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله ؟ فقال : ويحك إن هذا يفوت وذلك لا يفوت[١]
قال إسحاق : فذهبت إليه فتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة ، وكأن الشافعي تساهل في المناظرة ، وأنا بالغت في التقرير ، ولما فرغتُ من كلامي وكان معي رجلٌ من أهل مَرْو فالتفتُّ إليه وقلتُ : مَرْدَك هكذا مَرْدك لا كمالي نيستْ ، يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال[٢] ، فقال لي : أتُناظر ؟ قلت : للمناظرة جئت فقال الشافعي : قال الله تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) فنسب الديار إلى مالكها أو إلى غير مالكها ؟ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : مَنْ أغلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . فنسب الدِّيارَ إلى أربابها أم إلى غير أربابها ؟ واشترى عمر ابن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ قال إسحاق : فقلت : الدليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به ، فقال الشافعي لبعض الحاضرين : من هذا ؟ فقيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فقال الشافعي : : أنت الذي يزعم أهل خُراسان أنك فقيههم قال إسحاق : فقلت : هكذا يزعمون ، فقال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعَرْك أذُنيه ، أقول لك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : قال عطاءٌ وطاوُس والحسن وإبراهيم ، وهل لأحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فقال إسحاق : اقرأ (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) ، فقال الشافعي : هذا في المسجد خاصة . وفي رواية قال إسحاق : لما عرفتُ أني أفحمتُ قمت ، ثم يحكى عن إسحاق أنه إذا ذُكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول : واحياءً ي من محمد بن إدريس يعني من هذه المناظرة ولا سيما من قوله مَرْدَك لا كمالي نيستْ .

---

(١) أي إن هذا ليس بمقيم عندنا .

(٢) القائل بالفارسية إسحاق بن راهويه للرجل الذي من أهل مَرْو هذا الرجل عن الشافعي ليس له كمال ، فعلم الشافعي أن إسحاق قال فيه سوءاً .

مُناظرة بينهما أيضاً

روينا أن إسحاق بن راهويه ناظرَ الشافعي ـ وأحمدُ بن حنبل حاضر ـ في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي : دباغها طُهُورها ، فقال إسحاق : ما الدَّليل ؟ فقال الشافعي : حديث الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال : هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بجِلْدِها ؟ قال إسحاق : حديثُ ابن عُكَيم كتب إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرٍ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي : هذا كتاب وذاك سَماع ، قال إسحاق : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجةً عليهم عند الله ، فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عُكيم وأفتى به ، ورجع إسحاق الى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة ، قال السبكي بعد ذكره هذه المناظرة : وقد يظنُّ قاصرُ الفهم أن الشافعيَّ انقطع فيها مع إسحاق ، وليس الأمر كذلك ، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى الشافعي ، فلو كانت حجته قد نهضت عَلَى الشافعي لما رجع ، قال : ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسدُ الوضع لا يقابل بغير السكوت ، وذلك أن كتاب عبدِ الله بن عُكَيم كتاب عارضه سَماعٌ ولم يُتيقَّن أنه مسبوق بالسماع وإنما ظنٌّ ذلك ظنًّا لقرب التاريخ ، ومجرّد هذا لا ينهض بالنسخ ، أما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء بل عضدَها القرائن وساعدها التواتر الدَّالُّ عَلَى أن هذا النبيّ صلى الله عليه وسلم جاءنا بالدَّعوة إلى ما في الكتاب ، فَلاحَ بهذا أن السكوت من الشافعي تشكيك عَلَى إسحاق بأن اعتراضَه فاسدُ الوضع فلم يستحقّ عنده جواباً ، وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت ، وربّ سكوت أبلغ من نطق .

مُناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما

حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي : يا أحمد ماتقول إنه يكفر ؟ قال : نعم ، قال : إذا كان كافراً فبمَ يُسلِم ؟ قال : يقول : لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديمٌ لهذا القول لم يتركه ، قال : يُسلِم بأن يصلي ، قال : صلاة الكافر لا تصحُّ ولا يُحكم بإسلامه بها ، فانقطع أحمد وسكت .

مُناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه

حكي أن الفضل بن الربيع قال للشافعي : أحبّ أن أسمع مناظرتك مع الحسن ابن زياد اللؤلؤي ، فقال الشافعي : ليس هو في هذا الحدّ ، ولكنني أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك ، ثم أحضر الشافعي رجلاً كوفيًّا كان علَى مذهب أبي حنيفة ، ثم صار من أهل مذهب الشافعي ، فلما دخل اللؤلؤي قال الكوفي : إن أهل المدينة ينكرون علَى أصحابنا بعضَ أقوالهم فأريد أن أسألك عنه فقال اللؤلؤي : قُل ، فقال الكوفي : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟ فقال : صلاته فاسدةٌ ، فقال : ما حال طهارته ؟ قال : طهارته باقيةٌ ، قال : ما تقول : إن ضحك في صلاته ؟ قال : يُعيد الطهارة والصلاة ، فقال الكوفي : قذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟ قال : فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله ومضى وقال : وضعنا في هذا ، فضحك الفضل بن الربيع ، فقال الشافعي : ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحد .

مُناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها

حكي أن بشرَ المريسي دخل يوماً علَى الشافعي وعنده رجلٌ من أهل المدينة وكان الشافعي عليلاً متكئاً مضطجعاً ، فناظر بشرٌ المدنيَّ في إفراد الإقامة فقال : أجمعنا علَى أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة ، واختلفنا في أنه إذا أفردها هل أتي بها ؟ فيجب أن نأخذ بالمتفق ونترُكَ المختلف قال : فتحير المدنيُّ ، فاستوى الشافعي عند ذلك وقال : إن كان ما قلتَ صحيحاً فقد لزمك

أن تقول بالترجيع في الأذان لأنا قد اتفقنا على أن الأذان مع الترجيع صحيح واختلفنا في صحته بدونه ، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه ، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه .

مُناظرة بين أبي العباس أحمد بن سُرَيْج وأبي بكر محمد بن داود رحمهما الله

حكي أنهما اجتمعا ، فاحتج ابن داود على أن أم الولد تُباع ، قال : اجتمعنا على أنها إن كانت أمة تُباع ، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها ، فعليه الدَّليل ، فقال له ابن سُرَيج : واجتمعنا أنها إن كانت حاملاً لا تُباع ، فمن ادَّعى انها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدَّليل فبهت أبو بكر .

مُناظرة بينهما أيضاً

وهي من ألطف المناظرات ، روينا عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الدَّاودي قال : كان أبو بكر محمد بن داود وابو العباس بن سُرَيج إذا حصلا في مجلس القاضي أبي عمر يعني محمد بن يوسف لم يجرِ بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما ، وكان ابن سُرَيْج كثيراً ما يتقدم أبا بكر إلى الحضور في المجلس ، فتقدمه أبو بكر يوماً فسأله حدَثٌ من الشافعيين عن العَود الموجب للكفارة في الظِّهار ما هو ؟ فقال : إنه إعادة القول ثانياً وهو مذهبه ومذهب داود ، فطالبه بالدَّليل فشرع فيه ، ودخل ابن سُرَيج واستشرحهم ماجرى فشرحوه ، فقال ابن سُرَيج لابن داود أولاً : يا أبا بكر أعزك الله هذا قولٌ مَن من المسلمين تقدمكم فيه ؟ فاستشاط أبو بكر من ذلك وقال : أتُقدِّرُ من اعتقدتَ أن قولهم إجماعٌ في هذه المسألة إجماعٌ عندي ؟ أحسن احوالهم أن أعدهم خلافاً وهيهات أن يكونوا كذلك ، فغضب ابن سُرَيج وقال : أنت يا أبا بكر بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة ، فقال أبو بكر : وبكتاب الزهرة تعيرني ؟ والله ما تُحسنُ أن تستتمَّ قراءته قراءةَ من يفهم ، وإنه لَمِن أحدِ المناقب إذ كنتُ أقول فيه :

أكرِّرُ في رَوْضِ المحاسن مُقلَتي   وأمنعُ نفسي أن تنال مُحرَّما

وينطق سِرّي عن مترجم خاطري   فلولا اختلاسي رَدَّهُ لتكلّما
رأيتُ الهوى دعوى من الناس كلهم   فما إن أرى حبًّا صحيحًا مُسلَّما

فقال له ابن سُرَيج : أَوَتفخرُ عليَّ بهذا القول وأنا الذي أقول ؟

ومُساهرٍ بالغُنج من لحظاتهِ   قد بتُّ أمنعُهُ لذيذَ سِناتِهِ
صبًّا بحسن حديثه وعتابه   وأُكرّرُ اللحظاتِ في وجناته
حتى إذا ما الصبحُ لاح عمودُهُ   ولّى بخاتم رَبِّه وبراته

فقال ابن داود لأبي عمر : أيّدَ اللهُ القاضي قد أقرّ بالبيت عَلَى الحالة التي ذكرها وادّعى البراءة مما توجه ، فعليه إقامة البينة ، فقال ابن سُرَيج : من مذهبي أن المقرّ إذا أقرّ إقراراً وناطه بصفةٍ كان إقراره موكولاً إلى صفته ، فقال ابن داود : للشافعي في هذه المسألة قولان : فقال ابن سُرَيج : فهذا القول الذي قلتُه اختياري الساعة .

مُناظرة بين إمام السُّنّة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجُبّائي
في أنّ أسماء الله توقيفية

دخل رجل عَلَى الجُبّائي فقال : هل يجوز أن يسمى اللهُ تعالى عاقلاً ؟ فقال الجُبّائي : لا ، لأنّ العقل مُشتقٌّ من العِقال وهو المانع ، والمنعُ في حقّ الله محال ، فامتنع الإطلاق ، قال الشيخ أبو الحسن : فقلت له : فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيما ، لأنّ هذا الاسم مشتقٌّ من حَكَمةِ اللّجام ، وهي الحديدةُ المانعة للدابة عن الجُموح ، ويشهد لذلك قولُ حسان بن ثابت رضي الله عنه :

فنحكم بالقوافي مَن هجانا   ونَضرِب حين تختلط الدّماء

وقال الآخر :

أبني حنيفة حكِّموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي نمنع بالقوافي من هجانا ، وامنعوا سفهاءكم ، فإذا كان اللفظ مشتقًّا من المنع ، والمنعُ عَلَى الله محالٌ ، لزمك أن تمنع إطلاقَ حكيم عليه سبحانه وتعالى

قال : فلم يحِرْ جوابًا إلاّ أنه قال : فلمَ منعت أنت أن يسمى ٱلله عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيماً ؟ قال فقلت له : لأن طريقي في مأخذ أسمآء ٱلله تعالى ٱلإذن ٱلشرعي دون ٱلقياس ٱللغوي فأطلقت حكيماً لأنّ ٱلشرع أطلقه ، ومنعت عاقلاً لأنّ ٱلشرع منعه ، ولو أطلقه ٱلشرع لأطلقته ، قال ٱبن ٱلسبكي : وقع في هذه ٱلمناظرة في إنشاد ٱلبيت حكّموا بٱلكاف ، وهو ٱلمشهور في روايته ، وكنت أجوّز أن يكون حلِّمُوا بٱللام لمقابلته بٱلسفهآء ، ثم رأيت في كتاب ٱلكامل للمبرّد رحمه ٱلله ، وهذان ٱلبيتان لجرير :

أبَني حنيفة نَهنِهوا سفُهآءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا
أبني حنيفة إنني إن أهجُكم ... أدَعِ ٱليمامة لا تواري أرنبا

مُناظرة بينهما أيضًا في ٱلأصلح وٱلتعليل

سأل ٱلشيخ رضي ٱلله عنه أبا علي فقال : ما قولك في ثلاثة : مؤمن وكافر وصبي ؟ فقال : ٱلمؤمن من أهل ٱلدّرجات ، وٱلكافر من أهل ٱلدّركات ، وٱلصبيّ من أهل ٱلنجاة ، فقال ٱلشيخ : فإن أراد ٱلصبيّ أن يرقى إلى أهل ٱلدّرجات هل يمكن ؟ قال ٱلجُبّائي : لا ، يقال له إنّ ٱلمؤمن إنما نال هذه ٱلدّرجة بٱلطاعة وليس لك مثلها ، قال ٱلشيخ : فإن قال ٱلتقصير ليس مني ، فلو أحييتني كنتُ عملتُ ٱلطاعاتِ بعمل ٱلمؤمن ، قال ٱلجُبّائي : يقول له ٱلله : كنت أعلمُ أنك لو بقيتَ لعصيتَ ولعُوقبت ، فراعيت مصلحتك وأمتّك قبل أن تنتهي إلى سنّ ٱلتكليف ، قال ٱلشيخ : فلو قال ٱلكافر : يا ربّ علمتَ حاله كما علمت حالي فهلاّ راعيتَ مصلحتي مثله ؟ فٱنقطع ٱلجُبّائي .

ومناظرات ٱلأصحاب وغيرهم في سآئر ٱلعلوم لا تكاد تنحصر ، وهذه ٱلنبذة ٱلتي ٱخترناها كافية في هذا ٱلمختصر .

الباب السادس

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها ونسخها، وغير ذلك، وفيه مسائل

الأولى — ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه شراء أو إجارة أو عارية، لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقد أحسن القائل:

إذا لم تكن حافظاً واعياً　　فجمعك للكتب لا ينفع

وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها، لأن الاشتغال أهم من النسخ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله ملكاً أو إجارة.

الثانية — يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريتها قوم، والأول هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر. روينا عن وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت فلا ينتفع به، أو تذهب كتبه. وقال رجل لأبي العتاهية: أعرني كتابك، فقال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره. وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنهما:

قولا لمن لم تر عيـ　　ـنا من رآه مثله
ومن كأن من رآ　　ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله　　أن يمنعوه أهله

لعـله يبذُلهُ لأهله لعـلّهُ

وإذا اُستعار كتابًا فلا يبطئ به من غير حاجة ، وإذا طلبه اَلمالك فيحرم عليه حبسه ، ويصير غاصبًا له ، وقد جآء في ذمّ اُلإبطآء بردّ اُلكتب اُلمستعارة عن اُلسلف أشيآء كثيرة نظمًا ونثرًا رويناها في كتاب اُلخطيب اُلجامع ، لأخلاق اُلرّاوي واُلسامع ، منها عن الزُّهري: إياك وغُلولَ اُلكتب ، وهو حبسها عن أصحابها ، قال اُلخطيب : وبسبب حبسها اُمتنع غيرُ واحد من إعارتها ·

الثالثة — لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قلت : وهذا محله في غير اُلقرآن ، فإن كان مغلوطًا أو ملحونًا فليصلحه ، غاية ما في اُلباب إن لم يكن خطه مناسبًا ، فليأمر مَن يكتب ذلك بخط حسن · ولا يحشّيه ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه أو خواتمه إلاّ إذا علم رضى صاحبه ، ولا يُعيره غيرَه ، ولا يودعه لغـير ضرورة حيث يجوز شرعًا ، ولا ينسخ منه بغير إذنِ صاحبه ، فإن كان اُلكتاب وقفًا علَى من ينتفع به غير معيَّنٍ فلا بأس باُلنسخ منه مع الاحتياط ، وأنشد بعضهم :

أيهـا المستعير مني كتابًا إرض لي فيه ما لنفسك ترضى

وإذا نسخ من اُلكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشًا علَى الأرض ، بل يجعله مرتفعًا ، وإذا وضع اُلكتب مصفوفة فلتكن علَى شيئ مرتفع غير الأرض لئلاّ تندى فتبـلى ، ويراعي الأدب في وضعها باعتبار علومها ، فيضع الأشرف أعلى اُلكل ، فإن استوت كتب في فنّ فليُراعِ شرفَ المصنف فيجعله أعلى ، وليجعل اُلمصحف اُلكريم أعلى اُلكلّ ، والأولى أن يكون في خريطة ذاتِ عروة في مِسمار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث اُلصّرف كالبخاري ومسلم ، ثم تفسير اُلقرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثم اُلفقه ، ثم أصول اُلدّين ، ثم أصول اُلفقه ، ثم اُلنحو واُلتصريف ، ثم أشعار اُلعرب ، ثم اُلعروض وما في معناه ، ونحو ذلك ، ولا يضع ذوات اُلقطع اُلكبير فوق ذوات اُلقطع اُلصغير كيلا يكثر تساقطها ، وينبغي أن يكتب اسم اُلكتاب عليه في

نحرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مردّ الجلد المقابل للسان لئلاّ تصير الكتابة معكوسة ، ويراعي في صفّ الكتب حسنَ الوضع ، بأن يجعل الحبكة في ناحية ، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى ، فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج ، وإلاّ فيتعوج الصف ضرورة ، لأن جهة اللسان من كلّ كتاب أعلى من جهة الحبكة ، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقموطة ، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها ، ولا مخدّة ، ولا مروحة ، ولا مستنداً ، ولا متّكئاً ، ولا مقتلة للبقّ ، ولا يطوي حاشية الورقة وزاويتها كما يفعله كثيرٌ من الجهلة ، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلاً ، وإذا استعار كتاباً فينبغي أن يتفقّده عند إرادة أخذه وردّه من ورقة محتاج إليها ونحوها ، وإذا اشترى كتاباً نظر أوّله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته ، ومما يغلب على الظنّ في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقاً أو إصلاحاً ، فإنه شاهدٌ له بالصحة ، قال بعضهم : لا يضيء الكتاب حتى يظلم ، يريد إصلاحه .

الرابعة — إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة مستقبل القبلة ، طاهر البدن والثياب والحبر والورق ، ويبتدئ كلّ كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان مصنفه تركها كتابة فليكتبها هو ، ثم ليكتب قال الشيخ ، أو قال المصنف ، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف ، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليختم بقوله : آخر الجزء الأوّل أو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب ، فإن أكمله فليقل تم الكتاب الفلاني ، ففي ذلك فوائدُ كثيرة ، وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل : تعالى ، او سبحانه ، أوعزّ وجل ، أو تقدّس ، أو تبارك ويتلفظ بذلك ، وكلما كتب اسم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام ، وجرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ، ولعلّ

ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا) ولا يختصر الصلاة في الكتابة ، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلع أو صلم أو صم أو صلسلم ، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي . ويقال : إن أوّل من كتب صاعم قُطعت يده ، واعلم ان أجرَ كتابة الصلاة بكمالها عظيم ، وهو من أكبر الفوائد العاجلة ، وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لا سيما الأعلام وهُداة الإسلام كتب رحمه الله ، أو رحمة الله عليه ، أو تغمده الله برحمته ، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلاّ تبعاً لاختصاص ذلك عُرفاً وشرعاً بالأنبياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى سقط من ذلك شيء فلا يتقيد به ، بل يثبته مع النطق به ، واختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترحم روايةً مع نطقه بذلك ، وإفرادُ الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي .

الخامسة — لا يهتمُّ المشتغل بالمبالغة في حسن الخط ، وإنما يهتمُّ بصحته وتصحيحه ، ويجتنب التعليق جداً ، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ، والمَشْق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف ، قال عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المَشْق ، وشرّ القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينُه ، ولا يكتب الكتابة الدقيقة ، لأنه ربما لم ينتفع به وقتَ حاجة الانتفاع به من كِبَرٍ وضعف بصر ، ثم محلُّه فيمن عجز عن ثمن ورق ، أوحمله في سفر ، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعذر ، والكتابة بالحبر أولى من المداد كما مرّ . وينبغي أن لا يكون القلم صُلباً جدًّا فيمنع سرعة الجَرْي ، ولا رَخْواً فيسرع إليه الحَفَى . قال بعضهم : إذا أردت أن تجوّد خطك فأطِلْ جِلْفَتَك وأسمنها ، وحرّف قطّتك وأيمِنْها ، ولتكن السكين حادّةً جدًّا لبراية الأقلام وكشط الورق ، ولا تستعمل في غير ذلك ، وليكن ما يُقَطّ عليه القلم صُلباً ، وهم يَحْمَدون القصب الفارسي اليابس جدًّا ، والآبنوس الصُّلب الصقيل ، ويراعى

.من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا مُعَاوِيَةُ أَلِقِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَانْصُبِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السِّينَ وَلاَ تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللَّهَ وَمُدَّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ، والأحاديث في ذلك كثيرة، وأقوال السلف فيه شهيرة. وعن جابر رضي الله عنه: إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتَرِّبْه فإنه أنجح للحاجة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ.

السادسة — كرهوا في الكتابة فصلَ مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن، أو رسول الله، فلا يكتب عبد أو رسول آخرَ السطر، والله أو الرحمن أو رسول أوّل السطر الآخرَ لقبح صورة الكتابة، وهذه الكراهة للتنزيه، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم، فيجب اجتنابه، وفي الاقتراح أنه من الآداب، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله: سابُّ النبي صلى الله عليه وسلم كافرٌ، وقوله قاتلُ ابن صفيةَ في النار يعني الزُّبير بن العوّام رضي الله عنه، فلا يكتب سابٌّ أو قاتل في آخر السطر وما بعده في أوّل سطر آخر فهو قبيحٌ جدًّا في صورة الكتابة حرام، خصوصاً في النطق به من أوّل السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر، وكذلك مما يُستقبح فيه الفصل ولو كان لغير متضايفين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أُتيَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو ثَمِل، فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فلا يكتب فقال في آخر سطر: وعمر وما بعده في أوّل آخرَ، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك

بعد اسم الله ، أو اسم نبيه ، أو اسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل ، ومع ذلك فجمعها أولى ، بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد ، وكرهوا تبعيض الكلمة المركبة تركيباً مزجياً أو إضافياً ، ونحو ذلك .

السابعة — عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به ، فالمقابلة متعينة للكتاب الذي يرام النفع به ، قال عروة بن الزبير لابنه هشام رضي الله عنهم : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ أي على اصل صحيح قال : لا ، قال : لم تكتب . وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج ، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصل صحيح أو على شيخ ، فينبغي أن يعجم المعجم ، ويشكل المشكل ، ويضبط الملتبس ، ويتفقد مواضع التصحيف ، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتني به لعدم الفائدة ، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس والمشتبه ، ومن كلام بعض البلغاء : إعجام الخط يمنع من استعجامه ، وشكله من إشكاله ، وقال بعضهم : رب علم لم تعجم فصوله ، فاستعجم محصوله ، وقيل : ينبغي الإعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ في ذلك الفن ، وصوبه القاضي عياض ، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطإه ، ولأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحاً ، ثم قد يشكل عليه بعد ، وربما وقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية ، والحنفية وغيرهم يوجبونهما على نصب ذكاة الثانية على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه وكحديث لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقُهُ ، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه بناء على رفع فيعتقه ، وهو المشهور في الرواية ، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف

الذي دل عليه الفعل ، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه ، والأخرى فهو حر ، وظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشتريه ، فيكون الولد هو المعتِق ، فقال : لا بد من إنشائه ، ولا يعتق بمجرد الملك . وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ، وإذا احتاج إلى ضبط المُشكل في الكتاب وبيانه في الحاشية قُبالته فعل ، لأن الجمع بينهما أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب كلمة مُشْكلة من القلم لسوادٍ كثيرٍ فيه ونحوه أوضحها في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمنَ اللَّبس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالحروف كقوله : بالحاء المهملة ، والدال المهملة ، والتاء المثناة ، والثاء المثلثة ، ونحو ذلك ، كما جرت عادة السلف في ذلك ، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كافاً صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (لـــ) .

الثامنة — ينبغي أن يكتب علَى ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح)صغيرة ، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب علَى ظنه أنه كذلك ، أو يكتب علَى ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة ، وهي صورةُ رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم . قيل : وأشاروا بكتابة الصاد أولاً إلى أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه علَى أنه متثبت في نقله غير غافلٍ ، فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد تجاسر بعضهم فغيّر ما الصواب إبقاؤه ، والله أعلم .

التاسعة — إذا وقع في الكتاب زيادةٌ ، أو كتب فيه شيءٌ على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور : الأوّل الكشط ، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبَشْر وبالحكّ ، وسيأتي أن غيره أولى منه ، لكن هو أولى في إزالة نقطة أو شكلة . الثاني المَحْوُ وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن ، وهو أولى من الكشط ، قال ابن الصلاح : وتتنوّع طرقه . الثالث الضرب عليه وهو أجود من الكشط والمحو ، لا سيما في كتب الحديث . وعن بعضهم : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السّماع ، لأنّ الرّوايات مختلفة ، فعسى ان يبشر شيئًا يكون صحيحًا ، فيحتاج إلى إثباته ثانيًا ، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة : أحدها أن يصل بالحروف المضروب عليها ، ويخالط بها خطًّا ممتدًّا . ثانيها أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفًا طرفاه على أوّل المُبْطَل وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا . ثالثها أن يكتب لفظة (لا) أو لفظة (من) فوق أوّله ، ولفظة (إلى) فوق آخره ، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا . رابعها أن يكتب في أوّل الكلام المُبْطَل وفي آخره نصف دائرة (ومثاله هكذا) . خامسها أن يكتب في أوّل المبطل وفي آخره صفرًا وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحُسّاب لها بذلك لخلوّ موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥) ، وإذا تكرّرت كلمةٌ أو كثر سهوٌ ضرب على الثانية لوقوع الأولى صوابًا في موضعها ، إلاّ إذا كانت الثانية أجود صورةً وأدلّ على القراءة ، وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر ، فإن الضرب عليها أولى صيانة لأوّل السطر ، وبالجملة فصيانة أوّل السطور وآخرها متعين إلاّ أنّ مراعاة أوّلها أولى ، وإذا كان المكرّر مضافًا ومضافًا إليه ، أو موصوفًا وصِفَة ، أو مبتدأً وخبرًا ، أو متعاطفين ، فمراعاة عدم التفريق بالضرب أولى إذا كانا آخر سطر كيلا يفرّق بين شيئين بينهما ارتباط ، إذ مراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله القاضي عياض ، وإذا صحح الكتاب على

ٱلشيخ أو في ٱلمقابلة علّم علَى موضع وقوفه ببلغ أو بلغ ٱلعرض أو غير ذلك مما يفيد معناه ، فإن كان ذلك في سماع ٱلحديث كتب بلغ في ٱلميعاد ٱلأوّل والثاني إلى آخرها ، فيعيّن عدده ، فإنه مفيدٌ جدًّا ·

العاشرة — وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين أو حديثين بدارة ، أو قلم غليظ ولا يصل ٱلكتابة كلها علَى طريقة واحدة لما فيه من عسر ٱستخراج ٱلمقصود ، ورجحوا ٱلدّائرة علَى غيرها ، وعليها عمل غالب ٱلمحدّثين وصورتها هكذا ⊙ وجرت عادة ٱلمحدّثين بٱختصار ألفاظ في كتبهم ، فمن ذلك حدّثنا ٱختصرها بعضهم علَى ثنا ، وبعضهم علَى نا ، وبعضهم علَى دثنا · ومن ذلك أخبرنا ٱختصرها بعضهم علَى أنا ، وبعضهم علَى أرنا ، وبعضهم علَى أبنا · ومن ذلك حدّثني ٱختصرها بعضهم علَى ثني ، وبعضهم علَى دثني ، وأما أخبرني وأنبأنا وأنبأني فلم يختصروها · ومن ذلك قال ٱلواقعة في ٱلإسناد بين رواية اختصرها بعضهم قافًا مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعني قال حدّثنا ، قال ٱلعراقي : وهو ٱصطلاح متروك · ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب ٱلأعاجم من اختصار المطلوب علَى ٱلمط ، واختصار محال علَى مح وباطل علَى بط وحينئذ علَى وح وفحينئذ علَى فح وإلى آخره علَى ألخ والمصنف علَى ٱلمص ، ونحو ذلك · ومن ذلك ما يختصر جميعه مع ٱلنطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلانًا عن فلان فتقول : يحدث عن فلان وهو كثير · ومن ذلك لفظة قال اذا كُرّرت كما في صحيح ٱلبخاري ثنا صالح بن حبان قال قال عامر ٱلشعبي فتحذف إحداها خطًّا لا نُطقًا · ومن ذلك لفظة أنه في مثل حدّثنا فلان أنه سمع فلانًا يقول ، نبّه عليه الحافظ ابن حجر في فتح ٱلباري ، وقلّ من نبّه عليه والله أعلم · ومن ذلك ما يختصر بعضه ، وينطق بالبعض ٱلباقي علَى صفته ، والمشهور منه حاء ٱلتحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظًا ، وهي مختصرة من تحويل ، أي من سند إلى سند آخر ، وقيل : مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وقيل : من قولهم الحديث وهو ٱلمنقول

عن أهل المغرب ، وقيل من صح ، قال ابن الصلاح : وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة ، واختلف في النطق بها ، فالأصح أنه ينطق بها في القرآءة كما كتبت كذلك مفردة ، وقيل : لا ينطق بها ، وقيل : ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم ذلك . ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قرآءة ذلك البعض ولا أصله ، وهو الرموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (خ) ولمسلم (م) وللترمذي (ت) ولأبي داود (د) وللنسآئي (ن) ولابن ماجه القزويني (جه) أو (ق) ولابن حيان (حب) وللدارقطني (ط) ونحو ذلك وهو كثير . ومن ذلك رمز العجالة والعمدة لابن الملقن للإمام مالك (م) ولأبي حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوي للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة ، ومن فعل شيئًا من ذلك أو من غيره في تأليف بيّن اصطلاحه فيه ، ولا مشاححة في الاصطلاح فبيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها ، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه والله أعلم . ولا بأس بحواشي الكتاب من فوائد متعلقة به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة التخريج بالهندي مثلاً ، وبعضهم يكتب على أول المكتوب في الحاشية (حـ) . ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطإ ونحو ذلك ، ولا يسوّده بنقل المسآئل والفروع الغريبة ، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب ، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام ، وله في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابته بالحمرة أو يخط عليه خطًا منفصلاً عنه ممتدًا عليه ، والكتابة بالحمرة أحسن ، لأنه قد يمزج بحرف واحد ، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحه بكتابة الحمرة ، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه ، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها ، والله تعالى أعلم .

الخاتمـــة

في ذكر شيء من الرقائق المستظرفات ، والأشعار الرائقة والحكايات

نختم بها الكتاب على عادة الأئمة والحفاظ كما قال شيخ الإسلام النووي واقتداءً به في بعض مؤلفاته

أسند مولانا شيخ الإسلام صاحب الأصل فسح الله في أجله ، وبلّغه غاية أمله ، عن شيخه الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري بسنده المتصل إلى الشيخ أبي بكر الآجُرّيّ قال: كان ابن المبارك كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات :

إغتنم ركعتين زُلْفى إلى اللّـ ـه إذا كنت فارغاً مستريحا
وإذا ما هممتَ بالنطق بالبا طل فاجعل مكانه تسبيحا

وبالسند الذي ذكره إلى الطائي بسند الطائي إلى المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت : كيف أصبحتَ ؟ قال: أصبحتُ من الدنيا راحلاً ، ولإخواني مفارقاً ، ولسوء أفعالي ملاقياً ، وبكأس المنية شارباً ، فوالله ما أدري أروحي إلى الجنة تصير فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ؟ وأنشد:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنتُه بعفوكَ ربّي كان عفوُك أعظما
فمازلتَ ذا عفوٍ عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منةً وتكرُّما

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى القاضي أبي الطيب الطبري قال : أنشدني بعضهم للشافعي رضي الله عنه :

كلُّ العلوم سوى القرآن مَشْغَلَةٌ إلاّ الحديثَ وإلاّ الفقهَ في الدّين
العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وَسواس الشياطين

ورُوي أن الشافعي رضي الله عنه كان بمكة يقول: سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله، فقيل له: ما تقول في المُحرِم يقتل الزُّنبور؟ فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ. قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وحدّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عبد الملك بن عُمَير عن رِبْعِيّ بن حِرَاش عن حُذَيفة بن اليَمَان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وحدّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن مِسعَر ابن كِدَام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل المحرِم الزُّنبور .

وقريب من هذا ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة وقال: مالي لا ألعن مَن لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأتُ كتاب الله فلم أجد فيه ماتقول، فقال: إن كنتِ قرأتيه فقد وجدتيه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، وإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ذكره البخاري وغيره، وفي هذا زيادة في الاستدلال، وهو أن مَن لعنه رسول الله فقد لعنه الله لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) .

وروى البيهقيّ في المدخل بسنده إلى الفريابي قال: قال المُزَني أو الرّبيع الشكُّ منه: كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عُكّازة قال: فقام الشافعي وسوّى ثيابه واستوى جالساً، قال: وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال له الشيخ: أسأل؟ قال الشافعي: سلْ قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: واتفاق الأمة قال: من أين قلت اتفاق الأمة؟ قال: من كتاب الله، قال: من أين في كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ساعةً، فقال الشيخ: قد أجّلتُك ثلاثة أيام ولياليها، فإنْ جئتَ بحجة من كتاب الله عزّ وجلّ في الاتفاق وإلاّ تُب إلى الله عز

وجلّ ، قال : فتغير لون الشافعي ، ثمّ إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن قال : فخرج في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعني بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام ، فجلس فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال : حاجتي ، فقال الشافعي : نعم أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . قال الله عزّ وجلّ : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) . لا يصليه عَلَى خلاف المؤمنين إلا وهو فرض فقال : صدقت فقام وذهب ، فقال الشافعي لما ذهب الرّجل : قرأتُ القرآن في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات حتى وقفتُ عليه ، قال ابن السبكي : يجوز أن يكون هذا الشيخ الخضر عليه السلام ، وقد فهمه الشافعي حين أجّله واستمع له ، وأصغى لإغلاظه في القول واعتمد عَلَى إشارته .

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الفُرات سمعت الشيخ أبا عبد الرّحمن السُلَمي يقول : قلت مرّةً للأستاذ أبي سهل الصُّعلوكي في كلام يجري بيننا : لِمْ ؟ فقال لي : أما علمتَ أن مَن قال لأستاذه لِمَ لا يفلح أبداً ؟ وقال الأستاذ المذكور لأبي عبد الرّحمن المذكور : عقوق الوالدَين يمحوه الاستغفار ، وعقوق الأستاذ لا يمحوه شيء .

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى أبي أحمد منصور بن محمد الأزدي أنشد لنفسه :

عليك نفسك فانظر كيف تُصلحها　　وحلّ عن عثَرات الناس للناسِ
فالذمُّ للنـاس للمُحصي معايبَهم　　والحمدُ عندهم للغافل النـاسي

ومن شعر منصور المذكور :

إن شئتَ أن تُدعى أخا الـ　　كرَم السليمَ منَ العيوب
فاصبر عَلَى خمسٍ بهـا　　يبدُو النقيُّ من المَشُوب
كفّ الأذى واخفِضْ جَنا　　حَك واجتنبْ فخمَ الذُّنوب

واغرس أصول العُرْف واجْـ ... ـنِ بها مودّات القلوب
واعجل إلى الإنصاف طَلْـ ... ـقَ الوجه مأمونَ القطوب

وبهذا السند إلى أبي القاسم السَّقَطي يقول: سمعتُ أبا الحسين الآجُرِّيَّ يقول:

يمنعني عن عيبِ غيري الذى ... أعرفهُ فيَّ من العَيْبِ
عيوبهم بالظنّ مني لهم ... ولستُ من عيبيَ في رَيب
إن يك عيبي غاب عنهم فقد ... أحصى عيوبي عالمُ الغيب
ففيمَ شغلي بسوى مهجتي ... أم كيف لا أنظر في جيبي
لو أنني أسمع من واعظٍ ... إذاً كفاني واعظُ الشيب

قلت: ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه:

عجبتُ لمن يبكي علَى عيب غيره ... دُموعاً ولا يبكي علَى عيبه دما
وأعجب من هذا يرى عيب غيره ... صغيراً وفي عينيه من عيبه عمى

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى شُهْدَةَ بنت أحمد بن الفرج الإبَري سماعاً قالت: سمعتُ القاضيَ الإمام عَزيزي يعني المعروف بشَيْذَله من لفظه سنة ٤٩٠ يقول: اللهمّ يا واسع المغفرة، يا باسط اليدَين بالرحمة افعل بي ما أنت أهله، إلهي أذنبت في بعض الأوقات، وآمنتُ بك في كلّ الأوقات، فكيف يغلب بعضُ عمري مذنباً جميعَ عمري مؤمناً؟ إلهي لو سألتني حسناتي لجعلتها لك مع شدّة حاجتي إليها وأنا عبد، فكيف لا أرجو أن تهب لي سيئاتي مع غناك عنها وأنت ربّ، فيا من أعطى خير ما في خزائنه وهو الإيمان به قبل السؤال، لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال، إلهي حُجتي حاجتي وعُدّتي فاقتي فارحمني، إلهي كيف أمتنع بالذنب من الدعاء، ولا أراك تمتنع مع الذنب من العطاء، فإن غفرت فخير راحم أنت، وإن عذّبتَ فغير ظالم أنت. إلهي أسألك تذللاً فأعطني تفضلاً * ومن شعر مولانا المرحوم شيخنا شيخ الإسلام الرّضي والد المصنف مولانا شيخ الإسلام البدر:

إلهي سيدي ربي أغثني ... وخذ بيدي ومن بعدُ أجرْني

إلهي قد جنيتُ وأيُّ عبدٍ ضعيفِ الخلقِ مثلي ليس يجني
إلهي ليس أجدر بالخطايا وبالتقصير والزلاتِ مني
إلهي لو أتيتُ بكلّ ذنبٍ فلا أولى بعفوٍ منك عني
إلهي أنت ذو صفحٍ جميلٍ وجودٍ واسعٍ وعظيمِ منّ
إلهي ما عصيتُ بغيرِ علمٍ ولا أبداً أطعتُ بغيرِ إذْن
إلهي إن أُطِعْ فبمحض فضلٍ وإن أعصي فمن نقصي ووهني
إلهي ما لعبدٍ حجةٌ في تحمّله الجنايةَ والتجنّي
إلهي إنّ حجتك التي قد علا برهانُها من غير طعن
إلهي ليتني لو كنت عبداً بلا خطإ وهل يجدي التمني
إلهي ليتني لا كنتُ إذ لم أُطِعْكَ وليتَ أُمّي لم تلدْني
إلهي إنّ خوفي زاد لولا رَجائي مِتُّ مِنْ همٍّ وحزْن
إلهي من يناقَشْ في حسابٍ يعذَّبْ منه يا ربِّي أقلني
إلهي أنت قهارٌ رحيمٌ بحقك منك يا ذُخري أعذْني
إلهي ليس إلاّ أنت ربي فلا أبداً بغيرك تمتحني
إلهي إن أسأتُ بغير علمٍ فإني فيك قد أحسنت ظني
إلهي أنت قد حققتَ فقري إليكَ وليس شيءٌ عنك يُغني
إلهي إنني أخشى وأرجو أماناً منك فامنن لي بأمن
إلهي غيرُ بابك في أموري إذا ما ضقتُ ذرعاً لم يسعني
إلهي قد رجعتُ إليك عما سواك فلا إلى غيرٍ تكِلْني
إلهي مثلما أحسنتَ بدْءاً ففي العقبى بحقكَ لا تسؤْني
إلهي من يعين علَى وصولي إلى ما ترتضي إن لم تُعِنّي
إلهي مَن سواك يزيلُ همي ومَن أدعوه مضطرّاً يُجبني
إلهي أغْنِ يا ربّ افتقاري فإنك أنت من يُغني ويُقني

إلهي أنت قد أوليت فضلاً عظيماً قطُّ لم يخطُر بذهنِ
إلهي لست أُحصي مابه قد منحتَ من العطآء بلا تعنِّ
إلهي إنني عبدٌ رضيٌّ فمن صفو الرّضا ربي أذقني
إلهي مع رضاك السّقم بُرْءٌ ونار جهنم جناتُ عدن
إلهي زد بعلم الشرع فِقهي ومن علم الحقيقة ربِّ زدني

وبسند مولانا شيخ الإسلام المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً قال : يا رسول الله الرّجلُ يحبُّ قوماً ولمّا يَلْحَقْ بهم(١)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، وهذا الحديثُ ورد من طرقٍ كثيرة في وقائعَ كثيرة في غالبها التصريحُ بحبِّ الله ورسوله، ولفظ بعضها : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وللعلامة شيخ الإسلام شهاب الدّين بن حجر :

وقائلٍ هل عملٌ صالحٌ أعددتَه يدفع عنك الكُرَبْ
فقلت حسبي خدمةُ المصطفى وحبُّهُ فالمرءُ معْ منْ أحَبْ

قال مولانا شيخ الإسلام البدر المصنِّف :

من رام أن يبلغ أقصى المُنى في الحشر مع تقصيره في القُرَبْ
فليُخلِصِ الحبَّ لمولى الوَرى والمصطفى فالمرءُ مَعْ مَن أَحَبْ

ولشيخ الإسلام الرّضيّ والده

إن تكن عن حال الذين اجتباهم رَبُّهم عاجزاً وتطلُبُ قُرْبَا
حُبَّ مولاك والذين اصطفاهم تَبْقَ معهم فالمرءُ معْ مَنْ أَحبّا

وبسند مولانا المصنف المشار إليه من شيخه العلامة قاضي القضاة برهان الدّين ابن أبي شريف المقدسي إجازة عن الزّين القبابي إجازةً (ح) وعن شيخ الإسلام والده عن شيخه الحافظ البرهان البقاعي بسند البقاعي إلى أبي عبدالله

(١) أي ماذا يصير في أمره ؟

محمد بن مسلم بن وارَة الرّازي يقول: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النَّزْع، فقلت لأبي حاتم: تعالَ حتى نُلَقِّنَه الشهادة، فقال أبو حاتم: إني لأستحيي من أبي زُرعة أن أُلقنه الشهادة ولكن تعالَ نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول، فبدأتُ فقلتُ: حدَّثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبدُ الحميد بن جعفر فأُرتِجَ عَلَيَّ الحديث حتى كأني لم أسمعه ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: حدَّثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر فأُرتج عليه حتى كأنه ما قرأه ولا سمعه، فبدأ أبو زُرعة رضي الله عنه. فقال: حدَّثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عَريب عن كثير بن مرّة عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وخرجت رُوحه مع الهاء قبل أن يقول دَخَلَ الْجَنَّةَ، وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين.

وبسنده المذكور إلى أحمد بن محمد أبي العباس الرّازي قال: رأيت أبا زُرْعة يعني الرّازي رضي الله عنه في المنام فقلت: يا أبا زُرْعة ما فعل الله بك؟ قال: لقيتُ ربي عزّ وجلّ فقال: يا أبا زُرعة إني أُوتَىٰ بالطفل فآمُرُ به إلى الجنة فكيف من حفظ السنن علَى عبادي، تبوّأ من الجنة حيث شئت، قال: ورأيت أبا زُرعة مرّةً أخرى في المنام كأنه يصلي في السماء الرّابعة بالملائكة فقلت يا أبا زُرعة بِمَ نلتَ أن تصلي بالملائكة؟ قال: برفع اليدَين. وبه إلى الحافظ عبد الغني بسنده إلى سفيان الثوري رضي الله عنه وقد رآه قَبيصة في المنام فقال له قَبيصة: ما فعل الله بك؟ فقال:

نظرتُ إلى ربي عِياناً فقال لي ... هنيئاً رِضاَيَ عنك يا ابنَ سعيد
لقد كنتَ قوّاماً إذا أظلم الدُّجى ... بعبرةِ مشتاقٍ وقلبِ عميد
فدُونك فاختر أيّ قصرٍ تريده ... وزُرني فإني عنك غيرُ بعيد

وبسند المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري والعلاّمة

المحقق أبي إسحاق المقدسي بسند كلٍّ منهما إلى شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي بسنده وسند ابنه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلسين أحد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون العلم ويعلمونه فقال: كِلاَ الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِ أَمَّا هؤُلاَءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَأَمَّا هؤُلاَءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً، ثم جلس معهم.

قال ابن السبكي لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء بعدد ما اجتمع في هذا إلا ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة الفارقي المصري المحدّث بقراءتي عليه بسنده المجرّد عن الأبناء والآباء إلى رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبدَ العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر بن الحارث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي أبا الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكتمه (كذا) يقول: سمعت أبي الهيثمَ يقول: سمعت أبي عبدَ الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ اللهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ.

قال المصنف: أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة، قال: أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذناً عن الصلاح بن أبي عمر وغيره عن الفخر بن البخاري عن فضل الله بن أبي سعد النوقاني عن الإمام أبي محمد البغوي أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرني ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا إبراهيم بن سهلويه ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من أحبّ أن يكتال له بالمكيال الأوفى

من ٱلأجر يوم ٱلقيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ٠ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ٠ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) ٠

قال مصنفه نفع ٱلله بعلمه ، وأيده بحلمه : هذا آخر ما تيسر تعليقه من هذا ٱلكتاب ، نفع ٱلله به المسلمين ببركة ٱلكريم ٱلوهاب ، وٱلحمد لله ٱلذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله عَلَى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، واختم لنا منك بخير ، وأصلح لنا شأننا كله وٱفعل ذلك بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين ٠

علّقه مختصراً لنفسه ، ثم لمن شآء الله من بعده ، المفتقر إلى رحمة ربه ٱلقوي ، عبد ٱلباسط بن موسى ٱلعَلْمَوي ، ثمّ ٱلموقِت ٱلواعظ بالجامع الأُموي ، لطف الله به بجاه النبي المصطفى ٠

فهرس الكتاب

الصفحة

الصفحة

الصفحة

تصحيح الخطأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٢١	يتبت	يثبت
٨	١٥	تم	ثم
٢٣	١٦	مالابدمنه للناس	مالا بدللناس
٢٦	١٤	إلى شيء	إليّ شيءٌ
٢٧	١٩	الاكتساب	الأكساب
٢٩	٣	لا يَخِلُّ به	لا يُخِلُّ به
٣٠	٤	ألمنارل	ألمنازل
٣٠	٧	وجهلك	وجهك
٣١	١٤	أطهرُ	أطهرَ
٣٢	٢٢	وعن مسعود	وعن ابن مسعود
٣٤	١١	الفرجُ	أبو الفرجِ
٣٤	١٨	متجنبِينَ	متَجنّبِينِ
٣٦	٢٣	آفةٌ	آفةَ
٣٧	١	ونقض	ونقص
٣٧	١٢	الصفا	الصفاء
٣٧	١٣	جملتُها	جملتَها
٣٩	١	بالوطيء	بالوَطْء
٤٠	١٢	الخسروشاهين	الخسروشاهي
٤٠	١٤	ونونات ياسمينية	ونونات ياسمينه
٤٠	١٨	أن تُبطِلَ	أن تَبطُلَ
٤٤	٩	بذا	بدا
٤٥	١٩	وأنس	وآنس

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦	٢٢	وحوى	وحواء
٤٨	٦	صدورهم	لصدورهم
٥١	٦	الاشتعال	الاشتغال
٦٢	١٥	اشتعل	اشتغل
٦٥	١٣	أو بعد	و بعد
٦٨	١٦	أو يقولَ	أو يقولُ
٦٩	١٠	ليحذر	وليحذر
٧٠	٢٤	يكذّب	يكذب
٧١	٨	أو قصةً	أو قصة
٧١	٩	اوظنٍ	اوظنٌ
٧١	١٠	وَيُتْرِبهَا	وَيَتْرِبُها
٧١	٢٠	ثني	ثنى
٧٧	١٠	قِبالته	قُبالته
١٠٥	٨	بعضهم	بعضها
١١٠	١٢	مفتيًّا	مفتيًا
١١١	١٦	مفتيًّا	مُفْتيًا
١١٢	٢	وفيه فصول	وفيه فصلان
١١٦	٢٠	عليمٍ	عَلِيمٌ
١٢٩	١	يحزِ	يحِزْ
١٣٨	١١	رواية	رواته
١٤٠	١٤	قسي	قسا
١٤٢	١٩	وحلٍّ	وخلٌّ

مطبوعات

المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان بدمشق — صندوق البريد ١٩

قرش مصري	
١٠٠	تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ أجزاء للشيخ عبد القادر بدران
٢٠	الجزء السادس (يصدر قريباً) 〃 〃 〃 〃
٦٠	النشر في القراآت العشر لابن الجزري جزآن
٢٥	مشاهير شعراء العصر (الأوّل في شعراء مصر) جمعه وشرحه أحمد عبيد
٢٥	روضة المحبين لابن قيّم الجوزية صححها وعلق عليها 〃 〃
٢	أحكام النظر (مجرّدة من روضة المحبين) 〃 〃 〃 〃 〃 〃
٢٥	طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى اختصار النابلسي 〃 〃 〃 〃 〃 〃
٧	سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم 〃 〃 〃 〃 〃 〃
٢٧	المراح في المزاح لبدر الدّين الغزي 〃 〃 〃 〃 〃 〃
٤	طرائف الحكمة جزآن جمعها ورتبها 〃 〃
٠٧	في سبيل الأخلاق (قصيدة) نظمها 〃 〃 〃
٢٠	ديوان البُحتُري جزآن بالشكل الكامل مع فهرس القوافي
٥	〃 أبي فراس الحَمْداني
١٠	معاني الشعر للأشنانداني رواية ابن دُرَيد
١٧	نظم اللآل في الحِكَم والأمثال لعبد الله باشا فكري
٤	الخيال في الشعر العربي للسيد محمد الخضر حسين
٣٠	موجز فن الجراثيم (بالاشكال الملونة) للطبيب الجراثيمي احمد حمدي الخياط
١٥	〃 〃 〃 (من غير أشكال) 〃 〃 〃 〃 〃 〃
٢٥	صحة الأُسرة ٣ أجزاء 〃 〃 〃 〃
١٧	ماجدولين والشاعر (خلاصة ماجدولين شعراً) للسيد خير الدّين
٠٧	نزهة العمر في التفضيل بين البيض والسود والسمر للحافظ الس